اشرف الوسائل
الى فهم الشمائل

ابن حجر الهيتمي



اشرف الوسائل الى فهم الشمائل ، تأليف احمد بن محمد بن
علی بن حجر الهيتمی السعدی ، الانصاری ، شهاب
الدين شيخ الاسلام ، ابو العباس (٩٠٩-٩٧٤هـ) ،
 بخط علی العليمی المنوفی الشافعی ، القرن الحادی
عشر الهجری تقديرا .

٢٣٧ق ٢٣س ٢١×١٤٫٥ سم
نسخة حسنة ، خطها نسخ ، بها أثار رطوبة وتلويث .
الاعلام ١ : ٢٢٣ ، نشرة دار الكتب المصرية ١ : ٥١١

١- السيرة النبوية أ- ابن حجر الهيتمی ، احمد بن
محمد -٩٧٤هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ
د- شرح الشمائل الترمذية



الكلاسية
١

ملك الشيخ عبد السر
المطنوخي
١٩ الأمام
امانة الشنقالي



هذا كتاب

اشرف الوسايل الى فهم الشمايل تاليف

الشيخ الامام العالم العلامة شهاب

الدين بن حجر الهيتمي الشافعي

تغمده الله برحمته

واسكنه فسيح جنته

بمحمد واله

والحمد لله رب

العالمين

تملك من الله تعالى على خادم العلم الشريف
امين ابن محمد سعيد
امين العطار
عفا الله عنهم
امين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فهذه عجالة علقتها على مشكل شمايل الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح المهملة فسكون الواو واصلها لغة الحدة الترمذي نسبة لترمذ بفوقية مثناه ثم ميم مكسورة او مضمومة مدينة بطرف جيحون وهو نهر بلخ رحمه الله تعالى لما قرأ علي في رمضان سنة تسع واربعين وتسعمايه بالمسجد الحرام المكي وسميتها اشرف الوسايل الى فهم الشمايل اسأل الله قبولها آمين قال رحمه الله **باب ما جاء من الاحاديث الواردة** وبه علم نكتة ذكره ما جاء هنا وفي بقية الابواب اذ يفيد انما وضعت لذلك لا لذات الخلق مثلا **في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بالفتح التقدير والايجاد وقيل هو في الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا وهو المراد هنا اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان وبقولنا الذي الى اخره اندفع ما قيل اضافة البيان لا تصح هنا لانها التي بمعنى من وشرطها ان يكون الاسم الاول بعض الثاني وان تواترت الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه عليه في الخلق بضمتين او ضمة فسكون وان كان اولى بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر واتم اذ هو الطبع والسجية وحقيقته الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظرا لشرفه لا بالفتح والهمزة لانه مرادف للمكسور الذي هو الريح الغير المناسب لما نحن فيه وذلك لسبق

الاول

الاول طبعا فقدم وضعا رعاية لترتيب الوجود ولانه كالدليل على الثاني واعلم ان من تمام الايمان به صلى الله عليه وسلم اعتقاد انه لم يجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة ايات على المحاسن الباطنة والاخلاق الزكية ولا اكمل منه صلى الله عليه وسلم بل ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك في الدال ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما طاقت اعين الصحابة النظر اليه واعلم ان الكلام على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام على ابتداء وجوده فاحتيج الى ذكره وان اغفله المصنف رحمه الله تعالى وملخصه انه صح في مسلم انه قال ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني عبد الله في ام الكتاب لخاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته اي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متى كنت نبيا فقال وادم بين الروح والجسد ويروى كتبت من الكتابة وخبر كنت نبيا وادم بين الماء والطين قال بعض الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو كتب الله لاغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملايكة وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الارواح اعلاما بعظيم شرفه وتميزه على بقية الانبيا كما ياتي وخص الاظهار بحالة كون ادم بين الروح والجسد

لانه اوان دخول الارواح الى عالم الاجساد والتمايز حينئذ اتم
واظهر فاختص صلى الله عليه وسلم بزيادة اظهار شرفه حينئذ
ليتميز على غيره تميزا اعظم واتم واجاب الغزالي عن وصفه
نفسه بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبر انا اول الانبيا خلقا واخرهم
بعثا بان المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد فانه قبل ان
تحمل به امه لم يكن مخلوقا موجودا ولكن الغايات والكمالات
سابقة في التقدير لاحقة في الوجود فقوله كنت نبيا اى
في التقدير قبل تمام خلقة ادم اذ لم ينشا الا لينتزع من ذريته
محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان للدار في ذهن المهندسين
وجودا ذهنيا سببا للوجود الخارجي وسابقا عليه فالله تعالى
يقدر ثم يوجد على وفق التقدير ثانيا انتهى ملخصا وذهب
السبكي الى ما هو احسن وابين وهو انه جا ان الارواح خلقت
قبل الاجساد فالاشارة بكنت نبيا الى روحه الشريفة او حقيقة
من حقايقه ولا يعلمها الا الله ومن حباه بالاطلاع عليها ثم انه
تعالى يوتي كل حقيقة منها ما شا في اى وقت شا فحقيقته
صلى الله عليه وسلم قد تكون من حين خلق ادم اتاها الله ذلك
الوصف بان خلقها متهيئة له وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار
نبيا وكتب اسمه على العرش ليعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده
فحقيقته موجودة من ذلك الوقت وان تاخر جسده الشريف
المتصف بها فحينئذ اتيانه النبوة والحكمة وساير اوصاف حقيقته
وكمالاتها معجل لا تاخر فيه وانما المتاخر تكونه وتنقله في الاصلاب
والارحام الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه وسلم ومن فسر ذلك
بعلم الله بانه سيصير نبيا لم يصل لهذا المعنى لانه علمه تعالى

محيط

محيط بجميع الانبيا فالوصف بالنبوة في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم
منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص بانه نبي حينئذ اذ الانبيا
كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج ابن سعد عن الشعبي
متى استنبيت يا رسول الله قال وادم بين الروح والجسد حين
اخذ مني الميثاق وهو يدل على ان ادم لما صور طينا استخرج
منه محمد صلى الله عليه وسلم ونبي واخذ منه الميثاق ثم اعيد الى
ظهره ليخرج اوان وجوده فهو اولهم خلقا وخلق ادم السابق
كان مواتا لا روح فيه وهو صلى الله عليه وسلم كان حيا حين
استخرج ونبي واخذ منه ميثاقه ولا ينافي هذا ان استخراج
ذريه ادم انما كان بعد نفخ الروح فيه لانه صلى الله عليه وسلم
خص من بين بني ادم بذلك الاستخراج الاول وفي تفسير العماد بن
كثير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى واذ اخذ
الله ميثاق النبيين الايه ان لم يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد
في محمد صلى الله عليه وسلم لين بعث وهو حي ليومنن به ولينصرنه
ويأخذ العهد بذلك على قومه واخذ السبكي من الاية انه على
تقدير مجيئه في زمانهم مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته
عامة لجميع الخلق من ادم الى يوم القيامة وتكون الانبيا
واممهم كلهم من امته فقوله وبعثت الى الناس كافة
يتناول من قبل زمانه ايضا وبه يتبين معنى كنت نبيا وادم بين
الروح والجسد وحكمة كون الانبيا في الاخرة تحت لوايه وصلا ته
بهم ليلة الاسرا وروى عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله خلق نور محمد قبل الاشيا من نوره
فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شا الله ولم يكن في ذلك

الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله واختلفوا فى اول المخلوقات
بعد النور المحمدى فقيل العرش لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
قدر الله مقادير الخلق قبل السموات والارض بخمسين الف سنة
وكان عرشه على الماء وصح اول ما خلق الله القلم قال له اكتب
قال رب وما اكتب قال اكتب مقادير كل شئ لكن صح فى حديث
مرفوع ان الماء خلق قبل العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق
النور المحمدى ثم الماء ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث
ما خلق الله القلم مع ما قبله الدالين على ان التقدير وقع بعد
العرش والتقدير وقع عند خلق القلم فذكر الاولية فيه بالنسبة
لما بعده وورد لما خلق الله ادم جعل ذلك النور فى ظهره فكان
يلمع فى جبينه ولما توفى كان ولده شيث وصيه فوصى ولده
بما وصاه به ابوه الا يوضع هذا النور الا فى المطهرات من النسا
ولم يزل العمل بهذه الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله
مطهرا من سفاح الجاهلية كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فى عدة احاديث ثم زوج عبد المطلب ابنه عبد الله بامنة ابنة
وهب وهى يومئذ افضل امراة فى قريش نسبا وموضعا فدخل
بها وحملت بمحمد صلى الله عليه وسلم وظهر فى حمله ومولده عجايب
تدل لما يؤول اليه امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من
الاخبار والاثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله
ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح فى ذلك الاخبار قليلة
كقوله صلى الله عليه وسلم من جملة حديث وان ام رسول الله
صلى الله عليه وسلم رات حين وضعته نورا اضا له قصور الشا
وخصت بذلك لانها خيرة الله من ارضه كما فى حديث صحيح

فهى افضل الارض اى بعد الحرمين واول اقليم ظهر فيه ملكه
صلى الله عليه وسلم وكون ولادته مختونا فان الضيا فى المختارة
صححه وقال الحاكم تواترت به الاخبار لكن تعقبه الذهبى
فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا ويؤيده اقرار الزين
العراقى تضعيف غيره احاديث ولادته مختونا واختلف فى عام
ولادته فالاكثرون انه عام الفيل وحكى الاتفاق عليه والمشهور
انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشر سنين وقيل
غير ذلك ثم الجمهور على انه ولد فى شهر ربيع الاول فقيل
ثانيه وقيل ثامنه وانتصر له كثيرون قيل وهو اختيار اكثر
المحدثين وقيل عاشره وقيل ثانى عشره وهو المشهور وقيل
غير ذلك ولم يكن بالاشهر الحرم ولا بيوم الجمعة اشارة الى انه
لا يتشرف بالزمان بل الزمان هو الذى يتشرف به فلو ولد فى
ذلك لتوهم انه صلى الله عليه وسلم تشرف بذلك الزمان الفاضل
ثم الاصح بل الصواب لصحة حديثه فى مسلم انه ولد بيوم
الاثنين وهو صريح فى انه ولد نهارا اى عقب الفجر كما فى روا ية
ضعيفة ومن ثم قال البدر الزركشى الصحيح انه ولد نهارا
وتضعيف ابن دحية رواية سقوط النجوم عند مولده بذلك
غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق فيه بين الليل
والنهار اى على انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما فى
الليل فلا ينافى سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة
او ثمانية او سبعة او ستة اقوال وولد بعسفان والصحيح بل
الصواب بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب
وقيل بالردم ثم ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه بعد

حمله بشهرين ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل هو في
المهد وماتت امه ودفنت بالابواء وقيل بالحجون ويدل عليه
خبر احياتهما له حتى امنت به وان كان فيه ضعف لا وضع خلافا
لمن زعمه على ان بعض متاخري الحفاظ صححه وهل ماتت
بعد اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع او ثنتي عشرة وشهر
او وعشرة ايام اقوال ومات جده كافله عبد المطلب وله ثمان
سنين او تسع او عشر او ست اقوال ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو
طالب ثم بعد ثنتي عشرة سنة خرج به الى الشام فرآه ببصرا
بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين هذا يبعثه
الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به من العقبة لم
يبق شجر ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبان بين كتفيه
خاتم النبوة وامر عمه برده خوفا عليه من اليهود رواه ابن ابي
شيبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله
ثم خرج ومعه ميسرة غلام خديجة وعمره خمس وعشرون سنة
الى بصرى تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر
وعمرها اربعون سنة وهدمت قريش الكعبة وعمره خمس
وثلاثون سنة فكان ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة
او واربعين يوما او وشهرين بعثه الله رحمة للعالمين يوم
الاثنين لخبر مسلم في رمضان وقيل ربيع فاقام بمكة ثلاث
عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين كما سياتي **اخبرنا** هو كانبانا
وحدثنا بمعنى واحد عند مالك رحمه الله والبخاري ومعظم
الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى
وجمهور المشارقة قيل واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا

لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلى واخبرنا لما قرئ عليه واما
انبانا فيكون في الاجازة فهو ادنى مما قبله ومما اعتيد غالبا
في الرسم ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبا لانبانا واعلم ان اخبر
لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالبا وكثيرا ما يضمن
معنى الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به هنا سماع ربيعة
لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ والمجرور بعن
متعلق بناقلا دل عليه السياق حال من قتيبة والمعنى اخبرنا
قتيبة بسماع ربيعة المذكور حال كون قتيبة ناقلا لذلك
السامع بلا واسطة وعن ربيعة بواسطة مالك ووقع هنا
لبعضهم خبط وزلل فاحذره **سمعه** اي ربيعة انسا ويقول
بدل او حال كما ياتي مبسوطا في باب خاتم النبوة **كان** لا يفيد
التكرار كما نقله في شرح مسلم عن المحققين والاكثرين الاصوليين
وقال ابن الحاجب تفيده وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا
وهو واضح وليس المراد انها تفيده مطلقا بل في مقام يقتبل
ذلك وتكلف بعضهم لافادتها له هنا بما يمجه السمع **ليس** رجح
ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة في الماضي فعلية تكون لحكاية ية
حال ماضية فقصد به دوام نفيها ورجح غيره انها لنفي مضمونها
حالا وهو المناسب **البائن** بالهمز ووهم من جعله بالياء اي
المفرط طولا مع اضطراب القامة **ولا بالقصير** بل كان الى الطول
اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه خبر البراء كان ربعة
وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله بن الامام احمد ليس بالذاهب
طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الاتي
لانها امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن عايشة وكان ينسب



الى الربعة اى لان من وصفه بالربعة اراد الامر التقريبي ولم
يرد التحديد ومن ثم قال ابن ابى هالة كان اطول من المربوع
واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشددة وهو البائن
الطول فى نحافة وهو موافق للخبر الاتى لم يكن بالطويل الممغط
ولا ينافى ذلك كله وصفه بالمتردد فى الخبر الاتى خلافا لمن وهم
فيه لان الربعة قد تسمى قصيرا ومترددا بالنسبة للطول وورد
عند البيهقى وابن عساكر لم يكن يماشيه احد من الناس الا طاله
صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما
فاذا فارقاه نسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة • فى خصايص ابن سبع
كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس **ولا بالابيض الامهق**
اى الشديد البياض الخالى عن الحمرة والنور كالجص بل بياضه نير
مشرب بحمرة كما فى روايات اخر ياتى بعضها وهذا هو المراد عند
مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا كان ابيض مليح
الوجه وبما عند المصنف وبما ياتى كان ابيض مليحا ورواية امهق
ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضى عياض او موجهة
على تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة واريد بها هنا
السمرة فى الرواية الاتية وبما قررته علم ان النفى فى ولا بالابيض
الامهق انما هو للقيد فقط **ولا بالادم** اصله اادم افعل صفة
المهموزة الفا ابدلت الفا اى ليس بالشديد الادمة اى السمرة
وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك
اسمر ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسياتى قريبا ومما يؤيد
الجمع رواية البيهقى عن انس ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة
وعن ابن عباس كان جسمه ولحمه احمر الى البياض فثبت بمجموع

الروايات

الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت
فى روايات معظم الصحابة ما يخالطه الحمرة وان وصف فى رواية
بانه شديد الوضح وفى اخرى سندها اقوى بانه شديد البياض
لامكان حمل شدته على الامر النسبى فلا ينافى كونه مشربا بها
وبالمنفى ما لا تخالطه شىء وهو الذى تكرهه العرب وتسميه
امهق وان توهم القاضى رواية ليس بالابيض ولا بالادم غير
صواب بل معناهما صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بين المشرب
منه بحمرة والى السمرة ما برز الى الشمس كالوجه والعنق والازهر
الابيض ما تحت الثياب فمردود بان انسا لملازمته له وقربه
منه لا يخفى عليه امره حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة
له فتعين حمل السمرة فى روايته على الحمرة التى تخالط البياض كما مر
على انه سياتى فى وصف عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضة
مع ان العنق بارز ورد ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافى
ما ورد انه كان يظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا
متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر ظلل
عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمى الجمرات
فى حجة الوداع تنبيه قال ائمتنا يكفر من قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم اسود او غير قرشى او توفى امرد لان وصفه بغير صفته
نفى له وتكذيب به ومنه يوخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر
كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم لا بد فى الكفر
من ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود هنا فان السواد
لون مفضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هى النقص بل
ما ذكر فالوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف

الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم لم تكن الوانهن البياض المشرب
بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى
كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام المكنون في عشه
ولونها بياض به صفرة حسنة قلت اللون واحد وان اختلف
ما شيب به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة ينشا عن الدم
وصفايه واعتدال جريانه في البدن وعروقه وهو من الفضلا
الجيدة التي تنشا عن اغذية هذه الدار فناسب الشوب به فيها
واما الشوب بالصفرة التي تورث البياض صفا وصقالة فلا ينشا
عادة عن غذاء من اغذية هذه الدار فناسب ان يخص الشوب
به في تلك الدار فظهر ان الشوب في كل من الدارين بما يناسبها
فان قلت من عادة العرب مدح النسا بالبياض المشرب بصفرة
كما وقع في لامية امرء القيس وهذا يدل على انه فاضل في الوان
الدنيا ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل
الالوان في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما
تقرر ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان ولا ينافي ذلك
قول جمع من اصحابنا الاولى للمراة ان لا تلبس البياض ولا الفضة
لما فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران
ونحوه وذلك لان البياض لم يؤمر بتركه من حيث ذاته بل لما فيه
من التشبيه بالرجال وصبغه بالزعفران لم تؤمر به الا ليحاكي
الذهب الاليق بها **ولا بالجعد القطط** بفتح الطاء الاولى
وكسرها **ولا بالسبط** بسكون البا وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم
ليس بنهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي
عدم انكساره اصلا بل كان وسطا بينهما فكان فيه بعض جعودة

كما

كما صح عن انس من طرق منها انه كان شعره بين شعرين لا رجل سبط
ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية كان رجلا اي بفتح فكسر
ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة امر نسبي فحيث اثبتت اريد
بها الامر الوسط بين السبوطة والجعودة وحيث نفيت اريد بها
السبوطة ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمتكسر قليلا وهو موافق
لما ذكرته **بعثه** خبر ثان لكان **الله** رحمة للعالمين وكافة للخلق
اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل علي فيه **على** جعلها بمعنى
في اولى من ابقايها على ظاهرها **راس اربعين سنة** اي اول سنة
اربعين من مولده اذ راس الشي اعلاه لكن رواية احمد الاتية
وحكاية الاقوال المذكورة بعد ظاهران في ان المراد بالراس هنا
اخر سنة اربعين ولا بعد فيه اذ الراس كما يطلق على الاول يطلق
على الاخر وقيل واربعين يوما وقيل وشهرين وقيل عشرة ايام
قيل لسبع عشرة خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع
وعشرين وقال ابن عبد البر لثامن عشر ربيع الاول سنة احدى
واربعين من الفيل وقيل اول ربيع وقيل في رجب فجاءه جبريل
وهو بغار حرا وكان متعبدا به لانفراده فيه عن الناس فقال
له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له
اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه كذلك ثم اعاد واعاد فقال
اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم وما نافية في الكل او الاولى للا سناع
والثانية نافية والثالثة استفهامية وكرر اللفظ ثلاثا ليستفرغ
تمام قوته فيتم توجهه لما يظهر له الشدة والاجتهاد في هذا
الامر فينتبه الى ثقل ما سياتي عليه وابتدى قبل ذلك بالرؤيا
الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يفجاه

الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يتقبلها قوى البشرية فبدئ
باوائل خصال النبوة وتباشر الكرامة ثم فتر الوحي ثلاث سنين
فيما جزم به ابن اسحق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد
تشوفه الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر والقول
بانها اول ما نزل قال النووي باطل وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي
انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل
ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن
على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبرائيل فنزل
عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وكذا رواه ابن سعد
والبيهقي ومنه يوخذ ان اجتماع اسرافيل به كان في مدة فترة
الوحي ليونسه ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل عليه وبان
بما تقرر أن نبوته كانت متقدمة على رسالته وبه صرح ابو عمر
وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول الصحيح عند اهل
العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث واربعين سنة انتهى
فكان في اقرا نبوته وفي المدثر ارساله بالنذارة والبشارة
والتشريع لان هذا قطعا متاخر عن الاول وحكمته تضمن تلك
الايات من اقرا اطوار الادمي من الخلق والتعليم والافهام فناسب
تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بذكر ما اسرى اليه صلى الله
عليه وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة في معرض تعريف عباده
بما اسرى اليهم من نعمة البيان الفهمي والنطقي والخطي ثم امره
تعالى بان يقوم ويكشف عن ساق الجد والاجتهاد في تبليغ
عباده ما حباه به من وحيه وشرعه فاقام بمكة عشر سنين رسولا
وثلاثة عشر سنة نبيا ورسولا كما تقرر وعلى رواية ان عمره

خمس وستون يكون اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار
والدعا الى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل ما ذكره اول سورة
المزمل ثم نسخه بما في اخرها ثم نسخه بايجاب الصلوات الخمس
ليلة الاسرا بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ثم عرج به منه الى فوق سبع سموات ثم راى ربه بعيني
راسه على الاصح فاوحى اليه ما اوحى فسمع كلامه وانما اختص
موسى بالتكليم لانه سمعه وهو في الارض وكان مما اوحى تعالى
لنبيه ان فرض عليه الصلوات ثم انصرف في ليلته الى مكة
فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وساير المومنين وكان ذلك بعد
المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي واحتج له بما يرده ان خديجة
ماتت قبل فرض الخمس فيلزم موتها قبل الاسرا وموتها قبل الهجرة
بثلاث سنين فيلزم انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين وعليه
فكان قبل الهجرة بسنة وادعى حزم فيه الاجتماع لسنة وخمسة
اشهر وقيل لسنة وثلاثة اشهر ولما اراد الله سبحانه اظهار دينه
واعزاز نبيه وانجاز موعده له خرج صلى الله عليه وسلم الى منى
فلقي ستة من الانصار فآمنوا به عند عقبتها فقال لهم تمنعون
ظهري حتى ابلغ رسالة ربي فواعدوه الموسم القابل فجا منهم
اثنى عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا المدينة فاظهر الله الاسلام
بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون او وخمسة او ثلا ثة
وامراتان فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساهم
وعلى حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم اثنى عشر نقيبا ثم امر
صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم واقام ينتظر الاذن في
الهجرة فاذن له عقب العقبة الثالثة لاول شهر ربيع الاول

فيما قال ابن اسحاق فخرج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة
الاثنين ومعه ابو بكر فقدماها يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من
شهر ربيع الاول كما في الروضة وفيه خلاف طويل وامر صلى الله
عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين الهجرة وقيل ان عمر اول من ارخ
وجعله من المحرم واقام صلى الله عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة
واسس مسجدها ثم خرج منها ضحى الجمعة فادركته في الطريق
فصلاها بالمسجد المشهور ثم توجه على راحلته بعدها للمدينة
وارخا زمامها فناداه اهل كل دار اليهم للقوة والمنعة وهو يقول
خلوا سبيلها فانها مامورة فسارت تنظر يمينا وشمالا الى ان بركت
بمحل باب المسجد ثم ثارت وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان
بركت بباب ابي ايوب ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عنقها
بالارض فصوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل
ان شاء واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة اشهر
ثم اشترى محل مسجده من بني النجار اخوال جده عبد المطلب بعشرة
دنانير اداها ابو بكر من ماله ثم بناه وسقف بالجريد وجعلت
عمده خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن وجعلت
قبلته للقدس وطوله مائة ذراع وعرضه نحو ذلك وبنى بيوتا
الى جنبه باللبن ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال
بقوله عز قائلا اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا بعد ان نهاه
عنه في نيف وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال
الى راس ثمانية اشهر البعوث والسرايا واستمر على مجاهدة الاعدا
وتبليغ الاحكام والانباء وبالمدينة عشر سنين حتى دخل
الناس في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته دينهم واتم عليه

وعليهم

وعليهم نعمته ثم توفاه الله اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة
اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمعنى يوم النحر في حجة
الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتدا مرضه اواخر صفر
فكانت مدته ثلاثة عشر يوما واشار فيه اشارة ظاهرة لخلافة
ابي بكر بثنائه عليه على المنبر لما فهم بقية الصحابة من قوله ان
عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده
فاختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال قد فديناك يا رسول
الله باباينا وامهاتنا فقابله بقوله ان امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر
ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا
خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره صريحا ان يصلي بالناس فروجع وهو
يقول مروه فليصل واذن له نساؤه ان يمرض ببيت عايشة لما
راين من حرصه على ذلك فدخل بيتها يوم الاثنين وتوفاه اليه حين
اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت الذي دخل فيه الى المدينة في
ها هجرته وراسه الشريف بين سحرها ونحرها اي فيما بين حنكها وصدرها
وروايات وراسه في حجر علي فيه ضعف واختلف الناس في عمره
صلى الله عليه وسلم ففي رواية انس هذه انه توفي على راس ستين
سنة وفي اخرى خمس وستين وهي اصحها واشهرها عند العلماء ورد
الاولى اليها بان راويها اقتصر على العقود والغى الكسر ولا ينافيه
التعبير براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولى من الجواب
بان لفظة راس مقحم والثانية بان راويها حسب سنتي المولد
والوفاة وسياتي لكل من الوفاة والسن مزيد في بابه وتوفاه الله
وليس جملة حالية من مفعول توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى

خلافا لمن وهم فيه فتأمله في رأسه ولحيته بكسر اللام ويجوز
فتحها عشرون شعرة بيضا وسيأتي في باب شيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينها ونفي
الشيب في رواية المراد به نفي كثرته لا أصله وسبب قلة شيبه
ان النسا يكرهنه غالبا ومن كره من النبي شيا كفر ومن ثم صح عن
انس ولم يشنه الله بالشيب واما خبر ان الشيب وقار ونور
فيجاب عنه بانه وان كان كذلك لكنه يشين عند النسا غالبا
كما تقرر وبان المراد بالشين المنفي فيما مر عن انس الشين عند
من يكرهنه لا مطلقا لتجتمع الروايات واما امره صلى الله عليه وسلم
لهم لما راى ابا قحافة رضي الله عنه وراسه ولحيته كالثغامة
بياضا بتغييره وكرهه ولذلك قال غيروا الشيب فلا يدل على
انه شين مطلقا بل بالنسبة لما مر وفي تغييره الالفة بين الزوجين
مصلحة تا بالنسبة للجهاد وارهاب الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة
بين الزوجين والجمع بين الاحاديث ما امكن اسهل من دعوى
النسخ وان ايدها منع الاكثرين للتغيير لان الصحيح من مذهبنا
انه بنحو الحنا سنة اذ خبره في الصحيحين ولا يمكن تاويله كما سياتي
البصري بتثليث البا ربعة بفتح فسكون وقد يحرك وتانيثه
باعتبار النفس ولذلك استوى فيه المذكر والمونث اذ يقال في
جمع كل منهما ربعات بالسكون والتحريك شاذ ليس بالطويل اي
البائن ولا بالقصير اي المتردد كما ياتي وهذا بدل من ربعة او
عطف بيان له حسن الجسم هو بمعنى رواية بادن متماسك اي
معتدل الخلق متناسب الاعضا والتركيب كان اعضاءه يمسك
بعضها بعضا ليس بجعد جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا

لذاته

لذاته لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك اسمر اللون مر ما فيه
فراجعه فانه مهم والمعنى لونه اسمر فالاضافة هنا من اضافة
الصفة للموصوف فاندفع ما قيل اسناد اسمر الى اللون غير ظاهر
اذ لا يثبت للون لون اذا مشى يتكفا بالهمز وتركه تخفيفا اي
تكفا كانما ينحط من صبب وسياتي وصححه البيهقي والتكفو بالهمز
الميل الى سنن المشي اي الى قدام كالسفينة في جريها وعند البزار
اذا وطي بقدمه وطي بكلها وسياتي عند المصنف وما رايت احدا
اسرع من مشيه الحديث وعند ابن سعد كان اذا مشى مشى مجتمعا
اي قوي الاعضا غير مسترخ في المشي وفي رواية كان اذا مشى
تقلع اي رفع قدمه عن الارض ارتفاعا قويا كانها تنقلع منها
وهو نفي للاختيال منه في المشي وفي اخرى اذا زال زال تقلعا
ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما ينحط من صبب وفي اخرى
اذا زال زال قلعا اي قالعا رجله من الارض والانحدار من الصبب
والتقلع من الارض متقاربان اي كان يستعمل التثبت ولا يظهر
منه استعجال ومبادرة وذريع المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع
الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط في الصبب وهي مشية
اولي العزم والهمة في الشجاعة وهي اعدل المشيات وارو جها
للاعضا فكثير يمشي قطعة واحدة كانه خشبة محمولة فهي مذمومة
كالمشية بانزعاج كالجمل الاهوج اذ هي علامة خفة عقل صاحبها
لا سيما ان اكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا قيل وروى يتكفا
بقلب همزته الفا ولا وجه له بعيد بفتح فكسر وقيل بالتصغير
وهو غريب بل في صحته نظر ما بين المنكبين اي عريض اعلى
الظهر وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد

رحيب الصدر والمنكب بجمع عظم العضد والكتف عظيم الجمة وهى بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين واللمة بكسر اللام هى على الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين ام لا ودونهما الوفره اذ هى ما نزل عن شحمة الاذن الى شحمة اذنيه متعلق بعظيم لبيان ان عظم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهى الى شحمة اذنيه وفى رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفى اخرى فى الصحيحين الى انصاف اذنيه وفى اخرى عند المصنف وغيره فوق الجمة ودون الوفره وفى روايه ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره وفى اخرى كان الى اذنيه وفى اخرى يضرب منكبيه وفى اخرى الى كتفيه او منكبيه وجمع بينهما بان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمتها وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا اقصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتنقص بحسب ذلك عليه حلة هى بضم الحاء ازار ورداء برد او غيره ولا يكون الا من ثوبين ولو ظهارة وبطانة وان كانا من جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما حمرا افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضى الله عنه على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذى الخطوط سياتى رداه مع بسط الكلام على ذلك فى لباسه صلى الله عليه وسلم ما رايت شيا قط احسن منه يعنى مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا

لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا ابن غيلان بفتح العين المعجمة سفيان اى الثورى ابرا بتخفيف الراء والمد وقيل بالقصر ما رايت من ذى لمة الخ مر شرحه جميعه ومن زايدة لتاكيد النفى وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذى لمة او حال منه ان كانت راى بصريه وهو الظاهر فان كانت علمية كان مفعولا ثانيا لها ابو نعيم اى بضم ففتح وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة ابن جبير بالتصغير ابن مطعم كمسلم شثن بالنصب خبر لكان محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثا المثلثه الكفين والقدمين اى غليظهما فى خشونة على ما قاله الاصمعى ولا ينافيه خبر الطبرانى فاخذت بيده فاذا هى الين من الحرير وفى البخارى عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية سبط الكفين بتقديم السين اى لينهما وفى رواية اخرى اردفنى خلفه فى سفر فما مسست شيا قط الين من جلده صلى الله عليه وسلم لان المراد اللين فى الجلد والغلظ فى العظام فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونة باعتبار عمله فى نحو الجهاد ومهنة اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان التحقيق تفسير الشثن بالغلظ من غير قصر ولا خشونة ولما فسره الاصمعى بما مر قيل له انه ورد فى صفته صلى الله عليه وسلم انه لين الكف فالى على نفسه ان لا يفسر شيا فى الحديث وتفسير ابى عبيد له بالغلظ مع القصر مردود بما صح انه كان سايل الاطراف وفى رواية انه كان عبلا اى ضخم الذراعين رحب الكفين وورد انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده الشريفة وجه او وجه وصدر غير

واحد من اصحابه فصار بحذا يده غرة سايلة كغرة الفرس وكان
لا يمسح بحاشيا الا بروا ومسح راسا فكان ما مرت يده عليه اسود
وشاب ماسواه وصح انه مسح راس ولحية ابى زيد الانصارى ثم
قال اللهم جمله فبلغ بضعا ومائة سنة وما فى لحيته بياض ولا فى
وجهه تغير **ضخم الراس** وفى رواية عظيم الهامه ووصفه بذلك
ورد عن غير على ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى
الدماغية من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها تميز الانسان على
غيره **ضخم الكراديس** اى رؤس العظام وهو بمعنى جليل المشاش
الاتى **طويل المسربة** طويل المسربه وهى بفتح فسكون فضم خط
الشعر بين الصدر والسرة وفى رواية ذو مسربه وفى اخرى عند
البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على صدره ولا
على بطنه غيره وعند الطيالسى والطبرانى ما رايت بطنه الا
ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض وفى رواية مفاض البطن
اى واسعه وقيل مستوية مع الصدر **اذا مشى** الخ سر تفسيره
ولم الخ اما استيناف او خبر بعد خبر **نحوه بمعناه** تاكيد والا نحوه
لا يقال الا لما وافق معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال فيه
مثله **عبده** بفتح فسكون **الضبى** نسبة لبنى ضبه بالمعجمة كحبه
قبيلة من عرب البصرة **مجز** بمهملة فجيم ساكنة **والمعنى واحد**
جملة حالية من الفاعل او المفعول اى حال كون المعنى فى احاديثهم
واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحد وفى نسخ بحذف
الواو وهى صفة لمفعول حدثنا اى الاحاديث المعنى فيها واحد **عفره**
بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وبالراء **محمد** بن الحنفية امة لعلى
حصلت له من سبى بنى حنيفة وقيل من سخانة عقول طايفة من

الرافضة

قوله وغيره الظاهر
غير ما اثبت

من خواص اوصاف المؤنث فكان كحايض يجوز فيه تركها وكذا
اثباتها لكن على قلة قيل ولا يجوز فيه الاضافة لانه صفة للقمر
اى ليلة قمر ضاح وعلى كل فالمراد ليلة صاحية مضيئة لا غيم فيها
ولا ظلمة لانها مقمرة من اولها الى اخرها **وعليه حلة حمرا** بيان
لما اوجب التامل فيه لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم
حينئذ **عندى** لبيان الواقع لا للتخصيص والاحتراز عن غيره
فان ذلك عند كل احد قابله صلى الله عليه وسلم كذلك **البراء** بفتح
الراء وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة الى جده **لا بل مثل القمر** زاد
مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا وافاد بهذا الاخير
انه جمع الصفتين الاتيتين لان قول القايل مثل السيف يحتمل
انه اراد به الطول واللمعان فرده المسؤل ردا بليغا وجمع الكوكبين
لان الاول يراد به غالبا التشبيه الاشراق والاضاءة والثانى يراد
به التشبيه فى الملاحة والحسن فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم
جمع هذين المعنيين مع ما فيه من نوع استدارة وطول كما مر
تقريره مع بيان الحامل على السؤال الكائن وجهه مثل السيف واخرج
البخارى عن كعب بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار
وجهه كانه قطعة قمر وكنا نعرف ذلك منه اى الموضع الذى يتبين
فيه السرور وهو جبينه وقالت عايشة رضى الله عنها سرورا تبرق
اساريروجهه وكذلك قال قطعة قمر وللطبرانى التفت الينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا محمول
على صفته عند الالتفات وبما تقرر يعلم ان وجه اقتصار كعب
فى الرواية الاولى على قطعة القمر مع كونه من شعر الصحابة وحكما
انه اراد تشبيه قطعة من وجهه وهى جبينه اذا سر وحينئذ

بهم

لايبعد ان تشبه هذه القطعة بالقمر جميعه لانه فى رواية عنه
شبه الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه بعضه ببعض
وهذا الذى ذكرته ظاهر يندفع به ما قيل سبب الاقتصار على القطعة
الاحتراز عما فى القمر من السواد لان وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة
والملاحة لا يخفى على احد ولا يتوهم من التشبيه خلافه فلا
يحتاج للاحتراز عنه **المصاحفى** بفتح الميم **سلم** بفتح فسكون
شميل بضم المعجمة ففتح **كانما صيغ من فضة** باعتبار ما كان يعلو
بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة فلا ينافى ما مر انه
مشرب بالحمرة المعبر عنه فى رواية مرت بالسمرة تنبيه سياتى
فى باب قراة النبى صلى الله عليه وسلم ما بعث الله سبحانه نبيا الا حسن
الوجه وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
وهو صريح فى انه كان احسن وجها من يوسف صلى الله عليه وسلم
وسياتى لذلك مزيد **ثم عرض على الانبيا** اى فى النوم او فى ليلة
المعراج لانه راهم ليلته واجتمع بهم حقيقة قيل على الاول
لا اشكال فى رؤيتهم بهذه الصورة وعلى الثانى يجوز انهم مثلوا
بهياكلهم التى كانوا عليها فى حياتهم وان تكون هذه الرؤية
من المعجزات وهم متمثلون فى السموات بهذه الصور انتهى
ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما
فقد مثل له صورهم فى حال حياتهم او يقظة فهو رآهم على
صورهم الحقيقية التى كانوا عليها فى حياتهم ويأتى ما يوضح ذلك
فاذا موسى قيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى
المفاجاة **ضرب** بفتح فسكون **من الرجال** اى خفيفا اللحم **من**
رجال شنوءة فعوله وهم المتوسطون بين الخفة والسمن

وشبهه

وشبهه بفرد من متعدد دون فرد معين بخلاف من بعده
اشارة الى تمييزه عليهما اعنى عيسى وابراهيم بكثرة امته واتباعه
ومنهم عيسى بنا على ان شرعه مخصص لشرع موسى لا ناسخ له اخذا
من قوله تعالى حكاية عنه ولاحل لكم بعض الذى حرم عليكم اى
فى التوراة والجواب انه انما شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه
فى خاطره غير صحيح لان الغرض انه عرض عليه يقظة او مناما
ورؤيا الانبيا حق فكيف مع ذلك ومع كونه وصفه بانه ضرب الخ
يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص فى خاطره على ان الذى
فى البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه ليلة اسرى بى رايت
موسى عليه السلام فاذا رجل ضرب كانه من رجال شنوءة ورايت
عيسى فاذا رجل احمر كانما خرج من ديماس اى حمام وانا اشبه ولد
ابراهيم به الحديث وفيه عن ابن عباس لا ينبغى لاحد ان يقول
انا خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه وذكر النبى صلى الله عليه
وسلم ليلة اسرى بى فقال موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وقال
عيسى جعد مربوع وفى رواية له ايضا ارانى الليلة عند الكعبة
فى المنام فاذا رجل آدم كانه احسن ما ترى من الرجال تضرب لمته
بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه على منكبى
رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح بن
مريم وفى رواية له ايضا عن ابن عمر قالوا وصوابه عن ابن عباس
رايت عيسى وموسى وابراهيم فاما عيسى فادم جعد عريض الصدر
مضطرب واما موسى فادم جسيم كانه من رجال الزط اى وهم
جنس من السودان طوال الاجساد مع نحافة والمطرب الطويل
غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض الجسيم بالزيادة

في الطول ليوافق قوله في الرواية الاخرى ضرب اي نحيف والادم
بالمد الاسمر كما مر واستشكل برواية احمر واجيب بان السمرة لونه
الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه **مربوع** قدمه على متعلقه لافادة
التاكيد **شبيها** تمييز النسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او
حال **عروة** خبر وهذا اليق من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله بن
مسعود غلط لان هذا هذلي وذلك ثقفي وكان اسلامه سنة
تسع قتله ثقفي اخر وهو يصلي **يعني نفسه** الظاهر من السياق
والمعنى انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلفه
غير محتاج اليه **ورايت جبريل** من باب عطف على قصة وما قيل
ان الاصح انه من باب التغليب والمجانسة فغير صحيح لان هذا
عامل مستقل غير رايت الاول فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكر
في سياق الانبيا مع انه غير نبي لاختصاص النبوة والرسالة
بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي نشأ عنه النبوة والجواب
بان ورايت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام وبان
المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر ذلك من ان الرسول حيث
اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ **دحية**
بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات على صفته لانه كان
على غاية الجمال بحيث كان اذا دخل بلدا تبرز لرؤيته حتى العواتق
من خدورهن وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملائكة
بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على ان نبينا صلى الله
عليه وسلم كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه
في ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي لتقدمه ظهورا في هذا الوجود

ولد عاية

الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر هو
المعطي عليا امه فلولا اعطاؤه له بحنفية كونه الامام الاعظم
لكان المعهود دعيا **من ولد** بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون
جمع ولد ومن تبعيضية او بيانية والاول اولى لان البيانية تشعر
بالحصر وولد علي من لم ينحصر في محمد ويصح ان يكون لابراهيم
اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما عليه
الباقون **الممغط** هو بتشديد الميم الثانية قيل والمحدثون يشددون
الغين المتناهي في الطول فهو بمعنى المشذب في رواية والبائن
في اخرى وامغط النهار اذا امتد ومغطت الحبل اذا مددته
واصله منمغط قلبت نونه الدالة على المطاوعة ميما وادغمت في
الميم ويقال بالعين المهملة بمعناه **المتردد** الذي يتردد بعض
خلقه على بعض فهو قصير مجتمع **رجلا** بفتح فكسر اي بتكسر شعره
قليلا **ولم يكن بالمطهم** هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش السمن
وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وفسره المصنف بما ياتي **ولا
بالمكلثم وكان في وجهه تدوير** اي لم يكن شديد تدوير الوجه
بل كان في وجهه تدوير قليل مع السهولة وهو احلى عند العرب وفي
رواية كان اسهل الخدين اي مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجنة
وهذا هو الحامل لمن سال اكان وجهه مثل السيف كما سياتي الكلام
عليه **ابيض مشرب** بتخفيف الراء وتشديدها ومر الكلام على ذلك
مستوفى **ادعج العينين** اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن
علي ايضا كان اسود الحدقة **اهدب الاشفار** اي طويلها كثيرها
وهي جمع شفر بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منابت الشعر
المحيط بها ففيه حذف مضاف اي شعر الاشفار **جليل المشاش**

اى رؤس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين **والكتد** وهو
بفتحتين او فتح فكسر مجتمع الكتفين اى عظيم ذلك وهو دالّ
على غاية القوة والشجاعة **اجرد** اى غير اشعر وهو من عم الشعر
جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن فى بعض بدنه
شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم
فى ذلك شعر وقيل اجرد اى ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل
الفطرة فنور الايمان يزهر فيه **ذو مسربة** الخ مرّ الكلام فيه
فى صبب اى من صبب كما فى الرواية الاتية **واذا التفت التفت معا**
فلا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى
الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا
ويدبر جميعا **بين كتفيه خاتم النبوة** سيأتى الكلام عليه **خاتم
النبيين** بكسر التاء بمعنى انه ختمهم اى جاء اخرهم فلا نبى بعده
اى لا يتنبأ احد بعده ونزول عيسى اخر الزمان انما هو بشريعة
محمد صلى الله عليه وسلم حاكما مقسطا عاملا بها مصليا الى قبلته
مستمدا من القران والسنة وبفتحها بمعنى انهم به ختموا فهو
الطابع والخاتم لهم **اجود الناس صدرا** اى قلبا تسمية للشئ
باسم محله او مجاوره اى جوده صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع
لا بالتكلف والسمعة وقيل من الجودة اى احسنهم قلبا لسلامته
من كل غش ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه
علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست من ذهب
بماء زمزم وصح ايضا ثم استخرجا قلبى فشقاه فاخرجا منه علقتين
سوداوين ثم غسلا جوفه بماء وثلج ثم قلبه بماء برد ثم ذرّ السكينة
فيه ثم ختم احدهما عليه بخاتم النبوة وفى رواية عند البيهقى
جاء فى صورة كركيين معهما ثلج وبرد وماء بارد فشق احدهما

صدره

صدره ومج الاخر بمنقاره فيه وفى اخرى عند عبد الله بن احمد من
زوائد المسند وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين من المحدثين
جاءه بصحراء وهو ابن عشر حجج فاضجعاه لقفاه ثم شقا بطنه واحدهما
يأتى بالماء فى طست ذهب والاخر يغسل جوفه ثم احدهما صدره
ثم قلبه فقال له الاخر اخرج الغل والحسد منه فاخرج شبه
العلقة فنبذ به ثم قال ادخل الرأفة والرحمة قلبه فاخرج شيأ
كهيئة الفضة ثم اخرج ذرورا فذر عليه ثم نقر ابهامى ثم قال
اغد فرجعت بما لم اغد به من رحمتى للصغير ورقتى على الكبير
وفى رواية لابى نعيم فاستخرج حشوة جوفى فغسلها ثم ذر عليها
ذرورا ثم قال قلب وكيع اى واع فيه عينان تبصران واذنان
تسمعان وانت محمد رسول الله المقفى الحاشر قلبك سليم ولسانك
صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم وانت قيم وانما خلقت تلك
العلقة فيه تكملة لخلقته الانسانى اذ هى من جملة اجزائه ثم
استخرجت منه بامر ربانى طرا بعد الدلالة على مزيد الاعتناء به
والمبالغة فى تطهيره من الرذائل والنقائص وانما اختلفت تلك
الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة عند حليمة ثم وهو ابن عشر
ثم عند مناجاة جبريل له بغار حراء ثم عند الاسراء وروايت
خامسة لا تثبت والواقعة فى طفوليته من الارهاص لا المعجز
لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة النص فى الاية على
شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسة كما فى
سورة الناس فازالتها وابدالها بدواعى الخير هى الشرح فهو
راجع للمعرفة والطاعة لانه لما ثبت للاحمر والاسود من انسى
وجنى اخرج تعالى من قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات

من غير قلق ولا ضجر **واصدق الناس لهجة** بفتحتين او بفتح فسكون
اى لسانا اى كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف
على ما هى عليه بما لا يقدر عليه احد اذ هو افصح الخلق واعذبهم
كلاما واسرعهم ادا واحلاهم منطقا حتى كان كلامه ياخذ بمجامع
القلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل
الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقال له عمر يا رسول
الله ما لك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسما[عيل]
قد درست فجانى بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم **وحديث**
انا افصح من نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وحديث
ضعيف عن على انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه يكلم العرب
بلغاتهم المختلفة المتباينة يا رسول الله نحن بنو اب واحد ونشانا
فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره فقال
ان الله عز وجل ادبنى فاحسن تاديبى ونشات فى بنى سعد بن
بكر **والينهم عريكة** اى طبيعة فهو مع الناس على غاية من
السلاسة والمطاوعة وقلة الخلاف والنفور **واكرمهم عشرة**
اى صحبة ومخالطة وفى نسخة عشيرة اى قوما من جهة ابيه وامه
فعند الطبرانى وغيره خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من
لدن ادم الى ان ولدنى ابى وامى لم يصبنى من سفاح اهل الجاهلية
شئ وعند ابى نعيم لم يلتق ابواى قط على سفاح ولم يزل الله
ينقلنى من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا
لا تتشعب شعبتان الا كنت فى خيرهما وعند ابن مردويه انه صلى
الله عليه وسلم قرا لقد جاكم رسول من انفسكم بفتح الفاء وقال
انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس فى اباى من لدن ادم سفاح

كلنا

كلنا نكاح وعند ابى نعيم والطبرانى عن عايشة عنه صلى الله
عليه وسلم عن جبريل قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ادر رجلا
افضل من محمد صلى الله عليه وسلم ولم ادر بنى اب افضل من بنى هاشم
قال بعض الحفاظ لوايح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن
وعند الطبرانى ان الله تعالى اختار خلقه فاختار منهم بنى ادم ثم
اختار بنى ادم فاختار منهم العرب ثم اختارنى من العرب فلم ازل
خيارا من خيار الا من احب العرب فبحبى احبهم ومن ابغض العرب
فببغضى ابغضهم **من راه بديهة** اى مفاجاة **هابه** اى خافه
لما كان يظهر عليه من عظيم الجلالة والمهابة والوقار **ومن
خالطه معرفة** اى لاجل حصول معرفته فحصلت له **احبه** لكمال
حسن معاشرته وباهر عظيم تالفه **ناعته** واصفه **لم ار
قبله ولا بعده مثله** للزوم هذا الوصف له وظهوره عند
من له ادنى بصيرة فلما لم يخف كان كل واصف ملزوما بان هذا
القول يصدر عنه التصريح به غفلة وذهولا فارى هنا علميه
اى لم اعلم مماثلا له فى وصف من اوصاف الكمال كيف وهو سيد
النبيين واشرف المرسلين وخيرة الله من خلقه اجمعين **واعلم**
انها سوا كانت علميه ام بصريه مشكلة بما ياتى عن على نفسه
وبقول ابى بكر وقد حمل الحسن وهو يقول بابى شبيه بالنبى
ليس شبيها بعلى • وعلى يضحك ويقول انس رضى الله عنه كان
يعنى الحسن اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى لفظ له
ايضا لم يكن احد اشبه بالنبى صلى الله عليه وسلم من الحسن روى
هذه الثلاثة البخارى نعم ان حمل النفى فى كلام على على عموم
الشبه والاثبات فى كلام ابى بكر وانس رضى الله عنهم على نوع

منه زال الاشكال ثم ما ذكرنا عن انس فى الحسن والحسين فيه
تناف الا ان يحمل ما قال فى الحسن على ان احدا غيره لم يشبه النبى
صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه كان اشد شبها به من الحسين وما
قاله فى الحسين على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد شبها
به فى البعض لرواية المصنف وابن حبان عن على قال الحسن
اشبه ما بين الراس الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من
ذلك وقد عدوا ممن اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولده صلى
الله عليه وسلم وابراهيم بن الحسن بن على ويحيى بن القاسم بن محمد
ابن جعفر بن محمد بن على بن الحسين وكان يقال له الشبه قال
النسابه وكان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة
الحمامه تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام ورآه الناس
صلوا على النبى صلى الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره
تبركا وكذا وصف بالشبه جعفر بن ابى طالب لما صح عند المصنف
انه صلى الله عليه وسلم قال له اشبهت خلقى وخلقى وابنه عبد الله
وقثم بن العباس وابو سفيان بن الحارث ومسلم بن عقيل بن ابى
طالب والقاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهؤلاء من بنى هاشم
والسائب بن يزيد المطلبى جد امامنا الشافعى رضى الله عنه
وعبد الله بن عامر بن كريز بضم ففتح وابن ربيعة بصرى وجه
اليه معاوية وقبل بين عينيه واقطعه قطيعة وكان انس اذا
رآه بكى وعلى بن على بن عباد بن رفاعة الرفاعى بصرى من اتباع
التابعين والمراد بالشبه فى جميع هؤلاء الشبه فى البعض والا
فجملة محاسنه منزهة عن الشريك كما افاده الامام صاحب البرده
شكر الله سعيه **سمعت الاصمعى** الخ موجبه **قال** الظاهر

انه

وعليهما

انه راجع للاصمعى واحتمال رجوعه للمصنف او شيخه محمد بعيد جدا
فى كلامه اى فى اثنائه **ممغط** ليس هذا من المادة التى الكلام
فيها وفى الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربا لفظا ومعنى
فيشابه اى يشبه **الرجل** بفتح فسكون او كسر ووصف صاحب
الشعر به مجاز والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به **حجونه**
بمهملة فجيم اصله الاعوجاج **مجمع** بضم الميم الاولى وفتح الثا نية
الكاهل فسره غيره بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى واحد
والنشابة السهم والقضيب السيف وقيل العود والحدور ضد
الصعود يتعدى ولا يتعدى والعشير يطلق ايضا على الزوج
كما فى حديث ويكفرن العشير **جميع بن عمير** بالتصغير وثقه
ابن حبان وضعفه غيره وفى نسخ عمر وهو تحريف **املا** اى القا
وهو مصدر حدثنا من غير لفظه او تمييزا او حال اى ممليا
علينا من كتابه اى لتكتبه وايثاره للكتاب لزيادة الاحتياط او
لنسيان بعض المروى **خديجة** ام المؤمنين رضى الله عنها كانت
تدعى فى الجاهلية الطاهرة وكانت تحت ابى هالة بن زرارة
التميمى فولدت له ذكرين هندا وهالة ثم تزوجها عتيق بن خالد
المخزومى فولدت له انثى اسمها هند ثم تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم
وله خمس وعشرون سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها حتى
ماتت وهى اول من امن قيل مطلقا وقيل من النسا وجميع اولاده
صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية **يكنى ابا عبد الله**
اى ويسمى يزيد بن عمر وهذا صفة لرجلا لزوج وهو مجهول
فالحديث فيه علل **عن الحسن** ابى محمد سبط رسول الله صلى الله
عليه وسلم وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد فى رمضان سنة

ثلاث من الهجرة ومات سنة تسع واربعين ولما قتل ابوه رضى الله
عنهما بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية
رضى الله عنهما تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم عنه بقوله ان ابنى
هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
وكان خال من مفعول سال عن حليته تنازعه سال ووصى فالنضمه
معنى مخبرا والحلية الهيئة والشكل وانا حال من فاعل سال شيا
تنوينه للتعظيم والتكثير وللتقليل وهو الانسب بالسياق اتعلق
به اى اعيه واحفظه فخما مفخما اى عظيما فى نفسه معظما فى الصدور
والعيون عند كل من راه يتلالا وجهه تلالو القمر ليلة البدر
لانه كان احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما فى الصحيحين عن
البرا وعند المصنف وغيره عن ابى هريرة ما رايت شيا احسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس تجرى فى وجهه شبه جريانها
فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس
مبالغة فى تناهى التشبيه وفى النهاية كان اذا سر فكان وجهه
المراة وكان الجدر يرى شخصها فى وجهه لشدة نوره وصفائه
واثر ابن ابى هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس من
شاهده من غير اذى يتولد عنه بخلاف الشمس فانها تغشى
الابصار وتوذى وليلة البدر لان القمر فيها فى نهاية اضائته
وكماله ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما جرى على
عادة الشعراء العرب او على سبيل التقريب والتمثيل والا فلا
شئ يعادل شيا من اوصافه اذ هى اعلا واجل من كل مخلوق
اطول من المربوع الحقيقى ومر تسميته ربعة الجواب عنه
واقصر من المشذب بفتح معجمته مع تشديد ثانيهما وهو

البائن

البائن طولا فى نحافة فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل
البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة اى الراس والجمع هام
ان انفرقت عقيقته بقافين شعر راسه الشريف وذوى عقيصته
اى شعره المعقوص اى ان انشقت بنفسها من الفرق فصار فرقين
فرق ها اى ابقاها على افتراقها والا تنفرق بنفسها فلا يفرقها بل
يتركها معقوصة وحينئذ فقد يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا
هو وفره اى جمعه ويصح ان يكون يجاوز من مدخول النفى اى
ان انفرق شعره بعد ما عقصه فرق اى ترك كل شئ فى
منبته ولا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذى يجمع
فيه حذا اذنيه فلا يجاوز شعر شحمة اذنيه اذا هو وفره وسيا
للمصنف وفى مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون
رؤسهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشئ
ثم فرق صلى الله عليه وسلم راسه وسدل الشعر ارساله والمراد
هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق
بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه
الذى رجع اليه النبى صلى الله عليه وسلم ازهر اللون اى ابيضه
بياضا نيرا الا انه مشرب بحمرة وليس بالمهق كما مر واسع الجبين
اى واضحه وهو بمعنى صلت الجبين فى روايه وعظيم الجبهة
فى اخرى ازج الحواجب اى الحاجبين اى مقوسهما مع كثرة
شعرهما وطوله فى طرفه وامتداده او دقتهما مع طول سوابغ
كاملات فى غير قرن بالتحريك اى اتصال بينهما وهو مخالف لما
خبر ام معبد وغيرها من انه ازج واقرن اى مقرون الحاجبين

وقد يقال فى الجمع ان الشعر الذى
كان بينهما دقيق جدا فمن قال اقرن
نظر اليه ومن قال ازج لم ينظر اليه فهذا
قريب من كلام ابن الاثير

قال ابن الاثير والاول اصح انتهى وكان بين حاجبيه فرجة دقيقة
لا تتبين الا لمتامل فهو غير اقرن فى الواقع وان كان اقرن بحسب
الظاهر عند من لم يتامله لانهما سبغا حتى كادا يلتقيان **بينهما**
عرق يدره الغضب اى يمتلى دما اذا غضب كما يمتلى الضرع
لبنا اذا در او يحركه الغضب ويظهره **اقنى العرنين** هو اول
الانف حيث يكون فيه شمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين
والقنا فى الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب فى وسطه وفى
رواية اقنى الانف اى سايل مرتفع وسطه **له** اى العرنين اذ
هو الاقرب والانسب بالسياق او للنبى صلى الله عليه وسلم
لانه الاصل **نور يحسبه من ينظر اليه ولم يتامله اشم** اى مرتفع
قصبة الانف مع استواء اعلاها العلو نور العرنين وهو فى
الحقيقة غير اشم وانما موجب ظن كونه اشم عدم التاء مثل
كث اللحية بفتح الكاف اى غير دقيقها ولا طويلها **سهل الخدين**
اى سايلهما من غير ارتفاع فى وجنته وذلك احلى عند العرب
كما مر **وروى** البزار والبيهقى كان اسيل الخدين وهو بمعنى
ما تقرر **ضليع الفم** رواه مسلم عن جابر ايضا اى واسعه
وسعته كان يفتتح الكلام ويختمه باشداقه والعرب تمدح به
وتذم بصغر الفم وقال شمر عظيم الاسنان وقيل شدتها
وتمامها وقال الجوهرى الضلع والضلاعة القوة وذلك دليل
على الفصاحة **مفلج الاسنان** اشنب وشنبها رونقها وماوها
وقيل دقتها وتحززها وفلجها تفريقها وقيل تفرق الثنايا
والرباعيات وفى رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة
وفى اخرى لابن عساكر براق الثنايا وسياتى كان افلج الثنيتين

اذا تكلم روى كالنور يخرج من ثناياه **فايدة** اخرج احمد وغيره
انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب فى بئر ففاح منها
مثل رايحة المسك وابو نعيم انه بزق فى بئر بدار انس فلم يكن
بالمدينة بئر اعذب منها والبيهقى انه كان يوم عاشوراء يتفل
فى افواه رضعائه ورضعا بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى
فكان ريقه يجزيهم والطبرانى ان نسوة مضغن مضغها فمتن
فلم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر
عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رايحة وابن عساكر ان الحسن
اشتد ظماوه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى وبصق يوم
خيبر بعينى على وبهما رمد فبرى **دقيق المسربة** بضم الراء
وصفها بالدقة للمبالغة اذ هى الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة
المسارب وهى المراعى **كان عنقه جيد دمية** اى صورة مصورة
من عاج ونحوه فتشبيه العنق بجيدها من حيث الهيئة والشكل
اذ مصورها يبالغ فى تحسينها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه
يوهم انه تشبيه ببياضها ايضا دفع ذلك بقوله **فى صفا الفضة**
فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة
والشكل ومن حيث اللون اذ غايته ما يشاد لتلك الانوار الساطعة
من لونه بصفا الفضة **معتدل الخلق** فى جميع اوصاف ذاته
لان الله حماه خلقا وشريعة وامته من غايلتى الافراط والتفريط
وقد مر لك فى نحو قده ولونه وشعره ما يوضح ذلك **بادن** ضخم
البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه شثن الكفين والقدمين
جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط
فى السمن المستدعى لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو

مذموم اتفاقا استدرك ونفى ذلك فقال **متماسك** اى يمسك بعضه
بعضا لما اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية فى تناسب
الاعضا والتركيب **سوا البطن والظهر والصدر** كناية عن انه
خميص الحشا اى ضامر البطن وهى اعنى الكناية عند البيانيين
الانتقال من الملزوم الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا
الاخير فارقت اذ فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند القوم
كالشافعى رضى الله عنه ومن تبعه **انور المتجرد** ما زال عنه
الثياب اذ الانور المشرق والمتجرد الذى نزع ما كان عليه تقول
العرب فلان حسن الجرده والجرده والتجرد والعريه والمعرى
والكل بمعنى **اللبه** النقره التى فوق الصدر **بشعر** متعلق
بموصول **ما سوى ذلك** الخط اى ليس فى بدنه وبطنه شعر
وما تحت ابطه لا شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبى وقد رده
شيخ الاسلام ابو زرعه بان ذلك لم يثبت بوجه والخصائص
لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان
لا يكون له شعر فانه اذا نتف بقى المكان ابيض وان بقى فيه
اثر وحسن الترمذى خبر كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد
والعفرة بياض ليس بالناصع كما قال الهروى وغيره ولكن كلون
عفرة الارض وهو وجهها فاثر الشعر هو الذى جعل المكان
اعفر اذ لو خلا عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذى نعتقده انه لم
يكن لابطيه رايحة كما ثبت فى الصحيح **اشعر الذراعين والمنكبين
واعلى الصدر** اى ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير **طويل الزند**
اى عظم الذراعين اذ الزند موصل عظم الذراع فى الكف وهما
زندان الكوع والكرسوع **رحب الراحة** واسع الكف حسا ومعنى

ساير

سايل الاطراف بالمهملة ممتدها وهى الاصابع امتدادا معتدلا
بين الافراط والتفريط او للشك **شايل الاطراف** اى مرتفعها وهو
يوول لما قبله من شال الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه **خمصان
الاخمصين** قال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذى
لا يلصق بالارض منها عند الوطى والخمصان البالغ منه اى
ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافى عن الارض
وقال ابن الاعرابى اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا
ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى
او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه اذ
هى فى غاية الاعتدال او اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول
ووقع فى حديث ابى هريرة اذا وطى بقدمه وطى بكلها ليس له
اخمص اى غير معتدل فلا ينافى الانسب المذكور **مسيح القدمين**
اى املسهما لينهما فليس فيهما تكسر ولا تشقق فمن ثم كان
ينبو عنهما الما اى يرتفع ويسيل سريعا لملاستهما ولينهما ومر انه
كان غليظ اصابعهما وروى احمد وغيره ان سبابتهما كان اطول
من بقية اصابعهما وللبيهقى كانت خنصره صلى الله عليه وسلم من رجله
متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر من اطلاق ان سبابته
كانت اطول من وسطاه غلط وانما ذلك خاص باصابع رجليه
قلعا بالفتح مصدر بمعنى الفاعل اى قالعا لرجله من الارض وبا بضم
اما مصدر او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية كانما
ينحط من صبب اذ الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربا
والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال
ومبادرة شديدة **يخطو تكفيا** بالبا والهمزة اى مايلا الى سنن

المشى **ويمشى هونا** نعت لمصدر محذوف اى مشيا هونا او حال
اى هينا فى تؤده وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب
بقدميه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس فى
قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى
بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن كلما ان جهل عليهم
لم يجهلوا قال بعض المفسرين وذهبت طايفة الى ان هونا
مرتبط بقوله يمشون على الارض هونا اى ان المشى هو الهون
ويشبه ان يتاول هذا على ان يكون اختلاف ذلك الماشى هونا
مناسبة لمشيته فيرجع الامر الى نحو ما مر فالثنا عليهم ليس من
حيث صفة المشى فقط اذ رب ماشى هونا رويدا وهو ذيب
وقال الزهرى سرعة المشى تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع
الحثيث لانه يخل بالوقار والخير فى الامر الوسط وسرعة مشيه
صلى الله عليه وسلم كما فى قوله هنا **ذريع المشية الخ** اى واسع
الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة وهوج واسراع عمر رضى
الله عنه جبلة لا تكلف وقوله **واذا التفت الخ** اراد انه يسارق
النظر وقيل لا يلوى عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر الى الشى وانما
يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا
لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة تامله
وتفكره فى مصالح امته وفى اموره والرسالة وكثرة نظره الى
الارض ولكثرة حيايه وادبه مع ربه **جل نظره** اى اكثره **الملاحظة**
مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذى يلى الصدغ
واما الذى فى جهة الانف فالموق والماق **يسوق اصحابه**
اى يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهرى للملايكة

ويبدد

ويبدد اى يبادر وفى نسخة يبدا **من لقى** من امته **بالسلام**
لمزيد كرم اخلاقه وعلو تواضعه وفى افعاله هذه من تعليم الامة
وحملهم على محاسن الاخلاق من كيفية المشى والالتفات والنظر
الى الناس وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام
ما لا يخفى على الموفقين لفهم اسرار احواله الهادية نسال الله تعالى
ان يجعلنا منهم بمنه وكرمه **قلت ما اشكل العين قال الخ**
اعترضه القاضى عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل
الصواب ان الشكل الحمرة تكون فى بياض العين وهذا محبوب
محمود وللبيهقى عن على كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب
الاشفار مشرب العين بحمرة واما الشهلة فانها حمرة فى سوادها
لا طول شق العين خلافا لمن يزعمه تنبيه روى البخارى وانبيهقى
انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل فى الظلمة كما يرى بالنهار فى
الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم انى لاراكم
من وراء ظهرى وهذا من جملة خوارق العادات له صلى الله عليه وسلم
اذ الروية فى حق المخلوق تتوقف اتفاقا على حاسة ومقابلة
وشعاع ولكن خالق البصر فى العين قادر على خلقه فى غيرها وكما
انه تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين
والاخرين التى من مدركات القلوب كذلك اطلعه ظاهرا على ما امامه
وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان كسم
الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم تنطبع فى
قبلته فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور وجهه
الشريف ورد بانه لم يصح فى ذلك شى ولا مجال للراى فيه
فالاولى حمله على الادراك من غير الة معجزة له صلى الله عليه وسلم

انه كان براق الثنايا فزيادة ذلك البريق المدلول عليها بصيغة
المبالغة هي ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور محمد حتى يخرج من
فيه اذا تكلم معجزة له ثم هذا الحديث وان كان في سنده الذي
ذكره المصنف هنا مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني

باب ما جاء في شان وقدر ولون **خاتم النبوة** بفتح التاء
وكسرها كما مر والمراد به هنا الاثر الحاصل بين كتفيه لشابهته
للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لدلالته عليها
ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة كان كذلك الخاتم ايضا من نبوته
انتهى وفي ذلك كله تكلف لا يخفى **خاتم الجعد** بفتح الجيم
فسكون للمهملة وبدال مهملة **وجع** بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها
وفي رواية للبخاري وقع بالقاف وهو بالتحريك وجع في لحم القدم
لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه
وقد يجاب بان لا مانع ان يكون به المرضان وانه صلى الله عليه وسلم
مسح الراس لانه اشرف **راسي** ورد عنه البيهقي وغيره ان انشد
مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السائب لم يزل اسود مع شيب
ماسواه من راسه وفيه انه ينبغي لعائد المرض مسح محل الوجع
منه اذا كان يتبرك بمسحه **ودعا لي بالبركة** اي في العمر بوعاية
المقام او في غيره معه او وحده **وضوئه** بفتح اوله وهو من حيث هو
ما اعد للوضوء او ما فضل عنه او ما استعمل فيه **وقمت خلف ظهره**
اي تحريا لرؤيته او اتفاقا فوقع نظره عليه **فنظرت الى الخاتم**
لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه **بين كتفيه** حال
من الخاتم او ظرف لنظرت قال وهو اثر شق الملكين بين الكتفين

واعترضه

واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وبطنه
انتهى ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره
صلى الله عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يصححها
وان كانت تنبو عنه وان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق
بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره انهما شقا صدره
قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت
انه بين كتفيه حمل ذلك القاضي على ان الشق لما وقع في صدره
ثم خيط حتى التام كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الختم
والبينة المذكورة لقرينته والا فالصحيح انه كان عند اعلا كتفه
الايسر قاله السهيلي وسياتي التصريح به في خبر مسلم وفي رواية
انه كان عند كتفه الايمن والاول ارجح واشهر فوجب تقديمه واختلفوا
هل ولد به او وضع بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره
بيان وقت وضع وكيف وضع ومن وضعه وهو قلت يا رسول الله
كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان
وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق
بطنه فشق بطني فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما
فقال احدهما لصاحبه غسل بطنه غسل الاناء واغسل بطنه
غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل
الخاتم بين كتفي كما هو الان وولياعني كاني ارى الامر معاينة
وعند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك صرة من حرير ابيض فيها
خاتم فضرب على كتفه كالبيضة واخرج الحاكم عن وهب بن
منبه لم يبعث الله تعالى نبيا الا وعليه شامة النبوة في يده
اليمنى الا نبينا فان شامات الانبياء بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم

بين كتفيه بازاء قلبه ثم اختص به على سائر الانبيا صلى الله عليه وسلم
مثل زر بالزاي والراء الحجلة بمهملة فجيم واحدة الحجال وهي
بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرا هذا هو الصواب كما قاله النووي
وقال بعضهم المراد بها الطاير المعروف وزرها بيضها واشار
المصنف وانكره عليه العلما لان الزر لم يات بمعنى البيض
وحمله على الاستعارة تشبيها لبيضها بازرار الحجال لانما يصار اليه
وردما يصرف اللفظ عن ظاهره واما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي
صرفه عن ظاهره المتبادر الى هذا الخفي البعيد ورواية كبيضة
الحمام الاتية لا تؤيد ذلك للصرف خلافا لمن زعمه وكونه كزر
الحجلة رواه البخاري وزاد وكان سم مسكا ايضا وفي مسلم جمع
اي بضم فسكون عليه خيلان كانه الثاليل السود عند نغض
كتفه اي بنون فمعجمتين اعلى كتفه وقيل عظم رقيق بطرفه
وقيل ما يظهر منه عند التحرك وسياتي عند المصنف بعضه وفي
مسلم ايضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي
مثل السلعة وللمصنف كما ياتي بضعة ناشزة وللمصنف والبيهقي
كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة
على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم وله ايضا
شامة سودا تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم
كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها
توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلالا ولابن
ابي عاصم عذرة كعذرة الحمام اي قرطمتيه وقرطمتاه بكسر القاف
نقطتان على اصل منقاره وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب

فيها

فيها باللحم محمد رسول الله وروي عن عايشة رضي الله عنها كثينة
صغيرة تضرب الى الدهمة وكان مما يلي القفا وقال في فتح الباري
ورواية كاثر محجم او كشامة خضرا او سودا مكتوب فيها محمد رسول
الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شي وتصحيح ابن حبان
ذلك وهم وقال صاحبه الحافظ الهيثمي ان راوي كتابه
محمد رسول الله اختلط عليه هذا بخاتمه الذي كان يختم به
قال بعض العلما وليست هذه الروايات مختلفة بل كل شبه
بما سنح له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال
شعر فلان حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى وقال
القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيا
بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر
جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة الحمام
وزر الحجلة فتتاول على وفق الروايات الكثيرة اي هيئة الجمع لكنه
اصغر منه في قدر بيضة الحمامة غدة هي قطعة اللحم المرتفعة
حمرا اي مايلة للحمرة فتكون في لون بدنه صلى الله عليه وسلم
قيل وفيه رد لرواية انها سودا او خضرا انتهى ولا رد فيه لان
حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة لما
فيها او حواليها من الشعر المديني في الصحاح النسبة لطيبة
مدني ولمدينة المنصور مديني ولمداين كسرى مدايني وعليه
فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال البخاري المديني
من اقام بطيبة ولم يفارقها والمدني من اقام بها ثم فارقها فعليه
يصح ذلك الماجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة سمعت
رسول الله اي كلامه ولونها لخ فيه اثبات الخاتم وانه بين

الكتفين اى بالمعنى الذى قدمناه وهذا هو المقصود من سياق
الحديث **من** تعليلية **يقول** بدل اشتمال من مفعول سمعه او جملة
حالية تبين المحذوف الذى قدرته واتى به مضارعا بعد سمع
الماضى اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك فى ذهن
السامع وما ذكرته فى ان سمعت فلانا مضافا محذوفا والجملة
بعده تبين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت يتعدى لمفعولين
فلا محذوف بل اولهما فلان وثانيهما الجملة واعترض بان محل
تعديها لهما ان كانت فيما يظن واجيب بمنع الحصر نعم قال
الزمخشرى فى سمعنا مناديا ينادى تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع
الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او جعلته
حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن فيه بد
من ان تقول سمعت كلامه انتهى وبه يعلم عدم صحة تعديتها
لمفعولين لانه انما اجاز حذف المسموع الذى هو المفعول
الاول لانه وصف مفعولها بما يسمع او جعله حالا عنه ولولا ذلك
لصرح به فافهم كلامه ما ذكرناه **لسعد بن معاذ** رضى الله عنه
سيد الانصار كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم اى عنه او لاجله
او فى حقه لما حكم فى بنى قريظة عقب وقعة الاحزاب التى اصيب
فيها بسهم فقطع اكحله بان يقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى
ذراريهم ونساؤهم ففعل بهم ذلك لما انه حكم فيهم بحكم الله
تعالى كما اخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت
فيهم بحكم الله تعالى وفى رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة
ارقعة اى سموات كما فى رواية اخرى ومن فوق ظرف لحكم
ثم انفجر جرحه عقب ذلك ومات وحضر جنازته سبعون الف

ملك

ملك يوم ظرف ليقول فيكون من كلام الرواية وهو الظاهر او
لاهتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم **واهتز له عرش الرحمن**
رواه الشيخان ايضا اى تحرك فرحا بقدوم روحه واعلاما للملائكة
بفضيلته وموته لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك
كما قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووى وهذا
القول هو ظاهر الحديث وهو المختار لانه جسم يقبل الحركة
والسكون والادراك وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول
لا الحركة والاضطراب وقيل هو تعظيم لشان وفاته وقيل هو
اهتزاز نعشه وابطلوه برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة
العرش ولما حمل فقال المنافقون ما اخف جنازته رد عليهم
صلى الله عليه وسلم بقوله كما رواه المصنف وصححه ان الملائكة
كانت تحمله وروى ابو نعيم فى مستخرجه على مسلم انه اهدى للنبى
صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون
من لينها فقال صلى الله عليه وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل
سعد بن معاذ رضى الله عنه فى الجنة خير منها والين قال
العلماء هذا اشارة الى عظيم منزلته فى الجنة اذ المنديل ادنى
الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فاذا كان الين منها فما بالك
بغيره وقال صلى الله عليه وسلم كما عند ابن وابى نعيم لما قبض انسان
من تراب قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هى مسك سبحان الله
لو كان احد ناجيا من ضمة القبر لنجا منها ضم ضمة ثم فرج الله تعالى
عنه فذكر اى على وابراهيم والاول اقرب **عرزه** بمهملة مفتوحة
فزاى فراء **علبا** بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة والمد
احمر انقل بحاء مهملة فراء **فامسح ظهرى** فيه حلس ما عندى

من الاجنبي مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته اي مسحه لعارض
او لتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة قلت
القايل عليا لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو
واضح **وثما الخاتم** اي وما قدره وهيئته **شعرات مجتمعات**
اي ذو شعرات ومر الكلام في ذلك بما يعلم منه اي لا بد من قولنا
ذو شعرات وان من استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات
الصريحة في انه لحم فاتى **حريث** تصغير حرث بمهملة فرا فمثلثة
واقد بالقاف **سليمان الفارسي** هو ابو عبد الله يعرف بسليمان
الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال انا
ابن الاسلام وسئل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم وهو
بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قال ابو نعيم ادرك عيسى عليه
السلام وقرا الكتاب الاول وكان عطاؤه خمسة الاف وكان
يفرقه ويأكل من كسب يده ويعمل الخوص وله مزيد في الزهد
فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر صلى الله
عليه وسلم لم يزدد الا زهدا **بمائدة** باوه لتعديه جا وجعلها
للمصاحبة بعيد وهو خوان عليه طعام والا لم يسم مائدة كما
في الصحاح عليها رطب لا تنافيه الرواية الصحيحة انه احتطب
حطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى به وعين في رواية سندها
جيد ذلك الطعام بانه لحم جزور وثريد في قصعة ولا الروا
الضعيفة انه جا بتمر لاحتمال تعدد الواقعة **ما هذا** اي الرطب
اذ هو المقصود دون المائدة فمن ثم لم يقل ما هذه **ارفعها**
اي عني فلا ينافي رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه
كلوا وامسك يده **لا ناكل** اراد نفسه وقرابته من مؤمني

بني

بني هاشم والمطلب **الصدقة** اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة
ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم فان اراد بها ما يعم المندوبة ايضا
كانت النون للتعظيم لحرمة صدقة التطوع دون قرابته وزعم
ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك
فجا سلمان **بمثله** اي برطب على مائدة **ابسطوا** اي ايديكم اي مدوها
الى تناول ما جا به وهو بضم الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا من
النشاط فامن به لما راى من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة
عليه **وكان** حال من فاعل امن **فاشتراه** اي كاتبه اي كان سببا
لكتابته سيده اليهودي بذلك حتى وفاه صلى الله عليه وسلم عنه
بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب
والاوقية كانت اذ ذاك اربعون درهما **فيهما** الظاهر انه بالنصب
ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل قد يروى رفعه
فيكون عمله تبرعا ففيه نظر ذكره نظرا للغيظ حتى يطعم بالبنا
للفاعل اي يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك وروي بالبنا للمفعول
اي يوكل ثمرها ولا يوكل الا اذا ادرك من عامها التي غرست فيه
معجزة له صلى الله عليه وسلم او ليتعجل تخليص سلمان من الرق
ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب وجواز
الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلوم ويجاب
عن الحديث بانها واقعة حال محتملة لان يكون مالكه امتنع
من مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم
على ان قولهم يحرم تعاطي العقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى
منه الفاسد الذي يترتب عليه من الاثار المقصودة منه ما يترتب
على الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها بقصد منه شرعا

بخلاف البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا يعتد به مطلقا **الوضاح** بتشديد المعجمة **عقيل** بفتح العين الدورقي نسبة لدورق بلدة بفارس **نضرة** المشهور انه بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب لمحل بالبصرة يعني قايله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة **في ظهره** حال من بضعة او ظرف لكان **بضعة** خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لان المفاد على النقص ثبوت في ظهره لبضعه وهو ليس بمقصود في جواب السوال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود واي قصد كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لا من خلف فبين ذكر في ظهره ردا لهذا الزعم **ناشزة** اي مرتفعة من الكلام على ذلك الاشعث بالمعجمة ثم المثلثة العجلي نسبة الى بني عجلة **ترجس** بمهملتين بينهما جيم مكسورة وزن نرجس **الذي اريد** وهو النظر الى خاتم النبوة **على كتفه** اي قريبا من كتفه الايسر كما مر وهذا اولى من قول بعضهم اي مشرفا على كتفه والمقصود ان ارتفاعا يزيد على ارتفاع كتفه **موضع الخاتم** اي الطابع الذي ختم به كما مر ذلك في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول اقرب واظهر **مثل الجمع** بضم الجيم وسكون الميم مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها **حولها** انثه باعتبار انه قطعة لحم **خيلان** بكسر المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو الشامة على الجسد **كانها ثاليل سود** وهي بالمثلثة جمع ثولول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حب يعلو ظاهر الجسد كالحمصة فما دونها **غفر الله لك يا رسول الله** بالمعنى الاتي واتى

بذلك

بذلك شكرا لما فعله صلى الله عليه وسلم معه من النعم الجليلة التي تضمنها القاوه الردا عن ظهره حتى تملى برؤية ذلك الخاتم الشريف **استغفر لك** استفهام بدليل قوله هو او النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق التصريح في ان المراد بهم الصحابة **نعم ولكم** اي واستغفر لكم وما قيل انه اخبار اظهر فغير صحيح بل لا ظهور فيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبارا لخلا قوله نعم عن الفايدة وما قيل ان نعم قد تقال لتصديق لازم الاخبار في مقابلته فبعيد لا يعول عليه **ثم تلا** اي هو ان النبي صلى الله عليه وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصصوا بالدعا له بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في الاية وقد علم من شانه انه يبادر الى فعل المامور به ما امكنه **لذنبك** هو وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر مما اختلف المفسرون في تاويله فقال ابن عباس رضي الله عنهما انك مغفور لك غير مواخذ بذنب ان لو كان وقال غيره ما كان من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او ذنوب امته فقط او المراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وترك الاولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه بالنسبة الى مقام الكمل في ندره وقوعه ولقد حقق السبكي رحمه الله تعالى هذا المقام بما حاصله ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه

صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك
احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع رضى الله عنهم
على اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير
وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى اعماله في
السر والخلوة يحرصون على العلم بها وعلى اتباعها علم بهم او لم
يعلم ومن تامل احوالهم معه استحيى من الله تعالى ان يخطر
بباله خلاف ذلك **باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى نصف اذنيه** اى في بعض الاحيان كما مر ذلك. بما
فيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف ويجوز نصبه على
انه مفعول معه **من اناء واحد** فيه جواز غسل الرجل وزوجته
من اناء واحد لكن ان كان بالاغتراف باليد فلا بد من نية الاغتراف
كما بين في محله وفيه ان فضل ماء المراة طهور **فوق الجمة**
اى لم يصل لمحلها وهو المنكبان **وانزل من الوفرة** اى من محلها
وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابى داود فوق
الوفرة ودون الجمة اى اطول من الوفرة واقصر من الجمة فهما
وان اختلفا في التعبير بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار
المحل والثانية باعتبار الرتبة والقلة والكثرة الا ان مآلهما الى
معنى واحد نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه
عكس رواية ابى داود وجمع بينهما بما يؤول لما تقرر وهو ان
المراد بفوق ودون بانهما بالنسبة الى المحل تارة والى الكثرة
والقلة اخرى فقوله فى الجمة اى ارتفع فى المحل وقوله دون
الجمة اى في القدر وكذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان

المخرج في الحديث متحد انتهى ويرد بانه اذا اول الفوق والدون
بما ذكر لم يؤثر فيه اتحاد المخرج **منيع** بفتح فكسر **ابو قطن** بقاف
فمهملة مفتوحتين قدرى لكنه صدوق **يضرب شحمة اذنيه**
اى معظمها يصل الى شحمة اذنيه وبقيتها الى المنكبين كما مر بيان ان
ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات ومع بيان اللمة والجمة والوفرة
جرير بفتح الجيم فكسر حازم بمهملة ثم زاى ام هانئ بكسر النون
وبالهمزة واسمها فاختة وقيل عاتكة **قدمة** الظاهر انها قدومه
في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وقدماته
الى مكة اربع متفق عليها في عمرة القضاء والفتح ولما رجع من حنين
دخلها لما اعتمر من الجعرانة وفي حجة الوداع انصاف اذنيه
جمع لما فوق الواحد فالمراد بالنصف مطلق البعض على حد حديث
تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد لكونه
من اثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى فوقه **وله**
اربع غداير بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهى الذوائب الحديث رواه
مسلم نحوه **يسدل** بضم الدال وكسرها **شعره** اى ينزل ناصيته
على جبهته **يفرقون** بضم الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون
وهو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذوابة ضد السدل وهو مطلق
الارسال والمراد هنا ما مر من ان ارساله على جبينه وجعله
كالقصة وقيل سدله من ورائه من غير ان يجعل فرقتين **وكان
يحب** الخ شاهد فيه لتعبده قبل النبوة بشريعة موسى صلى الله
عليه وسلم او عيسى لان هذه المحبة انما هى بعد البعثة وقبلها لم
يثبت فيه شيء فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل
كانت عبادته الفكر وانما احب موافقة **ما فعله اهل الكتاب**

على موافقته المشركين لان اوليك شريعتهم اصل بخلاف هولا
لا نهم اهل اوثان فلا يتعبد بما هم عليه ثم رايت فى كلام بعضهم
ما يدل على انه لاستيلا نهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم وفيه
نظر فان مشركى العرب اولى بالتاليف منهم واستقبال قبلتهم
عن وحى والكلام فيما لم ينزل عليه فيه شى وفى حديث
ما يدل على ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار الاسلام فلما
فتحت مكة واشتهر احب مخالفتهم **ثم فرق** فيه دليل على ان
الفرق افضل لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم وانما جاز
السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ
الناصية والجمة للخبر السابق اذا تفرقت عقيقته فرق الخ اذ هو
صريح فى جواز السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه
متاخر عن المنسوخ ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه
فحكمة عدوله من موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب
الى النظافة وابعد عن الاسراف فى غسله او عن مشابهة النسا
ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به
التشبيه بالنسا والا حرم من غير نزاع **ضفاير اربع** هى بمعنى
غداير السابغة والضفر نسج الشعر او غيره والضفيرة العقيصة
وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس بما يختص بالنسا الا باعتبار
ما اعتيد فى اكثر البلاد فى هذه الازمنة المتاخرة ولا اعتبار
بذلك **باب ما جا فى ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ارجل اى اسرح وانظف واحسن وعبر فى الترجمة بالترجل ليبين
انه بمعنى الترجل الذى دل عليه ارجل المذكور ولان الترجيل
مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل كذا قيل وهو مردود

فان تراد فهما يعلم من محبهما فى الحديث والترجل ايضا مشترك بين
هذا والمشى راجلا فالصواب انه انما اثره لانه الاكثر فى الاحاديث
وانا حايض فيه دلالة على طهارة بدنها وساير ما لم يصبه دم
من بدنها وهو اجماع وعلى انه لا يكره مخالطتها ولا استعمال معجونها
ومطبوخها ويجوز الاضطجاع معها والشرب مما تشرب منه وعلى
انه ينبغى للمراة ان تتولى خدمته بنفسها فى ساير الاحوال
ومجانبتها حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله تعالى **يرمد**
ضعفوه فالحديث معلول **لشان** بكسر النون مشددة او بفتحها
مخففة بالصرف بناء على انه فعال وعدمه بناء على انه افعل وقاعدة
ان الاصل الصرف ترجح الاول الرقاشى بتخفيف القاف والشين
المعجمة **دهن** بفتح الدال مصدر بمعنى استعمال الدهن **وتسريح**
عطف على دهن لا على راسه خلافا لمن وهم فيه **القناع** هو
خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن لتقى العمامة من
وسخه **حتى** غاية لتكثر **ثوبه** هو ذلك القناع **زيات** اى بايع
الزيت او صانعه **ان كان** مخففة من الثقيلة اى انه وضميرها
للشان ويجوز عملها على قلة واهمالها هو الاكثر **التيمن** اى الابتدا
باليمين **فى طهوره** بفتح اوله وهو الما الذى يتطهر به ففيه حذف
مضاف اى استعماله وضمه وهو الفعل وهذا بالنسبة لبديه
بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه دون نحو خديه
واذنيه بنحو غير اقطع وكالطهور وما ذكر معه ساير ما هو من باب
التكريم كالاخذ والعطا ولبس نحو الثوب ودخول البيت ونحو
المسجد وحلق الراس وقص الشارب وترجيل الشعر والاستياك
بالنسبة للفم وكذا التيد على نزاع فيه والكحل وتقليم الاظفار

فيبدأ اى اليد بسبابة اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها
ثم ابهامها ثم بخنصر اليسرى ثم فبنصرها فوسطاها فسبابتها
فابهامها وفى الرجل يبدأ بخنصر اليمين وهكذا على التوالى الى ان
يختم بخنصر اليسرى قياسا على التخليل فى الوضوء ولدخول المسجد
والخروج من الخلا فليس فيه الابتدا باليمين بخلاف غيره بان
كان لا شرف فيه ولا خسة او فيه خسة فالسنة ابتداه فيه باليسار
اما فى الاخير فباتفاق واما فيما قبله فعلى كلام فيه بينته فى
شرح العباب **حسان** الظاهر انه للمبالغة من الحسن فيصرف
فان كان من الحس كان فيه زيادة الالف والنون والعلمية فلا
ينصرف ونظيره ان قيل لبعضهم انصرف عفان فقال نعم ان هجوته
اى لانه من العفوية لا ان مدحته اى لانه من العفة **عن الترجيل**
مثله الادهان **الاغبا** اصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما
ثم استعمل فى فعل ذلك وقتا وتركه وقتا لان ادهانه يشعر بمزيد
الامعان فى الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنسا لانه ينافى
شهامة الرجال فوايد ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم
لا يتنور وكان اذا اكثر شعره اى شعر عانته حلقه لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعل
بالارسال وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق الحفاظ وان وقع فى كلام الدميرى وغيره ولم تعرف العرب
الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء
فى شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل خضب** اى هل غير بياض
شعر راسه ولحيته **لم يبلغ ذلك** اى حد الخضاب وهو الشيب المفهوم
من السياق ومن ثم قال **انما كان** اى شيبه صلى الله عليه وسلم **شيبا**

اى

اى قليلا وانما كان يخضبه شيا كما فى نسخة **فى صدغيه** والصدغ
ما بين العين وشحمة الاذن وروى مسلم عن انس روايات اخر
كان فى لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شيت ان
اعد شمطات كن فى راسه ولم يخضبه انما كان البياض فى عنفقته
وفى الصدغين وفى الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اى شعرا
متفرقة وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لما ياتى بسوطا فى
باب الخضاب **والكتم** هو بفتحتين نبت او ورق كورق الآس
يخلط مع الوسمة وقال الازهرى نبت فيه حمرة ويؤيد الاول
ما اخرجه مسلم ان ابا بكر رضى الله عنه كان يخضب بالحنا والكتم
وعمر بالحنا وحده فهو مشعر ان ابا بكر كان يجمع بينهما الا بالكتم الصرف
الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى **الا اربع عشرة بيضا**
لا ينافى رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم
نحو من عشرين شعرة بيضا وذلك لان الاربعة عشر نحو العشرين لانها
اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشى على القرب منه فقد
وهم نعم روى البيهقى نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان فى
راسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة بيضا وقد يجمع بينهما بان
اخباره اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده
والثانى اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما فى الواقع
فكان سبع عشرة او ثمانى عشرة وروى البخارى عن ابى جحيفة كان
صلى الله عليه وسلم ابيض قد شمط ومسلم عنه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذه منه بيضا ووضع الراوى بعض اصابعه
على عنفقته ومر فى خبر انس اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشنه
الله بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور **كان اذا ادهن** الحديث

اخرجه مسلم والنسائى عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم
راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين عند الادهان لان الشعر
يجمع حينئذ فيستتر البياض لقلته فى السواد بخلافه عند عدم
الادهان فان الشعر يتفرق فيظهر الابيض من غيره **قد شيبت**
كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت
فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب
ولو فى اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كان متقدما على اوانه
فسئل عن حكمته **هود** بالصرف اى سورة هود وبتركه على ان
هذا الاسم علم على السورة **والواقعة** اى لان فى هذه السورة
من اهوال يوم القيامة وتباين احوال السعداء والاشقياء والامر
بالاستقامة كما امر مما يليق بعلى كماله ورفيع جلاله الذى لا يمكن
بشرا ان يتحمله ومن ثم لما نزل اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى
نزل اتقوا الله ما استطعتم ومن غير ذلك مما لا يستوعب بعضه
الا ديوان حافل ما يوجب استيلاء سلطان الخوف والحزن سيما
على اتباعه وامته لعظيم رافته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما
يصلحهم وتتابع الغم مما ينوبهم او يصدر عنهم واشتغال القلب
والبدن باحوالهم ومصالحهم الباطنة والظاهرة وهذا كله
يستوجب لضعف القوى البدنية وضعفها مستلزم لضعف
الحرارة الغريزية وتضعفها يسرع الشيب ويظهره قبل اوانه
واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من انشراح الصدر
واتساع القلب وتوالى انوار اليقين والقرب ما يسلبه كل هم
وحزن لم يقدر ذلك ان يستولى الا على نزر يسير من شعره
الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جماله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم غلب على جلاله بل لا نسبة بينهما ومن ثم وصف فى كتابه
بالرؤوف الرحيم ولم يوصف بالجبار الا فى الزبور اشارة لما ذكرته
واستنبطته وفوق كل ذى علم عليم **واخواتها** لعلها المفصلة فى
الحديث السابق وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان فى
بعض السور غيرها ما فى بعضها مما مر وزيادة انه حال اخباره
صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على ما مر اياد
بكسر الهمزة فتحتية لقيط بفتح فكسر **رمثة** براء مكسورة فميم
ساكنة فمثلثة **الرباب** بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم
خمس قبايل من جملتهم بنو تيم غمسوا ايديهم فى رب وتحالفوا
عليه فصاروا يدا واحدة فارتبه اى جعلت رايا له **وله شعر**
اى قليل لما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة **علاه الشيب** اى
صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل اى مماسه وما قرب اليها
وشيبه احمر اى وذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر
او تخالطه حمرة فى اطراف تلك الشعرات لان العادة اول
ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمرا
ثم ابيض واندفع بهذا التقدير الظاهر ما لبعضهم هنا من
الاشكال وخلط بعضهم فى الجواب عنه بما لا يجدى **فى مفرق**
راسه اى مقدمه **واراهن الدهن** بفتح الدال وضمها اى ستره هن
الجملة الشعر او لخلطه بالطيب روى مسلم كان اذا ادهن لم يتبين
اى الشيب واذا شعث تبين قال شارحه لانه عند الادها ن
يجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعدمه يتفرق شعره
فيظهر شيبه انتهى ومر ذلك قريبا **باب ما جاء فى**
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى القاموس الخضا

ككتاب ما يختضب به اى ما يكون به وجعله غيره مصدرا كالخضب
بمعنى التلوين وهو بعيد **هشيم** بضم ففتح المعجمة مع ابن لى
حال اى كاينا معه **اشك** حذف منه همزة الاستفهام ومن ثم
اظهرت فى رواية اخرى وفى تاخير هذا اشكال لان الظاهر
ان السؤال انما هو **به** عدا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذيه
ابنه المطابق له ما فى المتن وجوابه ان هذا مبتدا موخر بقرينة
السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عند الاول او انه يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذيه الابن
المفهوم فلذا قال ابنك هذا اى المعهود دهنا **لا يجنى عليك** اى
كن شاهدا عليه برسول الله ويصح كونه فعلا مضارعا اى اعترف
واقر به اما لان احدا كان يشك فى ذلك او لبيان انه ملتزم لجنايته
على ما اعتاده الجاهلية من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر
ومن ثم رد عليه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله **ولا يجنى عليك**
الى اخره اى لا تواخذ بذنبه ولا يواخذ بذنبك ومن ثم قال ايمتنا
ان ابا الجانى وفرعه لا يتحملان عنه شيا من الدية بخلاف بقية
العاقلة ويويد الرواية الاخرى ولا يواخذ الرجل بجريرة ابيه وفى
رواية وبر الوالد اى من التحمل مع العاقلة **احمر** اى بالخضاب
او لقربه من الشيب كما مر **قال ابو عيسى هذا** الى اخره معناه
ان كلام هذا الراوى دال على ان المراد بحمرة المعنى الثانى لا الخضاب
وعلى انه اراد بالشيب مقدمته وهى الحمرة فحينئذ يوافق الروايات
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اى فلم يخضب كذا
قيل وليس بظاهر لان الترمذى قايل بالخضاب بدليل سياقه
لاحاديثه الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسبق هذا الحديث

فى

فى هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله
فان فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر
كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التى هى مقدمة الشيب
فذكر له بتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وتقريره
اذ فيه اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر
اى بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة
انه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة فى بعض
الاحيان **قال نعم** يوافقه ما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى
الله عنهما انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وهذا
دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه خبر ابى
داود مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحنا فقال
ما احسن هذا فمر اخر خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن
فمر اخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله ومما
فى الصحيحين انه لما جئ بابى قحافة رضى الله عنه يوم الفتح
للنبى صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
النبى صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد واما
قول القاضى عياض منع الاكثرون الخضاب مطلقا وهو مذهب
مالك لما روى عن النهى عن تغيير الشيب ولان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يغير شيبه فاجاب عنه النووى بان ما مر عن ابن
عمر وغيره لا يمكن تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم
صبغ فى وقت وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو
صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث ومذهبنا
ندب خضب الرجل والمراة بنحو حمرة او صفرة ويحرم عليهما

خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره **موهب** بفتح
الهاقيل وكسرها ورده بانه سهو **زدارة** بزاى وراين **بشير** بفتح
اوله سماه به صلى الله عليه وسلم تغيير الاسمه رحيم **انا** قدمت المسند
اليه ليفيد تفردها بهذه الرواية بجيم فنون مخففة ثم موحدة
بوزن سحاب وفى نسخة جاب بمعجمة فموحدة وفى اخر جاب
بمهملة فموحدة وهما خلاف الصواب **الخصاصية** بخاء معجمة
وصادين مهملتين وتحتية مخففة اسم امه وهى صحابية وخطا
صاحب القاموس تشديدها ردا على ابن الاثير وغيره لانه
ليس فى كلام العرب فعالية بالتشديد وفى التخطية بذلك
نظر لان التعليل فى ذلك على النقل لا النقل **عن ام سلمة** اى بدل
ابى هريرة فى الطريق الاولى وزعم شارح خلاف ذلك فيه
صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الراى وهو لا يدخل له هنا **درع**
بمهملتين مع سكون الاولى وفتحها **او قال درع ملحفا** بالمد
وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران اذا لم يعم كل المحل اما الردع
بالمعجمة وفتح الدال او سكونها ايضا فهو الطين وقال جماعة هو
بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب قيل الذى معه وسخ وقيل اعم
الشيخ يعنى شيخه المذكور اول السند وفى بعض النسخ التصريح
باسمه هنا ايضا عبد الله بن عبد الرحمن ابو محمد بن الدارمى الحافظ
المتقن صاحب المسند اخرج له المصنف كمسلم او ابى داود ونسبه
لابى دارم قبيلة **مخضوبا** مر فى الاحاديث الصحيحة عن انس انه
صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعل النساى اراد بالنفى الاكثر من
احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها **باب**
ما جا فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم كميله بفوقية

مضمومة

مضمومة فمثناة فسكون ففتح **حباب** بضم الحاء المهملة وتخفيف
الموحدة **احب** اسم كان كما هو المشهور وروى نصبه خبرا لها
ورجح بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب
بالباب المقصود لاثبات احوال فكان جعل القميص موضوعا
واثبات الحال له اولى من عكسه سهو لان ذلك انما يقال لو كان
المبوب هنا الناطق بكان ومعمولها اما اذا كان الناطق بذلك
ام سلمة فلا نبا فى هذا الوجه **يلبسه** حال من الاحب للاشعار
بالاجله يحبه اى يحبه للبسه لا لنحو اهدايه القميص **القميص**
لانه استر للبدن من الازار والردة فهو احبها اليه لبسا والحبرة
احبها اليه كما ياتى اى ردا فلا تنافى بين الحديثين او ذاك لوضعه
وهيئته وهذه لحسنها ونظافتها او ذاك احب المخيط وهذا احب
غيره واخرج الدمياطى كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطنا قصير الطول والكمين وفى القاموس القميص معلوم وقد
يونث ولا يكون الا من القطن واما من الصوف فلا وكان حصره
المذكور للغالب وبه يعلم ان القميص الذى كان الاحب اليه
صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن لا الصوف لانه يوذى
البدن ويدر العرق ورايحته فيه قد يتاذى بها **وهو اصح**
حاصل ما اشار اليه الترمذى ان غير واحد رووا عن عبد المومن
انه روى هذا الحديث عن ابى بريدة عن ام سلمة وان كثيرين
رووا عن عبد المومن انه روى عن ابى بريدة عن امه بريدة عن
ام سلمة وان هذه الرواية التى فيها بزيادة امه اصح من رواية
اسقاطها واحتاج الترمذى لقوله هكذا قال زياد الخ مبالغة
فى الايضاح والبيان لكون تلك الزيادة مقصودة قال فى

جامعه بعد روايته هذا الحديث انه حسن غريب تفرد به عبد المؤمن
معاذ بضم الميم بديل بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية
يعني ابن صليب رد به على من زعم انه ابن العقيلي بفتح فسكون
للتحتية ففتح للمهملة لكن انتصر بعضهم لهذا الزاعم ان ما قاله
هو الصواب العقيلي بضم العين الى الرصغ بالصاد عند ابي داود
والمصنف وبالسين عند غيرهما وهما لغتان صحيحتان وهو منتهى
الكف عند المفصل وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاوز اليد
شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن
الرصغ تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ
امرا وسطا وخير الامور اوساطها ومن ثم كان الاولى لنا تحري ذلك
في اكمامنا وثيابنا ولا تنافي هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ
لاحتمال انه كان له قميصان احدهما الى الرسغ والاخر انزل منه
والمراد بذلك التقريب لا التحديد قرة بضم القاف وفتح الراء
المشددة في بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في امم رهط بسكون
الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه عشيرة الرجل واهله
ومن الرجال ما دون العشرة وقيل الى اربعين وفي القاموس من
ثلاثة الى عشرة ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة
لاحتمال ان الاربعمائة تفرقوا جماعات وان قرة كان في جماعة قليلة
منهم من مزينة قبيلة واصله اسم امراة قميصه قيل على حذف مضاف
للتصريح به في الكلمة الاخرى الاتية انتهى ولا يحتاج لذلك بل لا
يقال قميص مطلق اي غير مزرورة ازراره مطلق اي غير مزرور
او للشك من معاوية فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل
اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد اليه وان طوقه كان

مفتوحا

مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة وادخال اليد
من طوق القميص لمس بدنه تبركا وكمال شفقته صلى الله عليه وسلم
ورافته وتواضعه فسميت بكسر السين الاولى وفتحها وحكى
كحلت الخاتم اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانه
انما قصد بذلك زيادة التبرك فلاجل ذلك اغتفر له صلى الله عليه وسلم
هذا الفعل الذي العادة بالاستنكاف عنه في الكبير بحضرة الناس
منكبي اي لكونه كان شاكيا عليه ثوب جملة حالية من ضمير
خرج او منكبي بنا على ما ذهب اليه جماعة من النحاة انه يكفي في
الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال
وهذا الحديث يؤيدهم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه وجعلوه
من تفسير بعض الرواة لكن هذا لا يصار اليه ولا ارتفاعا
لثقة بسائر الروايات ولم يكن الاسناد لا لحديث نظرا لذلك
الاحتمال قطري بكسر القاف فسكون ضرب من البرود فيه
حمرة واعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين اذ
فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسر والقاف للنسبة وسكونه
على خلاف القياس توشح به اي تغشى به بوضعه على عاتقيه
لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط اول ما جلس اي اول
زمان او زمان اول جلوسه لو للتمني او للشرط وجوابها محذوف
اي لكان احسن وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والقى
طرفيه على الايسر كما يضطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه
وربطهما بعنقه ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة
مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة فلا يناسب الصلاة لان
المقصود منها التواضع فقبض على ثوبي اي لشدة حرصه على

الفايدة فتوهم فواتها **امله** بتضعيف اللام وتخفيفها من امللت
الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب ليكتبه
ويقال مللته ايضا فيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير
من طول الامل سيما في الاستباق الى الخيرات **جزيري** بضم الجيم
وبزاين نسبة لجزيرة مصغرا احد ابائه **استجد ثوبا** اصله صيره
جديدا او المراد هنا لبس ثوبا جديدا سماه يوخذ من ذلك ان
تسمية ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لاصحابنا
فيه كلام وعجيب قول بعضهم المراد اسماه ان يقول هذا ثوب
هذا عمامة مثلا **ثم يقول** اى بعد التسمية ومن سنة عند اللبس
كما ينبغي ان تكون الكاف هنا بمعنى على او للتعليل **وما** مصدرية
اى لك الحمد على كسوتك لى اياه وهذا لكون الحمد على النعم
افضل منه لا مقابلة شيء لان الاول واجب والثاني مندوب
كما صرحوا به انسب بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في
محل رفع بالابتدا اى ما كسوتنيه من غير حول منى ولا قوة
اوصل الى خيره وقنى شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة في
المقدار وفيه نظر وقيل الاختصاص اى لك الحمد مختصا بك
مثل تخصيصك اياى بالكسوة وفيه تكلف ثم رأيت بعضهم ذكر
نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوز صاحب
المغنى واختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة بك او لك الحمد
كالكسوة منك لنا يعنى انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا
فنحمدك لا لغرض لاستحقاقك ذلك منا لغنائك او تشبيه الحمد بالنعمة
اى الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او للمبادرة كما في قولهم
سلم كما تدخل على ما في المعنى او كما بمعنى الظرفية الزمانية كاذا

على ما نقل عن الامام الغزالي ويحتمل ان يتعلق كما بقوله **ما صنع**
له اى لاجله من خير كحله وصلاح نية صانعه او شر ذلك والخير
في المقدمات يستدعى الخير في المقاصد وكذلك الشر ويشاهده
وانما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا
اللام في حديث وخير ما بنيت له اذا اشرف الانسان على بلد فزعم
ان اللام هناك للعاقبة اى لخير ما يترتب عليه من نحو التكبر والخيلاء
به تكلف غير محتاج اليه نعم قرب ذلك بعضهم بقوله المعنى
اسئلك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك
واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا يرضى به من الكبر والخيلاء
وكوني اعاقب به لحرمته **نحوه** من الفرق بينه وبين مثله **يلبسه**
خرج به ما يفرشه ونحوه وهو حال **الحبرة** بفتح وكسر ثياب من
كتان او قطن محبرة اى مزينة محسنة وثوب حبرة بتنوينهما وصفا
وبجره على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة وان كان مخططا
نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها ان ثبت لبيان
الجواز وقيل الحبرة ما كان حوشا مخططا وهو برد يمان يصنع من
قطن وكان اشرف الثياب عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل
الجنة ويرده تفسير جمع للحبرة بانها ضرب من البرود فيه حمرة
بريق ساقيه بياضهما ولمعانهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم
فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها الى انصاف الساقين
وقد اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه ارفع
ازارك فانه اتقى وانقى قال يا رسول الله انما بردة فقال اما لك
في اسوة وازارة حينئذ الى نصف ساقيه وللطبراني الا كل شيء
لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من

الازار فى النار اى محله فيها فيجوز به عنه للمجاوزة وللطبرانى
ازرة المؤمن اى بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين
وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك
مى النار وهذا محله ان قصد به الخيلا للتصريح بذلك فى روايا
اخر لخبر اصحاب السنن وغيرهم الاسبال فى الازار والقميص
والعمامة من جر منها شيا خيلا الحديث ولخبر البخارى بينما رجل
يمشى فى حلة تعجبه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل الى يوم
القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف ساقيه ويجوز
للكعبين وما زاد ان قصد به خيلا حرم والا كره ويندب للمراة
ما يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا بذراع الادنى وابتداؤه
من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام سلمة الظاهر فى ان
يجر على الارض ذراعا ومتى قصدت به خيلا اثمت كالرجل
واسبال القميص والاكمام والعمايم بان يطول عذبتها فيه هذا
التفصيل نعم حديث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل قوم
شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فحينيذ لا كراهة فى التطويل
بقصد ذلك اما مع الخيلا فحرام مطلقا اتفاقا فاراه وفى نسخة
نراه لنا ويلها بالثوب حبرة اى اظنها مخططة وهذا الظن
لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح
الاستدلال به وتقييدها فى بعض الروايات بالحبرة لا يقتضى
انها كذلك دايما واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرة بحيث
لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجتان
بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وهى معروفة بهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهى عنه اشد

النهى

النهى ففى البخارى النهى عن المياثر الحمر وفى مسلم ان هذين الثوبين
معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا
احمر وفى جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر واما
كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر
القانى وانما وقعت الشبهة فى لفظ الحلة الحمرا انتهى فهو اللفظ لان
حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف
ذلك الزمن قلنا له ان دليلك على ذلك وليس النهى عن المعصفر
المجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن
وحدهن وليس فى لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القانى
لانه لبيان الجواز فهو واجب عليه وان نهى عنه وقال النووى
اباح المعصفر جميع العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى عليه
لكن اشار البيهقى الى ان مذهب الشافعى رضى الله عنه حرمته كالمزعفر
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر لكن روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل قضية ما مر
فى الاحمر حمل النهى على التنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم على بيان
الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه الاحمر مقاومة فى
الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة وليس الحديث لبس
المزعفر مقاوما لحديث النهى عنه على ان الذى لبسه لم يكن فيه
الا مجرد اثر فهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان كما يعلم مما يا فى
قريبا فقدم حديث النهى عنه وابقى النهى فيه على حقيقته من انه
للتحريم وروى الدمياطى كان صلى الله عليه وسلم يلبس برده الاحمر فى
العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك فى الجمعة فى بعض الاحيان
لبيان الجواز فيها وان لبس البياض فيها افضل لا واجب ما رايت

الحديث تقدم فرحة ومنه انه احسن لبس المراد به ظاهره وفى
حلة حمرا للبيان الواقع لا للتقييد وفى الصحيحين رايته فى حلة
حمرا صلى الله عليه وسلم لم ار شيا قط احسن منه **بردان** البرد نوع
من الثياب مخطط معروف والبرد الشملة المخططة وقيل كسا اسود
مربع صغير **اخضران** قيل ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك
اخراج اللفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل نظير ما مر فى حلة
حمرا وروى ابو داود رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
مضطبعا ببرد اخضر **دحيبة** بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين
وتحتيه ثم موحدة **وعليبة** هو كذلك واعترض بان صواب
هاتين دحيه وصفيه بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافى ان
دحيبة جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح
ما قاله الترمذى وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية لنبى
الكلام فيه بوجه **اسمال** جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة
وهو الثوب الخلق والمراد بالجمع ما فوق الواحد على ان الثوب
الواحد قد يطلق عليه اسمال باعتبار اشتماله على اجزا وحينئذ
فلا اشكال فى اضافته اضافة بيانية الى **مليتين** تصغير ملاءة
بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والالقال ملسه وهو كما فى
القاموس كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد
فى النهاية هى الازار وفى الصحاح هى الملحفة ولا تنافى لصدقها
على التعريف الاول بكل من هذين **كانتا بزعفران** اى مصبوغتين
به **وقد نفضته** بالفا اى الاسمال لون الزعفران اى لبسته
حتى لم يبق من لونه الاصفر الا الاثر الذى لا يوثر فلا ينافى لبسه
لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر

واصل

واصل النفض التحريك لينتفض الغبار كنى به هنا عن اللبس المذهب
للون الزعفران لانه من لوازمه فزعم ان الظاهر وقد نفضى
اى ذهب بعض لونه غفلة عما قررته وفى القاموس نفض اللون
ذهب بعضه وفى غيره نفض الثوب صبغه زال معظم صبغه
وفى بعض النسخ وقد نفضت بالبنا للمجهول **قصة طويلة**
رواها الطبرانى بسند لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو
فيه وهى ان رجلا جا فقال السلام عليك يا رسول الله فقال
السلام عليك ورحمة الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد
كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعد القرفصا
فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة
فذهب عنى ما اجد من الرعب ولا ينافى ما تقرر من ايثاره
صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة الملابس وتبعه على
ذلك السلف الصالح ما اختاره جماعة ايمة من متاخرى الصوفية
وغيرهم لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملا
اظهروا الهضم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه
الغافلون والان قد قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ
الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا فانعكس الامر
وصار مخالفتهم فى ذلك تبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله
تعالى ابو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى لذى رثاثة انكر عليه
حال هيئته يا هذا هيئتى هذه تقول الحمد لله وهيئتك تقول
اعطونى من دنياكم ويؤيد ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة
وروى اصحاب السنن رايت النبى صلى الله عليه وسلم وعلى

بى

اطمار رواية النسائي ثوب دون فقال هل لك من مال قلت
نعم قال من اي المال قلت من كل ما اتانا الله من الابل والشياه
قال فكثر نعمته وكرامته عليك وفي السنن ايضا ان الله يحب
ان يرى اثر نعمته على عبده اي لا نتايه عن الحال الباطن وهو
الشكر على النعمة ومن ثم قال تعالى ذلك خير اشارة الى لباس
التقوى وكما ان الله تعالى يحب الجمال في القول والفعل في الهيئة
يبغض القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم
ذهبوا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق والخصم كذلك نظرا الى
انه تعالى هو الخالق لها ولقوله تعالى الذي احسن كل شيء خلقه
وهولاء قد عدموا الغيرة لله تعالى وغلطوا احكاما كثيرة كانكار
المنكر واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال الصور
بقوله في المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم
ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم
وحرم الله تعالى الحرير والذهب وبما من اجمال الدنيا وفي الحديث
البذاذة من الايمان وذم الله تعالى السرف وهو كما يكون في المطعوم
يكون في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما محمود
وهو ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود
فهو نظير لبس آلة الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب فان
ذلك محمود لمصلحة نصير الدين واغاظة اعدايه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا والخيلاء واما متجرد عن الامرين وهو ما خلا
عن هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث ان الله يحب
ان يجمل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة وبدنه باظهار
النعمة عليه في لباسه وذاته بفعل جميع خصال الفطرة **عليكم**

معشر

معشر الامة **بالبياض** اي بالابيض البالغ في البياض حتى كانه
عين البياض يرشد اليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد
ايضا في قوله الاتي البسوا البياض **من خيار ثيابكم** سياتي في
الحديث بعده بتعليل خيريتها بانها اطهر لانها تحكي ما يصل اليها
من النجاسة عينا واثرا وان قل بخلاف غيرها فانه لا يحكي كل
ما يصل اليه فكانت تلك اطهر واطيب اي لدلالتها غالبا على
عدم الكبر والخيلاء والتواضع والتخشع ولهذه الاطيبية التي
فيها ندب ايثارها في المحافل كحضور الجمعة وعند دخول
المسجد ولقاء الملائكة ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان
الميت بصدد مواجهتهم ولذا تاكد اكثار الطيب والبخور فيه
وبما قررته في معنى اطهر واطيب اندفع قول بعضهم انه من
عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة وقول اخر اطهر اي
لانه لم يخالطها لون يحتمل النجاسة واطيب اي احسن من الطيب
وهو ووجه اندفاعهما انه ان نظر لاحتمال النجاسة فهو موجود
في الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر اليه فقد صرح ايمتنا بان من
البدع المذمومة غسل الثوب الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك
الاحتمال وحمل الطيب على ما ذكره في غاية الركاكة ويلزمه ان
غير الابيض خلقة كالابيض في الاطهرية وهو مخالف لسياق
الحديث وقول اطهر انها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها
والطيب اي الذلالة لذة المومن في طهارة ثوبه وفيه من الركاكة
ايضا ما لا يخفى وانما كان الافضل في يوم العيد لبس الارفع
قيمة وان كان غير ابيض لان القصد في ذلك اليوم اظهار مزية
الزينة واثار النعمة ونعما بالارفع قيمة التي وقول بعضهم

لم يقل خبرنيا بلم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت فضله
غلط فاحش لان الاصفر لا فضل البتة بل المزعفر والمعصفر حرام
كما مر مبسوطا وقوله جا عن ابن عمر ان الاصفر كانت احب الثياب
عنده لا دليل فيه لما لان هذا بفرض صحته مذهب صحابي
وليس بحجة عندنا **زكريا** بالمد والقصر وفيه زكري بتشديد
اليا وتخفيفها **ذات غداة** لفظ ذات مزيد للتاكيد **مرط**
بكسر فسكون اي كسا **من شعر** وفي نسخة شعر بالاضافة
واستعماله في الشعر مجاز اذ صريح كلام القاموس انه حقيقة
فيما نسج من صوف او خز والصوف والوبر خلاف الشعر كما فيه
ايضا وقضية تفسيره المرط بالكسا انه حقيقة في الردا فمعنى
كونه عليه انه تردى به وقضية كلام غيره انه خاص بالازار
وخمار المراة فعليه استعماله في الردا مجاز وعلى كل من القولين
فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصما خلافا لمن وهم
فيه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كسا يلبسه ويقول
انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس
الصوف وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم يقتصر من اللباس على
صنف بعينه ولم تطلب نفسه الشريفة للغالي منه لان المباهاة
في الملابس والتزين بها انما هو من سمات النسا والمحمود للرجل
تفاوت الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروءة
لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ذلك مما تدعو ضرورته
اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكسا الخشن
والاردية والازر ويقسم اقبية الديباج المخوصة بالذهب
في اصحابه واخرج ابو نعيم عن كرامته على الله عز وجل نقاوة

ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه **لبس** اي في
بعض اسفاره **جبة** قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من
صوف فقد يكون واحده غير محشوة **ضيقة الكمين** اي بحيث انه
اذا اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منهما ليغسلهما فعسر عليه
فاخرجهما من ذيلها وغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الاكمام
في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت
بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراه للسفر والا
فيحتمل ان لبسها للدفا بها من البرد ولبيان حل ما نسجه الكفار او
لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين مبني على توهم
ان اكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس
كالقلنسوة وكان قايل ذلك لم يسمع قول الايمة من البدع
المذمومة اتساع الكمين **باب ما جا في عيش رسول
الله صلى الله عليه وسلم** العيش كما قال في القاموس الحياة والطعام
وما يعاش به وياتي اواخر الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسيا
ثم بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي **عن
ايوب** السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها ن
سيرين هو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق وكان
له اولاد ستة كلهم نجبا محدثون **ممشقان** مصبوغان بالمشق
بالكسر وهو المغرة وقيل الطين الاحمر قيل وفيه مخالفة لحديث
النهي عن لبس الثوب الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهي
للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال **بخ بخ** باسكان اخره وكسره غير
منون فيهما وبكسر الاول منونا واسكان الثاني وبضمهما منونين

وتشديد اخرهما وهى لتفخيم الامر وتعظيمه فى الخبر وقد تستعمل
للانكار وفى صحته هنا نظر بتمخط جواب كما افهمه قول بخ
لقد اللام للقسم والجملة حال من ابى هريرة بتقدير القصة
ليتخذ زمان الحال وعامله رايتنى انما اتصل الضميران وهما
الواحد حملا لراى البصرية على القلبية وانى الجملة حال من
مفعول رايت لاخر مغشيا على يرمى الخ اى تلك كانت عادتهم
بالمجنون حتى يفيق وما هو اى الغشى الحاصل الا الجوع اى غشيه
ولدلالة هذا الحديث على ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو
كان عنده شيء لما حصل لابى هريرة ذلك ذكره المصنف فى
هذا الباب المعقود لصفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت
عليه من الفقر والضيق الغالب واما الباب الاتى بعد ابواب
فهو لبيان انواع الماكولات التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يتناولها
تارة ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبعى
بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بنى
ضبيعة بجهينة الا على ضعف واصله الضيق والشدة والمراد به
هنا الازدحام من انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا ولحما وحده بل
مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الخ فالاستثناء منقطع ووجهه
ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لما علم من ايثاره صلى الله
عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمله بعضهم على الاتصال
فقال معناه لم يشبع الا فى الضيافات والولائم ثم حمل الشبع فى
حقه على انه كان ياكل ثلثى بطنه وعليه فقيل المراد انه ما شبع
من احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهما معا لما جاء انه لم
يجمع عنده غدا ولا عشا من خبز ولحم الا على ضعف وسياتى لذلك

بقية

بقية باب ما جاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الهاء حجير بضم اوله المهمل
مصغر النجاشى بكسر اوله وفتحه وبتخفيف اليا فهى اصلية لا يا
نسبة وتشديدها والاول منهما افصح وهو اصحمة بالحاء المهملة
ملك الحبشة توفى سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته يوم
وخرج فصلى بهم وصلوا معه عليه ساذجين اى غير منقوشين
او لا شية فيهما يخالف لونهما او لا شعر عليهما فلبسهما يحتمل ان الفا
لمجرد التفريع ويحتمل انه لبسهما عقب وصولهما اليه وحينئذ فيؤخذ
منه ان الاولى للمهدى اليه ان يتصرف فى الهدية عقب وصولها
اليه بما اهديت لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا
فلا معنى له وفيه انه ينبغى قبول الهدية بل ربما تاكد اذا كان
فيه تالف للمهدى وعدم اشتراط لفظ فى قبولها بل يكفى مجرد
البعث والاخذ ومسح عليهما اى بعد كمال وضوئه كما دلت عليه
الروايات الصحيحة وفيه ان الاصل فى الاشيا المجهولة الطهارة
وجواز مسح الخفين وهو مما اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض
الايمة مما يخالف ذلك مولى وقد روى المسح عليهما نحو ثمانين
صحابيا ومن ثم قال بعض الايمة ان احاديثه متواترة واخشى
ان يكون انكاره كفرا عياش بمهملة فتحتية ثم معجمة وقد سمع
اسرائيل هو من كلام الترمذى فان كان من قبل نفسه فهو تعليق
لانه لم يدركه او من شيخه قتيبة فلبسهما اى الخفين والجبة كذا
قيل وقضية الترمذى منها ان ضمير لبسهما للخفين فقط الا ان يقال
انه للجبة ايضا باعتبار شعرها وزعم ان الخرق انما يقال للخف
لا للجبة عجيب اذكى هما اى تذكية شرعية وهذا التركيب نظيرا

قايم الزيدان اى هل هما من مذبوح ام لا ونفى الصحابى رايته صلى
الله عليه وسلم لتصريحه له بذلك اولانه اخذها من قرينة انه
لم يسئل هل هما من مذبوح اوغيره وعلى كل فالحديث دليل واضح
على طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح
اهله ام لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال فى رده بما رددت
عليه فى شرح العباب وزعم ان فيه دليلا على طهارة المدبوغ
يحتاج الى ثبوت انهما كانا مدبوغين وليس فى الحديث ما يدل
على ذلك **باب ما جا فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهى ما وقيت به القدم من الارض وافرد الخف عنه بباب لتغاير
عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا فى النعل وكان ابن مسعود
هو صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلى ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه صلى الله عليه وسلم
نعليه اذا قام واذا جلس خلعهما فى ذراعيه حتى يقوم وهو
هزلى توفى بالمدينة سنة اثنين وثلاثين **كان** النعلان كانت
لانهما مونثة الا انه لما كان تانيثهما غير حقيقى ساغ تذكيرها
باعتبار الملبوس ۲ اى لكل منهما بدليل رواية
البخارى قيل وظاهره انها كانت من طاق واحدة وهو ممدوح
اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال وتجعل ذلك من لباس الملوك
انتهى وفيه نظر وبتسليمه فسياتى فى مخصوفتين ما يرده الا
ان ثبت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر غير ان اللائق
باحواله العلية مخالفته للملوك وزيهم فلا يكون ذلك مما يتمدح
به **قبالان** تثنية القبال بالكسر وهو زمام النعل اى السير
الذى بين الاصبعين الوسطى والتى تليها وذكر بعض الائمة انه

كان

كان يصنع احد الزمامين بين الابهام والتى تليها والاخر بين
الوسطى والتى تليها ويجمعهما الى السير الذى بظهر قدمه وهو
الشراك كان بمعنى وان عثمان وحد القبال وجوابه بهذا اما لانه
فهم انه مراد السايل وانه بين له ان هذا اخص احوال النعل
التى سئل عنها **الجذا** بالذال المعجمة **مثنى** بضم ففتح او بفتح فسكون
وتنوين اخره مع تشديده قيل ومثنى كمرمى وليس هذا فى محله
لان هذا من الثنى وهو ردنثنى الى شيء ولا يصح ذلك هنا
شراكهما تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها
جردادين اى لا شعر فيهما قاله ابن طهمان **بعد** اى اخراج انس
النعلين الينا **السبتية** بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ
ومو ودق السلم وتجلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها
قد سبت عنها اى حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسياق الكلام
يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فيسال عن وجه
الترك ويرد بان الترك حين السوال لا يستدعى الترك المطلق
وعلى الترك فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه السوال
انها فعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما
افاده خبر البخارى ان السايل قال له رايتك تفعل اربعة اشيا
لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه **احب ان البسها** اقتدا برسول
الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة لها ان فرض صحة الاستقرا
واما ما نفاه عنهم السايل هو الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينفه
الا باعتبار علمه انما هو لانه لم يبلغهم فيه شيء وابن عمر امتاز
عنهم بحفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة
فيما قاله وفعله لا فى تركهم **مخصوفتين** من خصفت النعل



خرزتها فهي نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم والجمع النعل
ذات الطراق وكل طراق منها خصفه بسكون الصاد والطرق بالتحريك
ثنى القربة والجمع اطراق وهى اثناؤها اذا عقت وتثنت وطرق
بين النعلين اى خصف احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث وان
كان فى سنده مجهول لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان يخصف
نعله اى يضع طاقا فوق طاق فيستفاد منه ان لكل واحدة من
نعليه طاقين فاكثر **لا يمشين احدكم فى نعل واحد** وفى نسخة
واحد ويحتاج لتاويل ولا يكفى فيه كون تانيثها غير حقيقى فيكون
ذلك لقلة المروءة لما فيه من التسوية والمثلة ومخالفة الوقار
وتمييز احدى جارحتيه وذلك يؤدى الى اختلاف المشى او ضعفه
وفيه ايقاع غيره فى الاثم كاستهزائه به وقد ارشد صلى الله عليه وسلم
الى ان الانسان ينبغى له ان يحترز من ايقاع غيره فى الاثم
ما امكنه من امره من احدث فى الصلاة بالقبض على انفه ليوهم
الناس انه رعف حتى لا يخوضوا فى عرضه فياثموا قاله ابن العربى
ولان ذلك من مشية الشيطان قال غيره ولما فيه من المشقة
والخبط فى المشى لان المنتعلة ارفع من الاخرى فيخشى منه العثار
ومحله لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روى
انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس فى ذلك كالنعل
وفى صحة واحد بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدى وفى
اخرى يمشى وهو خبر بمعنى النهى **لينعلهما** اى القدمين فيصح
حينئذ الالباس وهو موجود فى كل من النعلين او النعلين فيتعين
حينئذ انه من نعل اى ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما
ونعل كفرح بمعنى لبس وكمنع بمعنى افعل وفى رواية فليخلعهما

لا تعين الضمير للفعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف اى ليخلع
او ليحفهما من الاحفاء وهو الاعراء من النعل والخف ومنه الحفا
وهو المشى بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف
بهما فحذف الجار اختصارا ويقال ضمن المجرد معنى المتعدى بلا حذف
ولا ينافى كراهة المشى فى نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال
انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به يرده صريح السنة والحق
بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احدى المنكبين
ولبس نعل فى رجل وخف فى اخرى وفيه نظر اما الاولان فلانهما
من داب اهل الشطارة كما صرح به الايمة فلا وجه للكراهة
فيهما والكلام فى غير الصلاة اما فيها فيكره الثانى وقياسه الاول
وفيمن لا تختل مروته بذلك والا فلا شك فى كراهة ذلك له بل
تحريمه عليه ان تحمل شهادة لان من تحملها يحرم عليه تعاطى خارم
مروته واما الثالث فلان من العلل السابقة تمييز احدى الرجلين
وانها مشية الشيطان وفيها مثلة وخبط فى المشى وغير ذلك
وكل ذلك يقتضى عدم الكراهة **فائدة** يكره التنعل قائما لخبر
فيه وهو محمول على نعل يحتاج فى لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا
بشماله فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وكذا
الرجل لانه الاصل والاشرف للاحتراز عن المراة بل هى كذلك
او هى للتقسيم وزعم انها للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما
بعدها منهى عنه على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى
لايهامها ان المنهى عنه اجتماعها وليس كذلك وقيل للشك وقيل
بمعنى الواو وليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا
فليبدا الخ من توجيه بان الانتعال من باب التكريم ومنه ما فقد

به زينة او نظافة من غير مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك
يبدا فيه باليمين وخلعه بضد ذلك وكلما هو كذلك يبدا فيه
باليسار كالخروج من المسجد ودخول الخلا والسوق والاستنجا
وتناول الاحجار له والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه ونحو الثوب
والخف والسراويل كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما
هو لكونها اقوى من اليسار فقد اخرج الامر الى انه ارشادي
لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الايمة **اولهما** ذكر باول
العضو وهو متعلق بتنعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره
تنعل والجملة خبر **واخرهما ينزع** فايدته ان الامر بتقديم اليمين
في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم
انه للتاكيد للاستغنا عنه بالاول فقد وهم وكذلك من تكلف
له المعنى غير ما قلته يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه
السمع فلا يعول عليه **ما استطاع** اي مدة دوام قدرته على
تقديم اليمين احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه
لا كراهة في تقديمها حينيذ ولو فيما هو من باب التكريم **وطهوره**
بضم اوله وفتحه **قبالان** فصل به وهو اجنبي بين المتعاطفان
اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار **واول من عقد**
عقدا اي اتخذ قبالا **واحدا عثمان** وكان وجهه بيان اتخاذ القبا
قبل ذلك لم يكن لكراهة اتخاذ قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل
لان ذلك كان هو الواقع والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان
رضي الله تعالى عنه اذ لو ترك ذلك توهم منه كراهة الاقتصار
على قبال واحد او انه او انه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جا في خاتم رسول**

اله

الله صلى الله عليه وسلم ثم فيه فتح التا وكسرها ويقال فيه ختام
وخاتام وخيتوم وفي نسخ زيادة ذكر بين في مجرورها ولعلها تحريف
من ناسخ اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيها
نظير ولا حكمة في غير هذا الباب بها على بقية الابواب **عن انس**
الخ اخرجه الشيخان عنه ايضا **من ورق** اي فضة فيه حل اتخاذ
خاتم الفضة للرجال والنسا وهو اجماع بل يندب بشرط عدم
الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس وان بلغ مثقالا الا خلافا
لمن اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت طايفة لبسه مطلقا
وهو شاذ وزعم بعض الشراح من الشافعية به لعدم المامه
بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من
ورق فاتخذ واامثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على
عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم
من التكبر والخيلا انتهى واقول يحتمل انهم بالغوا في الاسراف
في قدره فانكر عليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه
بانه وهم من الزهري راويه وان الذي لبسه يوما والقاه
خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم
حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به
ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه من شعار الرجال
فان لبست صفرته بنحو زعفران وما قاله من الكراهة ضعيف
ومن اوايل الكتاب قول جمع من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس
البياض ولا الفضة لان فيه من التشبيه بالرجال وان بغيره
بما امكن من نحو زعفران وقالت طايفة يكره اذا قصد به الزينة
واخرون يكره لغير سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود

والنساى ولان سبب اتخاذه ذلك كما ياتى وردوه بان هذا هو
اصل حكمة الاتخاذ لكنه صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه
اصحابه معه واقرهم عليه وخبر النهى الا لذى سلطان نقل ابن
رجب عن بعض اصحابهم عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام
انتهى المناوى وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا
والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس
خواتم ويكره لبس اكثر من خاتمين قال الدارمى من اصحابنا وفيه
نزاع وخلاف ليس هذا محل بسطه **فضة** بتثليث اوله ووهم من
جعل الكسر لحنا وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره **حبشيا** اى
فصا من جزع او عقيق اذ معدنهما اليمن وهى من الحبشة ويؤيده ٢
ان فى خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا اى
اسودا وسيأتى فى رواية وان فصه منه وفى رواية البخارى
ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح اى فقدمت ولكن الوجه الجمع بان
له خاتمين احدهما فصه حبشى والاخر فصه منه وكان يلبس
كلا فى وقت على ما ياتى وجمع ايضا بان معنى حبشيا ان صانعه
حبشى فلا ينافى انه منه وابد انه انما اتخذه لحاجة فالتعدد
بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جاء ان سيفه حنفى منسوب الى
صانع من بنى حنيفة فلا يبعد ان يكون معنى حبشى انه منسوب
الى صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر السابق ان فصه
من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث وجمع ايضا بان معنى
وفصه منه اى موضع فصه منه فلا ينافى ذلك كون فصه حجرا
وهو فى غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره
حتى يحترز الراوى بقوله فصه عن ذلك وانما يتم ان عهد فى

ذلك

٢ بالحبشة باليمن فهذا اولى مما قيل ان معدنها باليمن صح

ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع الفص من الخاتم
وتارة يتخذونه من غيره **يختم** اى الكتب التى يرسلها الملوك
ولا يلبسه اى دائما بل فى بعض الاوقات للاخبار الاتية كان
يلبسه فى يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه وزعم ان
المراد ولا يلبسه حالة الختم به لبس فى محله لان لبسه حالة الختم
بعيد لا يحتاج اليه تنبيه وعلى ان له خاتمين فيحتمل ان احدهما
كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه ليتاسى به فيه اذا الصواب كما
مر ان لبسه مندوب ولو لمن لم يحتج اليه لختم ولا لغيره
الطنافسى منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطا والفا
وكسرهما وكسر الطا، وفتح الفا، البساط الذى له خمل والثياب او
حصير من سعف قدره ذراع **خيثمة** بفتح المعجمة وسكون التحتية
وفتح المثلث **منه** اى من بعضه فليس بحجر على ما مر **لما اراد** اى
حين رجع من الحديبية **الى العجم** اى الى عظمائهم او ملوكهم
قيل له قائل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش **كتب** اى اراد
ان يكتب للرواية السابقة **لا يقبلون** اى لا يعتمدون **عليه خاتم**
اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اى عليه نقش خاتم
والاول اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما
فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم والاشعار بان
ما يعرض عليهم ينبغى ان لا يطلع عليه غيرهم وعن انس ان
ختم كتاب السلطان والقضاة سنة **فاصطنع خاتما** اى امر بان
يعمل **فكان** الى اخره اشارة الى انه من فضة وانه متيقن اتخاذ
النبى صلى الله عليه وسلم **ثمامة** بضم المثلثة وتخفيف الميمين **محمد**
خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اى مدلول نقشه

محمد اونقشه محمد وقيل خبرها محذوف اى ثلاثة اسطر كما صرحت
به رواية البخارى **سطر** بالتنوين وعدمه على الحكاية **سطر**
قيل اوسط **واسه** بالرفع والجر **سطر** قيل اعلى ليكون اسم الله اعلى
وزعم ان هذا يخالف الوضع العرفانى وهم لان الوضع هنا يخالف
الوضع ثم على كل اذ ذاك فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة
ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله
صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعى
تقديمه وضعا ليس فى محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن
بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه
كان يقرا من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قول
بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح
به فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله
قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة لرواية المصنف المذكورة
لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج
الى ان يختم به يقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الاسم مستويا وخبر كان نقشه لا اله الا الله رواه وفيه حل نقش
الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله
ضعيف **كتب** اى اراد ان يكتب ليوافق الرواية الاخرى **كسرى**
بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم **وقيصر** علم لكل من
ملك الروم **والنجاشى** علم لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من
ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير
وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم

الى كسرى مزقه فدعى النبى صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق
والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه
سنة ست كما صرحت به رواية البخارى واستشكل بانه كتب فيه
يا اهل الكتاب تعالوا الى اخر الاية ونزولها فى وفد نجران سنة
تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول نزولها
فوافقه اويحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشى الذى ولى بعده
وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام
ولا اسم والكتابة لهذا اوانه غير اصحمة صحابى مسلم عن قتادة وكتب
لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة **فصاغ** اى امر كما مر يعلى
ابن امية **حلقته فضة** اى وامافصه فحبشى كما مر ونقش بالبنا
للفاعل على اى امر ايضا والمفعول **اذا دخل الخلا** اى اراد دخوله
نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه فى الخلا مكروه
وقيل حرام وبقاؤه فى يساره عند الاستنجا بالماء بها حرام حرمة
تنجيسه وكذا اكل ما عليه معظم من نحو قرآن او اسم نبى او ملك
وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع
ان وضع لنفسه او لامر ان غيره بان يعمل له فان قصد به تعظيما
كره والا فلا وما ذكرته من العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار
من صرح به وهذا الحديث قال المصنف فى جامعه حسن غريب
وقول ابن ابى داود منكر اى لما فيه ثلاثيا فى تحسين المصنف له
عن ابن عمر الخ اخرجه البخارى وعنه ايضا ثم الخ فيه انه صلى الله
عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح
صدقة على المسلمين يصرفها ولى الامر حيث راه مصلحة ومنها
وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم

محمد اونقشه محمد وقيل خبرها محذوف اى ثلاثة اسطر كما صرحت
به رواية البخارى سطر بالتنوين وعدمه على الحكاية سطر
قيل اوسط والله بالرفع والجر سطر قيل اعلى ليكون اسم الله اعلى
وزعم ان هذا مخالف الوضع القرانى وهم لان الوضع هنا يخالف
الوضع ثم على كل اذ ذاك فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة
ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله
صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعى
تقديمه وضعا ليس فى محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن
بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه
كان يقرا من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قول
بعض الشيوخ كانت الجلالة اعلى الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح
به فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى يخالف ظاهرها
ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله
قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة لرواية المصنف المذكورة
لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادى فان ضرورة الاحتياج
الى ان يختم به يقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج
الاسم مستويا وخبر كان نقشه لا اله الا الله رواه وفيه حل نقش
الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش اسم الله
ضعيف كتب اى اراد ان يكتب ليوافق الرواية الاخرى كسرى
بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم وقيصر علم لكل من
ملك الروم والنجاشى علم لكل من ملك الحبشة وفرعون لكل من
ملك القبط والعزيز لكل من ملك مصر وتبع لكل من ملك حمير
وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم

الى كسرى مزقه فدعى النبى صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق
والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه وكانت الكتابة اليه
سنة ست كما صرحت به رواية البخارى واستشكل بانه كتب فيه
يا اهل الكتاب تعالوا الى اخر الاية ونزولها فى وفد نجران سنة
تسع واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول نزولها
فوافقه او يحتمل انها نزلت مرتين واما النجاشى الذى ولى بعده
وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسلام
ولا اسم والكتابة لهذا وانه غير اصحمة صحابى مسلم عن قتادة وكتب
لا صحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة فصاغ اى امر كما مر يعلى
ابن امية حلقته فضة اى واما فصه فحبشى كما مر ونقش بالبنا
للفاعل على اى امر ايضا والمفعول اذا دخل الخلا اى اراد دخوله
نزع خاتمه لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه فى الخلا مكروه
وقيل حرام وبقاؤه فى يساره عند الاستنجا بالماء بها حرام حرمة
تنجيسه وكذا اكل ما عليه معظم من نحو قرآن او اسم نبى او ملك
وما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز ينظر فيه الى قصد الواضع
ان وضع لنفسه او لامر ان غيره بان يعمل له فان قصد به تعظيما
كره والا فلا وما ذكرته من العبرة بقصد الامر ظاهر وان لم ار
من صرح به وهذا الحديث قال المصنف فى جامعه حسن غريب
وقول ابن ابى داود منكر اى لما فيه ثلاثيا فى تحسين المصنف له
عن ابن عمر الخ اخرجه البخارى وعنه ايضا ثم الخ فيه انه صلى الله
عليه وسلم لم يورث والا لاخذ ورثته الخاتم بل كان كالقدح والسلاح 2
صدقة على المسلمين يصرفها ولى الامر حيث راه مصلحة ومنها
وضعه بيد الخليفة لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم

كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به وهو محتمل
ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل بخاتم فيه اسم نفسه ثم
رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث
حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا لبس حينئذ وحكمة
التعبير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة في المشار اليها
بالخاتم في زمنه عنها في زمنيهما وثم قد يوتى بها للتراخي في الرتبة
ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها
بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن
عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال واستعمال ثم مع امكان
الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل
الاول وتستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن الاول
فقد غفل عما قررته **ثم وقع** في اثناء خلافة عثمان من علامة
معقب **في بئر اريس** كجليس بالصرف وعدمه وهي قريبة من مسجد
قباء وكان سقوطه مبتدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان
رضي الله عنه في التفتيش عليه بنزح البئر ثلاثة ايام فلم يره
اشارة الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك الخاتم ومن
ثم اختل الامر بضياعه اختلالا بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد
عثمان وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب ولا تنافي لاحتمال
انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فقط فنسب سقوطه لكل
منهما تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب
جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد على المثقال للحديث الحسن بل
صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد ما لي
ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء

اتخذه

اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته
لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن
مثقال ثم ساق رواية اخرى واخذ بقضيتها من ان بلوغه قيمة
مثقال لنفاسة صيغته داخل في خبر النهي ايضا والذي يتجه من كلا مهم
في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللايق به بالنسبة
لنظرائه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير
سرف لم يحرم والا حرم ويحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل
ذلك الزمان على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت شيخنا
شيخ الاسلام زكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه
النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما يعد اسرافا في العرف
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلخال ولا يستدل
بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها
نعم يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب انتهى وهو
موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية
انه راى خاتما من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار وعن المتولي
انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة
الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه
ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه
له بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل

عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف النسبة الى كل من ذينك
الحديثين اى فقد ما عليه لانهما اصح وروى فى التختم بالعقيق
احاديث منها انه ينفى الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل
خير وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ
وفى خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون

باب ما جاء فى ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه

لا ينافى ذكر تختمه فى يساره لما يأتى **نمر** بفتح النون وكسر الميم
حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى **كان يلبس خاتمه فى
يمينه** فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك واذ
هو الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف
وزينة واليمين بها اولى واحق واما تختمه فى يساره فلبيان
الجواز لكن انتصر بعضهم لافضلية التختم فى اليسار الذى هو
مذهب مالك ورواية عن احمد رضى الله تعالى عنهما برواية مسلم
عن انس رضى الله عنهما كان تختمه صلى الله عليه وسلم فى هذه
واشار لخنصر يساره وابى داود عن عمر رضى الله عنه كان صلى الله
عليه وسلم يتختم فى يساره وبقول بعض الحفاظ التختم بها مروى
عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الاتى عن جابر
فيه ضعيف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم فى
يمينه فيه متروك وخبر البزار وكان يتختم فى يمينه وقبض والخاتم
فى يمينه فيه كذاب وبقول الحافظ بن رجب ورد فى حديث
ان تختمه فى يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال
التختم فى اليمين ليس بسنة ويجاب عن هذا كله بان حديث
التختم فى اليمين رواه احمد والنسائى وابن ماجه والمصنف

وقد

وقد قال محمد يعنى البخارى هذا اصح شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى هذا الباب واذا كان حديثه اصح وكان هو الموافق للمعروف
من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان يؤثر اليمين بكل ما فيه تكريم
وزينة فلا محيد عن اعتماد افضلية التختم فى السبابة والوسطى
روى خبر فى النهى عنه وفى خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد حاجته اوثق فى خاتمه خيطا وروى ابو يعلى كان صلى الله
عليه وسلم اذا اشفق من حاجته ان ينساها ربط فى اصبعه خيطا
ليذكرها لكن قيل انه موضوع **الصلت** بتشديد المهملة وسكون
اللام **اخاله** بكسر الهمزة فى الاشهر الاصح وبفتحها فى لغة قيل
وهى الافصح متكلم بخال اى لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك
هو الصلت **الا قال الخ** ومن اجل هذا اسبق هذا الاثر فى هذا
الباب المعقود لتختمه صلى الله عليه وسلم فى يمينه **وجعل فصه
مما يلى كفه** فجعله كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم
ولانه ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا
وفيما مر **ونهى ان ينقش احد عليه** اى مثل نقشه وهو محمد
رسول الله وان اختلف الوضع فقيل مع اتخاذه بان يكون ثلاثة
اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب النهى انه كان يختم
به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة وحصل الفساد والخلل
وما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره
صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهى او هو خصوصية
لمعاذ **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فموحدة
وهو مولى سعيد بن ابى العاص قديما وشهد بدرا وهاجر للحبشة
الهجرة الثانية حتى قدم بالمدينة وكان على خاتمه صلى الله عليه وسلم

وولاه ابو بكر وعثمان ببيت المال **يتختما في يسارهما** اي اتباعا
له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في كثير من الاحيان وقصد المصنف
بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه ضد الترجمة بيان انه
لا يحتج به على الافضلية في اليسار الاحاديث المعارضة له وان
صحت احاديث موافقته لان تلك اكثر واشهر **لا يصح ايضا** اي من
هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى **المحاربي** بضم اوله نسبة
لبني محارب قبيلة من العرب **فكان يلبسه في يمينه** اي قبل تحريم
الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان
جايزا وحينيذ فقد اثر به اليمين فكان موافقا لاحاديث التختم
في اليمين **فطرحه** الخ هذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده وقال
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام
له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه وكيف والايمة الاربعة الشافعي
ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم على تحريمه للنهي عنه في
الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدلوا بان خمسة
من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من الذهب ويرد بان ذلك ان
صح عنهم تعين حمله على انه لم يبلغهم النهي والا فالذي في
الصحيح التصريح بالنهي عنه كما مر ومما يعلم منه نسخ حله

باب ما جا في سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصفته تشمل صفة ذاته وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول
وبدا في آلات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا
ومصاحبة **قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
هي بقاف فموحدة فتحية فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه

من

من فضة فيه حل تحلية آلات الحرب بها للرجل اما بالذهب فيحرم
كهو بها للنساء ووقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب
ما لا يرضى فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا
لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة حرب ولا لغيرها
وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وحلية آلات الحرب وما وقع
في بعض العبارات من حل المموه تارة وحرمته اخرى محمول على
تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء بالعرض على
النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل
منه شيء حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة
عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويأتي هذا التفصيل في تمويه
الرجل الخاتم وآلات الحرب بالذهب فتفطن لذلك لتامن من العثار
الواقع في بعض الشراح ممن لم يتيقن المسايل الفقهية التي هي احق
بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البرهان **ذهب وفضة**
لا يعارض ما تقدم تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف
ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن الذهب لان تحريمه
كان قبل الفتح على ما نقل **وزعم** اي قال **حنفيا** اي على هيئة
سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل
كعملهم وجعل ضمير كان للصانع المذكور وان لم يتقدم له ذكر
خلاف الظاهر فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عنده
ثمانية سيوف كل له اسم خاص **باب ما جا في صفة درع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما سياتي فيهما على انه لبس في
اولهما صفة اللبس مطلقا والدرع مؤنثة وقد يذكر فيصغر على

على دريع **نهض** اى قام او استوى **فلم يستطع** اى متوجها اليها
ليرى ويعلم حياته فياتون اليه ويجتمعون عنده ويزول عنهم
ما عوقبوا المخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امره صلى الله
عليه وسلم **فلم يستطع** اى الاستوا على الصخرة لثقل درعه صلى الله
عليه وسلم الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يصل لصاحبه
وهذا هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صفة درعه صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل له من شج راسه
وجبهته الشريفين واستذراع الدم الكثير منهما ولا مانع من ان
هذه المشقة والضعف الحاصل منهما اوجب ثقل الدرع عليه
فاندفع قول من نازع فى حمل ذلك على ثقلها ليس من الحزم لبس
ثقيل لا يمكن التردد معه يوم المقاتلة **اوجب طلحة** اى لنفسه
الجنة باعانته بذلك بجعله نفسه وقاية له صلى الله عليه وسلم
حتى اصيب ببضع وثمانين طعنة **ظاهر** اى جمع **بينهما** فلبس
احديهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة اهتماما بشان
الحرب وتعليما للامة واشار الى ان الحزم والتوقى من الاعدا والمؤذيات
لا ينافى التوكل والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عنه
حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى
رجليه كالسراويل **باب ما جاء فى مغفر رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر هو بكسر الميم وسكون المعجمة
وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفى المحكم هو
ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه
خبر مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان مكة ابيحت
له صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد

بعده

بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلهذا دخلها متهيا للقتال
واما الخبر فمحمول على حمله فيها لقتال من غير ضرورة اليه
اما مجرد حمله فيها فمكروه **خطل** بمعجمة فمهملة مفتوحتين
اقتلوه انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان
يخدمه لما ارسله النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان
يهجو النبى صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين تغنيان
بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر
عليهم اما على فرض الكفاية فيسقط عنهم بقتل واحد منهم
او فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ومن ثم استبق
اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب
الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقى لكن صح
عند ابن ابى شيبة ان قاتله وهو معلق باستار الكعبة ابو برزة
الاسلمى وفيه ارسال ومع ذلك هو اصح ما ورد فى تعيين
قاتله وجمع بانهم ابتدروا قتله فكان المباشر له ابو برزة
وشاركه فيه سعيد كما جزم به ابن هشام واختلاف الروايات
فى اسمه محمول على انه كان اسمه عبد العزى فلما اسلم سمى
عبد الله ومن سماه هلالا التبس عليه باسم اخ له ولبس
الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذى قال
به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو
ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك فاما اذا لم يثبت فلا
حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا لاحتمال انه
صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذى قتله فهى
واقعة حال فعليه محتملة ويؤيد ما قلته ان ابن ابى سرح وكان

ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لسابقة لابن خطل فيما مر عنه
صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله وفيه حجة لحل اقامة الحد
والقصاص فى المسجد حيث لا ينجسه ومنعه ابو حنيفة رضى الله
تعالى عنه مناولا ان قتل هذا كان فى الساعة التى احلت فيها
مكة للنبى صلى الله عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز
القتل واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم
قتله فذلك لا يقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال انه
كبقية المساجد بغيرها وقد افتيم فيه ذلك فقياسه جواز
ذلك فى غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب
بانها ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها
واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت تاخر
قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حددها انها
من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه سياق
الخبر الاتى الموافق لخبر البخارى وغيره اعنى قوله فلما فرغ
نزعه الى اخره اذ نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن فى
قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما قررته اولا استغنى
عن قول بعضهم انه لما لم يدخل فى الامان بمن دخل المسجد
فهو امن لانه استثناه كقينتيه وابن ابى سرح اولانه قاتل فلم
يف بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا يعارضه انه كان على راسه
عمامة سودا لان من اقتصر على المغفر بين انه دخل متهيا للقتال
ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم وجمع ايضا بانه
عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السودا فخطب بها كرواية
خطب الناس وعليه عمامة سودا فالصواب هو الجمع الاول

وقول

وقول الولى العراقى ان هذا اولى واظهر فى الجمع من الاول هنا
عجيب وكان حكمة ايثاره الاسود فى العمامة واللوا على الابيض
هنا مع مدحه له وكون اهل الجنة يدخلونها جرد مرد بيض
مكحلون ابنا ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد فى فضل البياض
الاشارة الى السودد الذى اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميزه على
ساير الانبيا فى ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل له مكة ساعة
من نهار ولم تحل لاحد قبله والى سودد مكة على ساير البلاد والى
سودد امته وغيرتهم بذلك الفتح والى العظيم والى سودد الاسلام
وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته صورة النصر ثم
رايت بعضهم ذكر ان سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن
راسه الشريف لا يوثر فيه بخلاف الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة
ذلك الاشارة الى ثبوت هذا الدين المحمدى واستمراره وعدم
تبدله اذ السواد ابعد من ظهور الدنس والتبدل من ساير
الالوان **قال فلما نزعه** فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر
السياق لا الترمذى حتى يحكم على الحديث بانه معلق **لم يكن
يومئذ محرما** هو كذلك ففى مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام ودخول
مكة فى حق غير الخايف المتاهب للقتال بغير احرام جايز على
الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله قبل الاحرام واجيب ان لم يتكرر
حاجته ونقل عن اكثر العلما **باب ما جا فى عمامته** بالكسر
قال فى القاموس هى المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى
وعليه فقد يشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر المبين انه ليس
من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد الاخص وبهذا

يتبين رد ما قيل لقد احسن اى المؤلف فى جمع باب العمامة مع باب
المغفر لانه يجمع المفسر مع المفسر لان الحديث الاول من الباب
يبين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مع العمامة
انتهى وانت من وراء التامل تقضى بركاكة هذا التقدير
لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر وانما الذى هنا اعم واخفى
كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يويد ذلك التفسير الذى
زعمه بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان له صلى
الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها
القلانس جمع قلنسوة وهى غشا مبطن يستر به الراس
قال القزاز وقال غيره هى التى تسميها العامة الشاشية
وروى الطبرانى وابو الشيخ والبيهقى فى الشعب من حديث ابن
عمر رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قلنسوة بيضا مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها
فى السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف
ولابى داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على
القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقايم سودا
قيل لم يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر ولو
اسود وهذا تكلف لا دليل له ولا معنى يعضده بل فى مسلم
رايت النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سودا
قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم لم يخطب
فى مكة على منبر بل على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم
من ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر
ليس هذا محل بسطه وبما ذكرته من خبر مسلم يندفع قول

بعضهم

بعضهم فى الخبر الاتى الذى اطلق فيه انه رواه وعليه عمامة
سودا هذا خاص بفتح مكة وروى ابن ابى شيبة انه صلى الله
عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سودا وان عمامته
كانت سودا وابن سعد ان رايته سودا تسمى العقاب وقد لبس
السواد جماعة كعلى يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب
بثياب سود وعمامته سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا
ومعاوية فانه لبس عمامة سودا وجبة سودا وعصابة سودا والتى
وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة ومواميرها
وعليه عمامة سودا وابن المسيب كان يلبسها فى العيدين وابن
عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط على جبريل وعليه
قبا اسود وعمامة سودا فقلت ما هذه الصورة فلم ارك هبطت
بها على قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عمك
قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل
ليأتين على امتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد
فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم
قال من اهل خراسان قلت واى شى يملكون قال الاخضر والاصفر
والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى
المنشر والخلفا العباسيون ياتون على لبس السواد وكثير من
الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله صلى الله عليه وسلم
مكة بعمامة سودا ارخى طرفها بين كتفيه وخطب بها فتفاءل
الخلفا بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد الاوزاعى عنه فاجابه
بانه يكرهه لا تجلى فيه عروس ولا يلبى به محرم ولا يكفن فيه ميت

وفى شرح الزيلعى من الحنفية يُسن لبسه لحديث فيه **المدنى**
نسبة الى مدينة السلام على الصحيح **سدل عمامته** اى ارخى
طرفها وفى رواية عند ابى محمد بن حبان عن ابن عمر ايضا انه قيل
له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يدير كور
العمامة على راسه ويغرزها من وراءه ويرخى لها ذوابة عن على
انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبه ولابى
داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه ولا تنافى
لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان يكون بين الكتفين لانه
الذى صح من فعله صلى الله عليه وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل
من وراء او امام انما يسن لمن اراد ارخاء طرفيها واما من اقتصر على
طرف والافضل انه بين الكتفين ثم المنكب قال بعضهم وفى رواية
لمسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل
فيها وهو يدل على انه لم يكن يسدل دايما قال ابن القيم عن شيخه
ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى
ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة **قال**
العراقى ولم نجد لذلك اصلا **اقول** بل هذا من قبيح رايهما
وضلالهما اذ هو مبنى على ما ذهبا اليه واطالا فى الاستدلال
والحط على اهل السنة فى نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية
لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما فى هذا
المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان ويقضى عليه
بالزور والكذب والضلال والبهتان فقبحهما الله وقبح من قال
بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة
القبيحة وهى كفر عند كثيرين قال عبد الحق الاشبيلى وسنة العمامة

بعد فعلها ان يرخى طرفها او يتحنك به فان كانت من غير طرف
ولا تحنك كره عند العلماء قيل لمخالفة السنة وقيل بانها كذلك
عمايم الشياطين وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم فى ملبسه
اتم وانفع للبدن واخف عليه فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها
يعرض للراس الافات كما هو مشاهد وصغرها لا يقى من الحر
والبرد بل كان يجعلها وسطا بين ذلك فظاهر كلام صاحب المدخل
انها كانت نحو سبعة اذرع وقد اطنب فيه لندب التحنيك **قال**
ومتى وان ابيحت لا بد فيها من سنن كتناولها باليمين والتسمية
والذكر الوارد ان كانت جديدة وامتثال السنة فى فعل التعميم
من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة بمعنى سبعة اذرع او
نحوها يخرجون منها التحنيك والعذبة ويتسامح فى زيادة يسيرة
من حر او برد ثم قال فعليك ان تتسرول قاعدا وان تتعمم قايما انتهى
ابن حنظلة الانصارى **الغسيل** استشهد يوم احد جنبا فانه
لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل راى النبى صلى الله عليه وسلم
الملايكة تغسله فلذا قيل له الغسيل الذى غسلته الملايكة وهو
جد عبد الرحمن **خطب الناس** اى فى مرض موته كما مر **دسما**
اى مطلخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه
والدسمة غيره الى السواد وفى نسخة عمامة بدل عصابة فدسما
فيها كما ذكر او بمعنى سوداء على ان العصابة تاتى بمعنى العمامة كما
فى القاموس وغيره **باب ما جاء فى ازاره صلى الله عليه وسلم**
فى القاموس الازار الملحفة ويقال ايتزر به وتازر ولا اتزر وقد
جاء فى بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة انتهى وقوله لعله
الخ فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب وجوزنا الرواية بالمعنى لم

نتى يروى قط فالصواب ان هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة
صحيحة وان كانت شاذة قياسا **كسا** وهو ما يستر به اعلى البدن
ضد الازار ويكون مفردا او جمع كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب
ملبدا اى مرقعا وقيل هو ما ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد
واصل ذلك قول ثعلب يقال لرقعة القميص لبد وقول غيره هى
التى خيط بعضها على بعض حتى تتراكب وتجتمع **غليظا** اى خشنا
فى هذين اى فيهما مع ما فيهما من الخشونة لباسه ايام كمال عزه
واستيلائه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدائه واقبال الدنيا
بحذافيرها ومع ذلك لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقى
على الفانى وحملا للكمل من امته على التاسى به سيما اواخرهم فى
مبادى هذا المقام الصعب الذى لا يطيق كماله الا هو صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا وفى روايته ازارا
غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التى تدعونها الملبدة **بينا**
اصلها بين وهو الوسط وقد تشبع فتحها فتولد منها الفا وقد تزاد
فيها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف عوض عن المضاف
اليه المحذوف **اذا** للمفاجاة وكثيرا ما يذكر فى جواب بينا كما يذكر
اذ فى جواب بينا ويضاف كل الى الجملة الاسمية والفعلية خلافا
لمن انكره **اتقى** اى يدل على التقوى والورع اكثر لانه يدل غالبا
على انتفاء الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسره بما يؤول لذلك
فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره باوفق للتقوى وهذا لا يعرف
له اصل وانما هو استناد مجازى اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو
يوافق ما ذكرته **وانقى** اى من الدنس وفى نسخة ابقى اى اكثر بقاء
ودواما وفيه اشارة انه ينبغى للابس غيره الرفق بما يستعمله والاعتنا

بحفظه

بحفظه وتعهده لان اهماله يؤدى الى ضياعه وفيه اسراف اى اسراف
ملحا بضم اوله قال فى الصحاح الملحة ايضا من الالوان بياض
يخالطه سواد واراد الصحابى ان هذه لا خيلاء فيها فاجابه صلى
الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيه خيلاء وضعا
ولا قصدا سدا للذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم فى مقابلة قوله
صلى الله عليه وسلم اتقى بالفوقية لا فى انقى بالنون او الموحدة لانه
لانه وان لم يقصد الخيلاء يخشى من عدم الترفع الرثاثة والتقطع
وانما الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به
اذ الاختلال به يقدح نقصانا فى الدين فاعتذر عنه بما يقتضى عدم
نقص فى دينه ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر ههنا اسهل واخف
وبعضهم هنا تخليط فاجتنبه **اسوة** بضم اوله وكسره اى اتباع
فقال اى عثمان ويحتمل على بعد سلمة وعلى الاول فانما لم يقل
ويقول ليدل على الاستمرار ولانه لم يسمع ذلك منه متكررا **ازرة**
صاحبى بكسر اوله اسم لهيئة الايتزار كالجلسة والركبة **يعنى**
اى عثمان وقائل ذلك عنه سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال البعيد
السابق فقائل ذلك عنه سلمة ابنه ونقل سلمة الازرة عن عثمان
مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما مر ليفيد ان المخاسنة باقية بين
اكابر الصحابة سيما الخلفاء الراشدين **نذير** بضم النون وفتح المعجمة
مصغرا **بعضله** محركة كسعفة وهى كل عصب معه لحمة مكتنزة
كما فى القاموس **او ساقه** شك من راوى حذيفة هل قال له
حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او
بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم **فلا حق فى الازار للكعبين**
هو بمعنى الحديث السابق ما اسفل من ذلك فهو فى النار ومر

ان الذى يدل عليه مجموع الاحاديث ان جعل الثوب والازار والسراويل
والقميص الى نصف الساق سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه
تنزيها ان لم يقصد به خيلاء والاخرام قال القاضى ويكره كل ما زاد
على الحاجة والمعتاد فى الناس من الطول والسعة وتقييده ان
ما اعتيد لا يكره وان جاوز الكعبين ومر لهذا ذلك مزيدا فراجعه
تتمة اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرجلا من
شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يؤتزر به
والمرجل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال الابل ولا
باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهرى ازار خز فيه
علم قال فى القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل وبروايته
بالمهملة هو ما صوبه النووى ونقله عن الجمهور وروى الدمياطى
ان طول ردائه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر وان عمر رضى الله تعالى عنه دخل عليه وعليه ازار يتقعقع
وانه كان يرخى الازار من بين يديه ويرفعه من ورائه قيل ولما
كان صلى الله عليه وسلم لا يبعد منه الا الطيب كان علامة ذلك انه
لا يتسخ له ثوب وسياتى ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازى ان
الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض
واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم
بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكنه صح انه
صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه انما اشتراه
ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه فى زمانه
وباذنه انتهى واعترضه بعض من كتب على الشفا فقال قوله
انه لبسه سبق قلم انتهى وفيه نظر لانه لم يجزم بذلك وانما قال

الظاهر

الظاهر من رايه ذلك وهذا صحيح فائدة ملابس الاوبار
والاصواف تسخن وتدفى وملابس الكتان والحرير والقطن تدفى
ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة
يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من
القطن واقل حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد من
القطن يربى اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة
ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شى من اليبس والخشونة بخلاف
غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس
وخشونة فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد
الرحمن بن عوف فى لبس الحرير لحكة كانت بهما رواية البخارى
وفى رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل
ان العلتين كانتا بهما وان الحكة نشات عن القمل فنسبت عن العلة
تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض قول النووى انما وصف لنحو
الحكة والقمل لما فيه من البرودة بانه حار وقيل فالصواب ان
ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم مما مر معتدل الحرارة ففيه
نوع رطوبة وبرودة للبدن وثمة نافعتان هنا اذ العلة انما
تعالج بضدها **باب ما جاء فى مشية رسول الله صلى
الله عليه وسلم** وهى بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشى كما
هو وضع فعله بالكسر **ما رايت** علمت وهو ابلغ او ابصرت
احسن مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثانى وتنكيره
منفيا لا يضر فى الحالية لانها قد تاتى من النكرة لمسوغ كالعموم
هنا فهى حينئذ بمنزلة المعرفة ومر ان احسن ليس المراد به
ظاهره من افعل التفضيل **كان الشمس** اى شعاعها او جرمها

خلافا لمن نازع في الثاني **تجري في وجهه** شبه جريانها في فلكها
بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه
للمبالغة كما مر او شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها
والقصد بهذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه
بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع
لحسنه غالبا فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا من
الخبط **في مشيته** بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر
تطوى له اي تجتمع وتمر انه مع سرعة مشيه كان على غاية من
الهون والثاني عدم الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقا
لتجهد بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل نفسه فوق
طاقتها وعدلوا عن تجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم لا يقصد
اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف **وانه** حال من الفاعل
او المفعول **لغير مكترث** اي مبال بجهدنا فلا يحمله على تغيير
مشيته عن طبعها لما انها كانت على اكمل الهيئات واقومها واستعما
مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ **تقلع الى اخره**
مر واضحا بما يعلم ان فيه بيان قوة لان التقلع رفع الرجل من
الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية
النسا والمتشبهين بهن **في** وفي نسخة من **تكفا** مر معناه ايضا
وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته
جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وتثن وجر رجل بالارض

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الراس
بطرف العمامة او برداء او نحو ذلك فهو القناء القناع اي الخرقة

على الراس ليبقى نحو العمامة مما به من الدهن انتهى وفي القاموس
ما يفيد انه اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع
وفلان تغشى بثوب فالتقنع اعم من ان يكون فوق العمامة او
تحتها ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اتى ببيت ابي بكر للهجرة
في القايلة متقنعا بثوبه اذ الظاهر انه كان متغشيا به فوق
العمامة لا تحتها ثم رايت ما ياتي عن ابن القيم وغيره فيه صريح
فيما ذكرته قيل وجعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا
واحدا مر في الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر
الوجه انتهى ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية
من نحو حر او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقرر
في حديث الهجرة فكان بينه وبين الماشي مناسبة تامة فلذا اعقبه
به **يكثر الخ** مر تفسيره وسياتي له تفسير وفيه ندب ادهان
غبا كما مر **ثوبه** هو القناع ويحتمل انه اعالي ثوبه فائدة
انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل بانه لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم لبسه ولا احد من اصحابه بل في مسلم انه ذكر الدجال
فقال معه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة
وبان انسا راى جماعة عليهم الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود
خيبر وبان جمعا من السلف والخلف كرهوه وخبر ابي داود والحاكم
من تشبه بقوم فهو منهم وخبر الترمذي ليس منا من تشبه
بغيرنا فاما ما جاء في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جاء الى
ابي بكر متقنعا بالهاجرة فان ما فعله تلك الساعة ليختفي بذلك
للحاجة ولم يكن عادته التقنع وذكر انه كان يكثر القناع وهذا
انما كان يفعله للحاجة من برد ونحوه ورد بان قوله انما فعله

للحاجة وقوله لم يلبسه يرده خبر المصنف والبيهقي وابن سعد
عن انس بلفظ يكثر التقنع وقوله ولا احد من اصحابه يرده خبر
الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
فتنة فقربها فمر رجل مقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الهدى
فقمت فاذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه واخرج سعيد بن
منصور في سننه عن ابي العلا رايت الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما يصلي وهو مقنع راسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة
رايت الحسن يلبس الطيالسة وعن عمارة رايت على الحسن طيلسانا
اندقيا وبان انسا انكر الوان الطيالسة لكونها صفرا كذا قيل
وفيه نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة
وقد كانت عمايم الملايكة يوم بدر صفرا وما ذكره في قصة
اليهود انما يصح الاستدلال به في وقت كانت الطيالسة من
شعارهم وقد ارتفع ذلك في هذه الازمنة فصار مباحا كما
ذكره ابن عبد السلام بل هو سنة في الصلاة كما قاله القاضي حسين
من اصحابنا بل لو صار شعار قوم كره تركه لانه اخلال بالمروة

باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الجيم للنوع وظاهر ترجمته بهذا وسياقه لحديث قعود
القرفصا انهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما
يفرق كما في القاموس فيجعل الجلوس لما هو عن اضطجاع والقعود
لما هو عن قيام **القرفصا** مفعول مطلق اي قعود المخصوص وهي
بتثليث القاف والفا مقصورا وبالضم ممدودا وفيه ضم اوله
اتباعا ان يجلس على اليتيه يلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه
على ساقيه كان يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه

متكيا

متكيا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه اي يجعل كلا تحت ابط
وهي جلسة الاعراب **المتخشع** بالتشديد صفة ان كان راى
بصرية وهو الظاهر ومفعول ثان ان كانت علمية ويحتمل ويجعل
منشا العلم الابصار اي الساكن سكونا فاما في جلسة تلك فهو
متطامن غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والتقعد فيه ليس
للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى
بالمتوحد والمتقدس والمتكبر **من الفرق** بتحريك الراء اي الخوف
والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم حينيذ من عظيم المها به
والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضب منه
عليهم او ناسيا به لانه مع علو كماله اذا غشيه من هيبة الله تعالى
وجلاله ما صيره كذلك فغيره بذلك احق واولى ومر لذلك قصة
في باب اللباس **واضعا احدى رجليه على الاخرى** مع نصب
الاخرى او مدها والنهي في مسلم عن رفع احداهما فوق الاخرى
وهي منصوبة محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا اخشي من ذلك
انكشاف العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا
في المسجد وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم
كاولاد وصغار تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع
وهو غير سديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما الصوا ب
انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان الجواز
واجب فهو لذلك افضل مع القعود على هيئة التواضع والوقار
قيل وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتنبه له شارح
انتهى ويرد بانه لا خفا فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة

لان فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى لان هذا
الاضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى
ان يجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها عند
العامة ما في ذلك **شبيب** بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة
كطبيب **ربيع** مصغر ربع براء فموحدة **الجدري** بالدال المهملة
بيديه اي جعلهما مكان الاحتبا بالثوب ولو ان يضم بهما رجليه
الى بطنه يسندها عليهما • • • • وعلى ظهره وهذا
في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى الصبح تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقية
باب ما جاء في تكاة صلى الله عليه وسلم بضم اوله كهمزة
ما يتكأ عليه من عصى وغيرها اي ما هي وعد لذلك تخرج الانسان
اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكاة ومن ثم ترجم المصنف ببابين فرقا
بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكا واما الاتكا على الانسان
فعارض ولهذا ترجم هنا ايضا بالتكاء دون الاتكا عليها وفيما
يأتي بالاتكا دون المتوكا عليه وكان القياس استواءهما في التعبير
بالتكاه هنا والمتوكا عليه ثم او في التعبير بالاتكا لا التكاه •
والمتوكا عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاه مقصودة للاتكاء
بطريق الذات فكان النص عليها في الترجمة اولى والمتوكا عليه
ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكا اولى
فاندفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد **الدوري** نسبة
للدور بضم فسكون محلة من بغداد وقرية من قراها **متكيا**
بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا على ما عليه الجمهور
انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها ونحوه او حال

وسادة

وسادة اي مخدة **على يساره** اي جالسة حال كونها موضوعة على
يساره اي جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكا
على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي للمصنف انه بين انفراد اسحاق
ابن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن
غريب لكنه مع ذلك يحتج به وسيأتي ايضا ان الخطابي اختار في
المتكا خلاف ذلك وهذا الحديث يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه
في نوع خاص وهو الاتكاء عند الاكل فلا ينافي ما هنا **الجريري**
بجيم مضمومة فرا مفتوحة فتحتية فرا **باكبر الكبائر** جمع كبيرة
وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس
عنده صغيرة نظرا لمن عصى وقال جماعة منهم الواحدي حدها
منبهم علينا كما ابهم الاسم الاعظم علينا ووقت اجابة الدعا
ليلا ويوم الجمعة وليلة القدر وحكمته هذا الامتناع من كل
معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من
الذنوب صغائر وكبائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل
ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان لم يكن فيه
حد وهذا هو الاصح وهو بمعنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة يؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عد الفقها
منها جملا مستكثرة كلواط وشرب خمر وان قل ولم يسكر ونبيذ ولم
يعتقد حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم
شهادة وشهادة زور ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته
وفرار من كافرين بلا عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق ق
اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع

وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب
مسلم او ذمي عدوا وسب الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيبة
حاكم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك
امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحرا وتعليمه او عمله
ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة
كان يندفع الا بحرقه ونشوز زوجة بنحو خروج فيما يظهر واوابا
حليلة من حليلها عدوا وياس من رحمة الله تعالى وامن من مكره
واكل لحم نجس عدوا ونميمة وما عدا ذلك ونحو صغيرة كالغيبة
في غير من مر على ان جمعا بل حكي عليه الاجماع قالوا انها كبيرة
مطلقا نعم تباح لاسباب ستة معروفة في محلها من كتب الفقه
وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة وكقبلة
اجنبية ولعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهجر
مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم
فوق ثلاثة ايام عدوا ونحو نوح وجلوس مع فاسق لايناسبه
وتنجيس بدن او ثوب عدوا وكنجس واحتكار وبيع معيب علم
عيبه ولم يذكره وحصر الصغاير متعذر **يا رسول الله** فايدته
مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته
وما ينشا عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شيء من كمالاته
وعلومه التي اوتيها بعد رسالته **الاشراك بالله** اي الكفر به
وعقوق الوالدين او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما
يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه من العق وهو لغة القطع
والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه في جايز وليس
هذا الاطلاق بمرضي ولكن قضي بعض من سلك هذا المسلك

الوعر على نفسه فقال واتقان ذلك فرع اتقان الفقه اي فلا
يعتد بما ابرز ذلك بانه لم يتقن الفقه ولذلك قال بعض محققي
الفقها طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي آل اليه ايمتنا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن
هل المراد بقولهم ليس بالهين بالنسبة للولد حتى ان ما تاذى
به كثيرا وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف فما عد
اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس بكبير وان تاذى به كثيرا كل
محتمل ولم يبينوه والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر
ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه طاعته وان تاذى بذلك كثيرا
فعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير بل ان يكون ذلك
من شانه ان يتاذى به كثيرا فان قلت اكبر الكباير لا يكون الا
واحدا وهو الشرك فكيف تعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا
اكبر من العقوق فلم حذفا وذكر هو **قلت** ادعا ان الاكبر لا يكون
الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي
فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة الى بقية الكباير
امور اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اتقوا
السبع الموبقات الحديث وحينيذ فالاكبر هنا لتعدده في
الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا
الحديث لانه علم من احاديث اخر ان ذلك اكبر الكباير بعد الشرك
على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين
كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها او لوقتها واخرى
افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير
ذلك من نظاير له لا تخفى فتامل ذلك تعلم به ما وقع في كلام

بعضهم هنا من التكلف والخبط الذي لا يجدي **وجلس** تنبيها
على عظم اسم وقبح شهادة الزور **وكان متكئا** هذا وجه
مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكاه
فكانها مذكورة فاندفع الاعتراض بأن الحديث لا مناسبة له
بهذا الباب بوجه وفيه ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم
بحضرة المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ
والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس
في الافادة حتى يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور
بذلك قيل لانها تشمل الكافر لانه شاهد زور وقيل لانه في
المستحيل وهو كافر والذي يتجه ان سبب ذلك ان شهادة
الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من
هذه الجنبية فنبه على ذلك صلى الله عليه وسلم بجلوسه وتكريره
ذلك فيما دون غيرها **قال وقول الزور الخ** رواية البخاري
لا شك فيها ومنى الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا الا سكت وبه يعلم ان
الضمير في يقولها هنا لقوله الا وما بعدها خلافا لمن وهم فيه
وانما تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما يزعجه وخوفا من
ان يجري على لسانه ما يوجب نزول البلا عليهم **ابن جحيفة**
بالتصغير توفي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ هو **اما** هي لتفصيل
ما اجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا **انا** خص نفسه الشريفة
بذلك لان من خصائصه كراهته لهم ايضا وعليه فوجه
ذلك ان قضيته كما له صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل
لان مقامه الشريف يأباه من كل وجه بخلاف غيره فامتاز عليهم

بذلك **فلا اكل متكئا** اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي لان هذا
فعل من يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكلي علقة منه فيكون
قعودي له مستوفزا فالمتكأ المعتمد على وطاء تحته وكل من استوى
قاعدا على وطاء تحته فهو المتكي وليس المتكي هنا المائل على احد
شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي ومر اذ هنا ان المتكي
لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل
المتكبرين الذين لهم نهمة وشدة واستكثار من الاطعمة ويكره
ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل
ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله
عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكائه في الجملة

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم شاكيا

اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض **يتوكأ** يتحامل ويعتمد **قطري**
قد توشح به مر بيان هذين في باب اللباس والوشاح بضم
اوله وكسره وثوب عريض موشح بنحو الجوهر تتوشح به المرأة
اي تجعل من عاتقها الايمن الى كشحها الايسر **برقان** بموحدة مفتوحة
فرا فقاف **عصابة** اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الآتي
واشدد بهذه العصابة راسي يؤيد الاول بل يعينه **فسلمت** اي
فرد على السلام هو او غيره **اشدد** فيه ان العصابة بالراس
لوجعه لا تنافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار
الافتقار والمسكنة **ثم وضع كمه على منكبي ثم قام** فاعتماده عليه
في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشئ
في المسجد الشائع حذف في وتعديه دخل بنفسه كما في نسخة
قصة تاتي في باب الوفاة

باب ما جاء في صفة اكله

رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ادخال غير المانع من الفم
الى المعدة والشرب ادخال المايع اليها **يلعق** بفتح العين مضارع
لعق بالكسر اى يلحس بعد الاكل فيسن قبل المسح والغسل وبعد
الفروغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها
محافظة على البركة المعلومة مما يأتى وتنظيفا لها لا فى اثناء الاكل لان
فيه تقذير الطعام وفى رواية يلعق او تلعق اى يلعقها غيره
فينبغى لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد
وخادم وزوجة محبوبة ويتلذذون بذلك منه فان فى ذلك
بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدرى
فى ايهن البركة اى لا يعلم فى اى واحدة منهن فليس فيه حذف
مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ **ثلاثا**
يوخذ منه تثليث اللعق وعليه فالذى يظهر ان الاكمل انه
يلعق كل اصبع ثلاثا متواليه لاستقلال كل وناسب كمال
تنظيفها قبل الانتقال الى البقية وحمل هذه على الرواية الاتية
وان المراد بثلاثا اصابعه الثلاث ليس فى محله لانه اخراج
للفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان الملعوق فى ثلاث
اصابع كما بينته الرواية الاتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك
الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير
اخراج للاولى عن ظاهرها **اصابعه الثلاث** الابهام والسبابة
والوسطى يبدا بالوسطى لكونها اكثر تلويثا اذ هى اطول فيبقى فيها
من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ثم
السبابة ثم الابهام لخبر الطبرانى فى الاوسط رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها

والوسطى

والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التى تليها ثم الابهام واعترض ذلك بان نسبة الثلاث للفم
سوا غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين ويسن لعق الاناء لخبر
احمد والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمى وغيرهم
من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المصنف
وهو حديث غريب وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او
القصعة امن من الفقر والجذام والبرص وصرف عن ولده الحمق
والديلمى من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجه
ونفى عنه الفقر واورده فى الاحيا بلفظ عاش فى سعة وعوفى
فى ولده والثلاثة مناكير نعم روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم
فلياخذها فليمط ما كان بها من الاذى ولا يدعها للشيطان ولا
يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه
البركة **تنبيه** فى الاحاديث المذكورة الرد على من كره لعق
الاصابع استقذارا ومن ثم قال الخطابى عاب قوم افسد قلوبهم
الترفه لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان
الطعام الذى لعق بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه واذا لم
يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها
بباطن الشفة ولا يشك عاقل انه لا باس بذلك وقد يدخل الانسان
اصبعه فى فيه فيدلكه ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا
ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم فى اللعق اثناء الاكل لانه
يعيدها فى الطعام وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر
واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث لا هو مع نسبة
للنبى صلى الله عليه وسلم اذ من استقذر شيا من احواله صلى الله

عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفرا **اما انا**
فلا اكل متكئا رواه البخاري ايضا وورد بسند حسن اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي
ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما ولم يجعلني جبارا
عنيدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تواضعا لله ومن ثم قال
انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر
مرسل او معضل عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم
ياته قبلها فقال ان ربك خيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا
ملكا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال
لا بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا ووصله النسائي قال ما راى
صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
انه اكل متكئا مرة فان صح فهي زيادة مقبولة ويؤيدها ما اخرجه
ابن شاهين عن عطاء بن يسار ان جبريل راى النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل متكئا نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وفسر الاكثرون
الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل لانه يمنع مجرى
الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة
ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفا عن المحققين
انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد
على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد
بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده
اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله تعالى عنه وهو نوع من
الاتكاء قال بعض المتاخرين ومفاد في هذا اشارة من مالك الى
كراهة كل ما يعد هيئة الاكل متكئا ولا يختص بصفة بعينها واختلفوا

في

في حكم الاتكاء في الاكل فقال ابن القاص كراهته من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره ايضا لانه لضرره وعليه
يحمل ما ورد عن جمع من السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي
شيبة اخرج عن جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان
تعظم بطونهم واذا ثبت كون الاتكاء مكروها او خلاف الاولى
فالسنة ان يجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله
عليه وسلم كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه
اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال
وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه **ياكل باصابعه**
الثلاث فيه ندب الاكل بها ومحله ان لم يحتج لاكثر كما في المائع زاد
بحسب الحاجة والا اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه
اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين لا يستلذ به الاكل ولا يستمريه به
لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبا لخمس
يوجب ازدحام الطعام على مجراه والمعدة فربما انسد مجراه
فاوجب الموت فورا وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المائع كما مر **وهو مقع** اي
جالس على اليتيه ناصب ساقيه هذا هو الاقعاء المكروه في
الصلاة وانما لم يكره هنا لانه ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه
بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم اقعاء ثان لكنه مسنون في الجلوس
بين السجدتين لانه صلى الله عليه وسلم صح عنه انه فعله وهو
ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه قيل وهذا هو المراد هنا

والاصح الاول لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف
ولا معتن بشان الاكل وفى القاموس أقعى فى جلوسه تساند
الى ماوراه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن الاكل المناسب لحاله
صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى قوله وهو مقع من الجوع اى مستند
لما وراه من الضعف الحاصل بسبب الجوع وبما قررته يعلم ان
الاستناد ليس من مندوبات الاكل لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
الا للضعف الحاصل له **باب ما جاء فى خبز رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما شبع الخ قد بينا فيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يدخر قوت عياله سنة ومجاب اخذا من كلام النووى فى
شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكى تعرض عليه
حوايج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق انه ادخر قوت سنة
والصم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم وآل
محمد هم اهل بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذفا
اى خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على
انا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف
فيها لان ما ياكله عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه **ما يفضل**
يفضل الخ اى لم يكثر ما يجدونه ويجدونه من الشعير عندهم ظ
حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعهم
فى الاكثر وروى الشيخان عن عايشة قو فى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس عندى شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير فى رق
فاكلت منه حتى طال على فكلته ففنى **طاويا** اى خالى البطن جايعا
عشا هو بالفتح ما يوكل عند العشا بالكسر **اكل** اى اكل كما فى
نسخة **الحوارى** بحاء مضمومة فواو مشددة فراء مفتوحة فزعم

تشديد

تشديد اليا غير صحيح ماخود من الطعام اى بيض بنخله المرة
بعد الاخرى فهو الدقيق الابيض وكل ما بيض من الطعام ومن
اقتصر على الاول لم يصب **النقى** اى من النخالة ومن رؤيته مبا لغة
فى نفى اكله **حتى لقى الله** كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج
روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته واجاب بعضهم عن هذه الغاية
بما يتعجب منه **بالشعير** اى بدقيقه مع ما فيه من النخالة وغيرها
وفى هذا تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشان الطعا م
فانه لا يعتنى به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى
البخارى عن سهل نحو رواية المصنف وفى رواية عنه ايضا
ما راى النبى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى
قبضه قال بعض المحققين اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه
صلى الله عليه وسلم كان يسافر فى تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت
الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقى عندهم كثير وكذا المناخل
وغيرها من الات الترفه ولا ريب انه راى ذلك عندهم كثيرا
وكذا واما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل
تبوك من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى
وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه
وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعى
انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمى صغروا الخبز
واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزى

فى الموضوعات ومن خبر البركة فى صغر القرص فانه كذب كما
نقل عن النساى **خوان** بكسر اوله ويجوز ضمه وهو المايدة
ما لم يكن عليها طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفين

الاكل عليه احترازعن خفض رؤوسهم فى الاكل عليه بلا مشقة
لكنها جايزة **سكرجة** بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الراء وقيل
الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهى اناء صغير يجعل
فيه ما يشتهى ويهضم على الموايد حول الاطعمة **مرقق** اى ملين
وهو المحسن الملين كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين وقد
يراد بالمرقق الموسع قاله القاضى وجزم به ابن الاثير فقال وهو
الرهيد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن الجوزى هو الخفيف
كانه اخذه من الرقاق وهى الخشبة التى يرقق بها وهو الحوارى
السابق وظاهر السياق انه لم ياكل قبل البعثة ولا بعدها وانه
كان ياكله اذا خبزه لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتى آخر
الباب انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخارى عن انس ما اعلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا
راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط مشويا ازيل شعره
بماء سخن وشوى بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن وهو من
فعل المترفين قال ابن الاثير ولعله يعنى انه لم ير السميط فى
ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن فى ذلك تمدح **فعلى ما كانوا**
ياكلون ان جعلت الواو للتعظيم كما فى رب ارجعون او له صلى الله
عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس
لانهم يتاسون باحوالهم صلى الله عليه وسلم فكان السؤال عن احوالهم
كالسؤال عن احواله صلى الله عليه وسلم **ولا خبز له مرقق** اى ولا لغيره
فاكل منه كما يدل عليه الخبر الآتى ولا ياكل خبزا مرققا حتى مات
فزعم احتمال اكله اذا خبز لغيره ليس فى محله وظاهر النفى انه لم
ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن فى رواية من حين ابتعثه الله

فيحتمل

فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق
فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع **السفر** جمع سفرة وهى فى
الاصل طعام يتخذ للمسافر والغالب انه يحمله فى جلدة مستدير
فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمى به واشتهرت لما يوضع عليه
الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين
غالبا **فدعت لى بطعام** اى امرت خادمها ان يقدمه الى **من**
طعام اى خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام
وتذكر شبعها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين **فاشاء**
الاخره الذى دل عليه كلامها ان مرادها ما يحصل لى من شبع
ولا تسبب عنه مشيئتى للبكا الا فيوجد منى فورا من غير تراخ
ومعنى قوله فقلت لم اى لم يتسبب عن الشبع تلك المشيئة
المتسبب عنها وجود البكا فورا وهذا الظهر واولى مما قيل البكا
لازم للشبع الذى تعقبه المشيئة لازمة للشبع ووجه الاولية
ان هذا وان اشار اليه قولها فاشا الخ ولم يقتصر على ما اشبع
من طعام الا بكيت لكن ليس مرادها لان مقصودها ان تنبه
على ان البكا لازم للشبع بالقوة اى بتقدير مشيئته لا مطلقا قيل
وعبر بابكى لاستحضار صورة الحال الماضية وببكيت ليكون
قرينة على ما ارادت انتهى وليس ببعيد وانما سبب ذلك ان
ابكى معمول لاشاء المستقبل فيلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت
بعد الا لان معناه الا وجد كما تقرر فتامل ذلك كله فانه مما
وقع فيه الخبط وطال **بكيت** اى تاسفا وتحزنا لتلك الشدة التى
قاساها النبى صلى الله عليه وسلم او تحسرا على فوات ذلك المقام
الاكل الذى كانت اعينت عليه ورضيت به ببركة صحبة النبى صلى الله

عليه وسلم مرتين في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوما
قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولا
لحم باعادة لا وفيه اشارة الى انه شبع منه مرة في يوم ∴

باب ما جا في صفة ادم بكسر الهمزة وهو ما يوكل مع

الخبز مايعا كان اوغيره لحديث اد ادام الدنيا والاخرة اللحم
قيل ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان
على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصد
لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره انتهى وليس كما زعم هذا
القايل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه كما ياتي قبيل باب الوضو
ان اللحم ادام وسمى ذلك ادما لان صلاحه الخبز وجعله ملايما
لحفظ الصحة اي في الجسم الذي من جملته الاديم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم
الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية بان
ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا وان كان افضل الاغذية بل
كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتي الادم
بضم فسكون او شك انه تخيير ليس في محله لما ياتي من اتحادهما
الادام بالكسر وهما بمعنى واحد جمعه ادم بضم اوله الخل لانه
سهل الحصول قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان ورواية مسلم عن
جابر رضي الله عنه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات
يوم الى منزله فاخرج اليه فلق من خبز فقال ما من ادام فقالوا الا شي
الا شيء من خل قال نعم الادم الخل قال جابر فما زلت احب الخل
من منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد من مدحه
انه ادام فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصار

في

في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها المفسدة للدين
والبدن وما ذكرته من استفادة هذين من الحديث اولى من اقتضا
القاضي كالخطابي على الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث
انما يفيد الاول والثاني معلوم من قواعد اخر ثم اثنا عليه بذلك
انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيله على غيره خلافا لمن
ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا اليه خبزا فقال ما من ادم
فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل خبرا وتطييبا لقلب
من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن
كان اولى بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادام
ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار
على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما حنث
به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا الستم الخ الاستفهام
فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الخ في طعام وشراب
اي متنعمين فيهما بمقدار ما اي الذي شئتم من السعة والافراط
وما مصدرية وزعم انه للتقدير بعيد متكلف رايت الظاهر انها
هنا بصرية فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فتلك مفعول
ثان ودخلت الواو والحال قا بخبر كان راى الاخفش نبيكم اضافة
اليهم ليحثهم على الاقتدا به والاعراض عن الدنيا ومستلذاتها
ما امكن فلذا لم يقل نبيي ونبيكم واما قتل خالد مالك بن نويرة
لما قال انه كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك
ثم قتله فهو ليس لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه انه ارتد
وتاكد عنده ذلك بما اباح له به الاقدام على قتله الدقل ردى
التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص زهدم بفتح اوله المعجم

فاتى نايب الفاعل ضمير ابى موسى وزعم انه دجاج غلط فاحش
فتنحى اى تباعد رجل ذوى حديثه الشيخان ايضا وسيأتى انه من
بنى تيم الله احمر كانه من الموالى وذعم انه زهدم فى الرواية الاتية
بينه بصلته ونسبته شيا اى من القاذورات فتوهم حرمتها
لذلك اذ ابها طبعه فحلف ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغى
له ان ياكل فيها اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه
فان هذا خير له من بقائه عليها فان قلت لعله فهم انه حسبها
جلالة ومتى تحرم او تكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يومر بالحنث
قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكل القذر لا يستلزم
التغير الذى حصوله شرط فى تسميتها جلالة حتى يجرى ذلك الخلاف
فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها قيل وكذا لو
كان الحلف بالطلاق فلا يندب الحنث لانه ابغض الحلال الى الله
تعالى او بالعتاق وهو محتاج الى ثمن الرقيق انتهى والاول محتمل
اكثر من الثانى اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا نعم ان
كان احتياجه اليه لنحو دين لا يرجو له وفا حرم الحنث لانه حينئذ
يحرم وعليه عتقه حبارى طاير معروف رمادى اللون كبير العنق
شديد الطيران جدا ويقع على الذكر والانثى والواحد والجمع
والفها ليست للالحاق قال الجوهرى ولا للتانيث وصوب غيره
انها للتانيث بدليل انها غير منصوبة معرفة كانت او نكرة ولحمها
بين لحم الدجاج والبط وروى الشيخان انه اكل حمار الوحش
ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب ومسلم انه اكل من دواب البحر
بنى تيم الله بنى حى من بكر وتيم الله معناه عبد الله اسيد بفتح فكسر
لا بضم وفتح خلاف لمن زعمه نصادى كلوا الزيت مناسبة للترجمة

اذ الامر باكله يستدعى اكله صلى الله عليه وسلم منه مباركة كثيرة
المنافع اولانها تنبت فى الارض المقدسة التى بارك الله فيها
للعالمين وقيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم صلى الله على نبينا
عليه وسلم ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت
وكيف لا وفيه التادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان اشار اليهما
صلى الله عليه وسلم بقوله كلوا الزيت وادهنوا به فربما اسنده
وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب هنا اذ هو تخالف روايتين
او اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح
احديهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين او كونها اصح او اشهر
او رواتها اتقن او معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه
زيادة علم على المرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناده اسناد السنجى
غيره له دايما وهو ابو اسيد فى الرواية السابقة بكسر او له
المهمل فنون فجيم منسوب الى السنج قرية من اعمال مرو وذكره
اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع فى كلام المحدثين ذكر نسبته فقط
وقد يقع ذكر نسبته واسمه الدبا هو اليقطين بالمد على الاشهر
ويجوز القصر وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من
زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذى
اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس صلى الله
عليه وسلم حتى وقاه وتربى فى ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها
او سكت من احد رواته كذا لكن ظاهر السياق انه من انس اتبعه
فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما لا يليه
وانه يجوز للضيفان ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك عندنا
ان لم يخص بعضهم بنوع اعلى والا لم يجز لغيره مد يده اليه ولا لمن

خص به ان يناول منه شيئا لمن لم يخص به اما من يخص بالاسفل فله
ان يناول منه من خص بالاعلى عملا بالقرائن المحكمة فى مثل ذلك
لما اعلم اى لعلمى او للذى اعلمه **غياث** بمعجمة مكسورة فتحتية ثم
مثلثة **يقطع** بالبناء للمفعول مع التضعيف نكثر بالنون والتضعيف
ايضا هذا اما فى كثير من الاصول وفى بعضها يقطع بالبناء للمفعول
من القطع ونكتته مسند الى طعامنا فيه ان الاعتناء بامر الطبخ
وما يصلحه لا ينافى الزهد **ما هذا** اى ما فائدته لا ما حقيقته
وان كان الاصل فيها لانه لا يجهل حقيقته **يعرف** مبنى للفاعل او
المفعول **الا هذا الحديث** قيل لا وجه لذكره هذا فى جابر وتركه
فى ابن اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس فى محله لانه
يحتمل ان حال ابن اسيد مشهود فاكتفى عن ذلك فيه لشهرته او
انه حفظ ذلك فى هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا
يعرفه **خياطا** لا يعرف له اسم لكن فى رواية انه كان من مواليه
صلى الله عليه وسلم **بطعام** قيل كان ثريدا **وقديدا** اى لحم مملوح
مقدد اى مجفف فى الشمس وفى السنن عن رجل ذبحت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل
اطعمه منها الى المدينة **قال انس الخ** رواه مسلم ايضا وزاد انها
كانت تعجبه وقدمه المصنف **يتتبع الدباء من حوالى القصعة**
بفتح اللام وسكون التحتية اى جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون
الجوانب البقية او مطلقا ولا يعارضه فيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك لانه للتقذر وانا ابدا وهذا منتف فيه صلى الله عليه وسلم
حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بهما وجوههم وبوله ودمه
يتبرك بهما بعضهم وفى الحديث فوائد منها انه يندب اجابة الدعوة

وان قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعى دونه لحرفة او غيرها
وان كسب الخياط ليس بدنى وانه تسن محبة الدباء لمحبته صلى
الله عليه وسلم لها وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووى ومر
اكله الخادم وبان ما كان عليه من عظيم التواضع والتلطف والرفق
باعز اصحابه وتعاهدهم بالمجئ الى منازلهم وفى رواية الصحفة
وهى تسع ضعفى ما تسع القصعة وقيل هما واحد **يحب الحلو**
والعسل رواه البخارى ايضا وهى بالقصر فتكتب بالالف كل
ما فيه حلاوة فالعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابى يختص بما
دخلته الصنعة وقال ابن سيده هى ما عولج من الطعام بحلو
وقد تطلق على الفاكهة وفى كتاب فقه اللغة للثعالبى ان حلواه
التى كان صلى الله عليه وسلم يحبها هى المجيع بالجيم كعظيم وهى تمر
يعجن بلبن وفيه ان محبة انواع الاطعمة اللذيذة لا ينافى الزهد
لكن من غير قصد وتكلف لتحصيله ومن ثم قال الخطابى لم تكن
محبته صلى الله عليه وسلم للحلوى على معنى كثرة التشهى لها وشدة
نزع النفس وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم
بذلك انها تعجبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه
صلى الله عليه وسلم حضر املاك انصارى فجاءت الجوارى معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم
الا تنتهبون فقالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا
قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما
قال البيهقى فى سننه قال ولا يثبت فى هذا المعنى شيء وشنع على
احتجاج الطحاوى به لمذهبه ان النثار غير مكروه وقضا به على
الاحاديث الصحيحة الناهية عن النهبة القول فى ذلك جدا اى فى

كتاب المعرفة وبين ان فيه ضعيفين ومجهولا وانقطاعا واخرج
الطبري في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه
عير تحمل دقيقا وعسلا فخبصهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمال له عليه
دقيق حواري وسمن وعسل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعى فيها
بالبركة ثم دعى ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل
والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد ينضج فقال صلى الله
عليه وسلم كلوا هذا اشيء تسميه فارس الخبيص **ام سلمه الخ**
صححه المصنف **جنبا** قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا
التقييد **مشويا** بين بذكره هذا عقب الحلوى والعسل ان
هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضا
ولا ينفر منها الا من به علة او افة واللحم سيد طعام اهل الجنة
وروى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل
الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا
سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي
سمعان سمعت علمائنا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللحم ويقول وهو يزيد في السمع وهو سيد
الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين
قوة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يصفي اللون
ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه **وما توضا** فيه
دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر
الصحيح كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار النووي من حيث الدليل
وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح فيه وهو خاص فيقضي

به

به على العام وربما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب فيسن الوضو
منه ككل مستبلة اختلف كما في النقض بها كمس الامرد والظفر
والشعر والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن وغير ذلك من
الفروع الكثيرة المقررة في محلها **شوا** بكسر اوله المعجمة او
ضمه وبالمد ويقال فيه شوي كغني قيل المراد لحما ذا شبه انتهى
وليس في محله لان الشوا ليس مصدرا بل اسم للحم المشوي بالنار
في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى
ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا حرم **مسعر** بكسر فسكون
ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا وهو ضيفين
على رجل وزعم ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه غير صحيح
لان معنى ضفت لغة ما قدمناه **الشفرة** السكين العريضة **فجزلي**
بها منه اي من ذلك الجنب فيه كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة فالقاها والسكين
الذي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا لحل قطع اللحم بالسكين
والنهي عنه وانه من صنع الاعاجم والامر بنهشه فانه اهنى وامرى
قال ابو داود والبيهقي ليس بالقوي او مخصوص باللحم غير المشوي
انتهى والتخصيص انما هو على فرض صحته ولم يصح فلا يكره ذلك
مطلقا نعم الامر بالنهش وانه اهنى وامرى له وقال ولا نعرفه
الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق
اخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او هو محمول على ما نضج
او على الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه وانما حز للمغيرة
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا لمحبته له لبيان لغة لقرب
اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها

ب

بل هو اهنا اوفر الطعنة ابلغ
انتهى على الاحم بما قال انها او امرى

مؤذنه صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم **بلال** هو ابو
عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه ابو بكر رضى الله تعالى
عنهما واعتقه وهو اول من اسلم من الموالى شهد بدرا وما
بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشر من غير عقب **يوذنه** من الايذان
وهو الاعلام وفى نسخة بالهمز وتشديد الذال وهو خاص استعمالا
بالاعلام بوقت الصلاة **تربت يداه** اى وصلتا للتراب من شدة
الفقر هذا اصل معناها وجرت فى السنة العرب غير مراد بها
ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذيه حين الاشتغال
بالطعام مع بقاء وقته **قال** اى المغيرة **وكان شاربه** اى بلال
قد وفى اى لاجل قربك معنى او لنفعك اى طال **فقال** اى النبى
صلى الله عليه وسلم **اقصه لك** اى لاجل قربك منى او لنفعك **على**
سواك او قصه انت **على سواك** شك المغيرة اى اللفظين صدر
من النبى صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
طويل الشارب فدعى بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه
ثم جزه وفيه دليل لما قاله النووى ان السنة فى قص الشارب
ان لا يبالغ فى احفائه بل يقصه على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها
وهو المراد باحفاء الشوارب فى الحديث وما تقرر فى حل الحديث
هو ما دل عليه ظاهره وقيل ضمير له للمغيرة وعدل به عن لى
التفاتا وقيل ضمير قال الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثانى
للنبى صلى الله عليه وسلم وضمير قال الاول للمغيرة والثانى للنبى
صلى الله عليه وسلم اى انه صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اقص لك
شاربى لنتبرك به وفى ذلك كله من التكلف ما لا يخفى واعلم
ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل

الافضل

الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه
الاكثرون بل راى مالك رضى الله تعالى عنه تاديب الحالق وما
مر عن النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع انهما
كانا يحفيانه ويوافقه قول ابى حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من
التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالى وغيره
لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم
ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشى ابقاءه
لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال
انهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم وكان يجز سباله كما
تجز الشاة والبعير وفى خبر عن احمد قصوا سبالكم ووفروا الحاكم
تتمة فى خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه لكن وصح لكن اعل بالارسال
انه كان اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر
انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميرى
وغيره وروده وفى مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم
يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم الجمعة وله شاهد موصول
سنده ضعيف روى البزار كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره
ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووى
كالعبادى من اراد ان ياتيه الغنا على كره فليقلم اظفاره يوم
الخميس وفى حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم
يثبت فى قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم
يثبت فى كيفيته ولا فى تعيين يوم له شىء وما يعزى من النظم فى

ذلك لعلى باطل **حيارة** بمهملة فتحتية **تعجبه** لسرعة نضجها مع زيادة
لينها وبعدها عن موضع الاذى **الذراع** هو من المرفق الى اطراف
الاصابع وزعم ان الساعد ليس فى محله **فنهش** بمهملة او معجمة
اى اخذ اللحم باطراف اسنانه وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة
تناوله بجميع الاسنان كما فى النهاية وعبارة غيرها تناوله بالا
وهذا لكونه اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع اجب
واولى من القطع بالسكين **وكان يرى ان اليهود سموه** لان المراة
التى سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر فى ذلك فاشاروا
عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها
النبى صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت
ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها بالنسبة
لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر بن
البرا قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة فى ذلك كخبر
البخارى انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعى يهود فسالهم
عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه
ثم قال لهم من اهل النار قالوا يكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها
فقال اخسؤا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم هل جعلتم
فى هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا
نحو ما مر عن المراة وكخبر ابى داود ان يهودية سمت شاة
ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من
اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل اليها وقال
سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال هذه يعنى الذراع
قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفى

عنها

عنها ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله
عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة ولخبر الدمياطى
جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال اى الشاة
احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها
ثم عمدت الى سم قاتل من ساعته وقد شاورت يهود فى سموم فا جمعوا
لها على ذلك فسمت الشاة واكثرت فى الذراعين والكتف فوضعته
بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البرا وتناول
صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما
ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما فى فيه واكل القوم فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه الذراع تخبرنى
انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اوليائه فقتلوها
وفى رواية الصحيحين انه لم يعاقبها واجاب السهيلى بما مر انه تركها فلما
مات بشر قتلها فيه وابداه البيهقى احتمالا وعند الزهرى انها اسلمت
فتركها ولا ينافى ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم
لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه
فقتلوها قصاصا واسلامها رواه سليمان التيمى فى مغازيه وانها
استدلت بعدم تاثير السم فيه على انه نبى **عن ابى عبيد** رواه احمد
عن ابى رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها فى قدر
فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال
ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الاخر فقال ناولنى
الذراع الاخر فناولته فقلت يا رسول انما للشاة ذراعان فقال اما
انك لو سكت لناولتنى ذراعا فذراعا ما سكت الحديث **قدرا** اى
طعاما فى قدر **فناولته الذراع** ظاهر السياق انه لم يطلبه اول

مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه تعجبه **كم للشاة من ذراع**
الظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق بالمقام
بيده اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات
وفيه المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى
عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب
السلف اى اكثرهم والا فمالك وغيره من اكابرهم تداولا التفصيل
حديث النزول وغيره والتاويل تفصيلا وهو مذهب الخلف
اى اكثرهم والا فجمع منهم اختاروا الاول وبما قررته علم ان الاختلاف
بين الفريقين فانهم جميعا متفقون على التاويل وانما اختار
السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع
والاهوا فى زمانهم والخلف التفصيل لكثرة اولئك فى زمانهم
والاجمال لا ينفعهم فاضطروا الى التفصيل ولقد زل فى هذا
المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم ممن كان من اكابرهم
فافضى الامر بهم الى تضليل الخلف ومن اول من السلف واتسع
الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا نسال الله العافية فى الدين
والدنيا والاخرة **لو سكت** عما قاله وامتثل امرى **ما دعوت** اى
طلبت اى مدة دوام طلبه لان الله سبحانه وتعالى يخلق فيها ذراعا
بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وانما
منع كلامه تلك المعجزة قيل لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم
عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه والى جواب سواله انتهى واقول
سببه احتمال معارضة لتلك الكرامة برايه مع خشونة قوله وكم الخ
وافهامه ما كان ينبغى عدم ايراده لعدم تفويضه امر نبيه الى
ربه فيمنعه هذا التعرض الغير اللايق من مشاهدة هذه الكرامة

الجليلة

الجليلة لان شهودها فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف
لا يليق الا بمن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة
ماكان الذراع هذا بحسب ما فهمته عايشة رضى الله عنها والا
فالذى دلت عليه ظواهر الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه
محبة غريزة طبيعية سوا افقد اللحم ام لا وكانها ارادت بذلك
تنزيه مقامه الشريف من ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما
سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن فى الاكل ويتفرغ لمصالح
نفسه والمسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان
هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس
وعناها فى تحصيل ذلك وتاثرها لفقده ومما كان يحبه ايضا صلى
الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت
شاة فارسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت
ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لاستحى ان ارسل بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارجع اليها فقل لها ارسلى بها فانها هادية الشاة
ع واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى اى فهى كلحم الذراع
والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم ينبغى ان يوثر من
الغذا ما كثر نفعه وتاثيره فى القوى وخف على المعدة وكان اسرع
انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما فى
البول **لانها** اى الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة لحم من الشاة
اعجلها اى اللحوم المفهوم من قوله لا تتخذ اللحم لانه مفرد محلى
بال فهو فى معنى الجمع **لحم الظهر** اى لانه الذ وانما اثر الذراع
لانه انضم الى محبته الغريزية التى لا تعلل بامر من عدم احتياج

الى طول زمن فى اكله ووجه مناسبة هذا للترجمة ان الطيبة
تقتضى انه صلى الله عليه وسلم ائتمانا وله فى بعض الاحيان **قالت**
الخ فى سنده ضعف وموثابت المذكور **لا** اى ليس شئ عندنا فليست
لا التى لنفى الجنس **الا خبز يابس** فما بعد الاستثنا مفرغا مما قبلها
الدال عليه النفى والمذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك ان
فى الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد الا غير محذوف اللهم
الا ان اريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو الظاهر فلا اعتراض عليه وعدل
الى هذا عن الجواب الانسب بالسياق وهو خبز يابس وخل اقامة
لعذرها واظهار الحقارة ما عندها فى جنب عظمته صلى الله عليه وسلم
ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم بقوله **ما اقفر الخ** اى ما خلا
من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر
وهو الارض الخالية من الماء **من ادم** متعلق باقفر **فيه خل**
صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبى من كل وجه لان اقفر عامل فى
بيت وصفته وفيما فصل بينهما فقول الطيبى فيه فصل باجنبى
اى من بعض الوجوه ولو لا يضر خللا فالما يوهمه كلامه وصحح كونه
حالا منه لانه موصوف تقديرا اى ببيت من البيوت قاله الطيبى
اولانه نكرة تسلط عليها نفى عام وذلك مسوغ لمجى الحال منها وهذا
اولى واحسن وفى الحديث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار
وانه لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحى السايل منه لصدق المحبة
والعلم بود المسول لذلك **على النساء** حتى اسية وام موسى فيما
يظهر وان استثنى بعضهم وضم اليهما مريم وما قاله فيهما
يحتمل لحديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران وفى
رواية لابن ابى شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امرات فرعون

وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم
الى تاويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم ليخرج مريم وام موسى وحوى
واسية ولا دليل على هذا التاويل فى غير مريم واسية نعم يستثنى
خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم
لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل
بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله
عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة
الشريفة ومن ثم حكى ابن السبكى عن بعض ايمة عصره انه فضل
الحسن والحسين رضى الله عنهما على الخلفا الاربعة اى من حيث
البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا
فى الاسلام **الثريد** هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد
يكون معه اللحم **على ساير الطعام** من جنسه بلا ثريد لما فى الثريد
من النفع وسهولة مساغه وتيسير تناوله واخذ الكفاية منه
بسرعة ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروى ابو داود احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد
من الحيس وفى الحديث سيد الادام اللحم وقضيته بل صريحه
ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم فى الثريد قايم مقامه
بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا فى ماء اللحم بالكيفية التى
يذكرونها فيه قالوا انه يعيد الشيخ الى صباه وروى الطبرانى فى
الاوسط ان جبريل اطعمنى الهريسة يشد بها ظهرى لقيام الليل
ورد بانه موضوع **توضا** قبل غسل فمه وكفيه **من ثور اقط**
بالمثلثة اى من اجل اكله قطعة عظيمة من اقط ففى القاموس
الثور القطعة العظيمة اى فالاضافة بيانية وهو لبن مجمد بالنار

وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله على الوضوء الشرع
وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مسته النار ثم نسخ ذلك كما مر
نعم ان ثبت ان الوضوء هنا بعد النسخ كان لحمله على الاستحباب
اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه ففيه دليل لمذهبنا
انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا ان لم يتعلق بها شي البتة
وكذا قبلها الا ان يتيقن نظافتها اى وكان وحده والا فيظهر انه
يسن غسلها مطلقا تطييبا لخاطر جليسه ومن العجيب قول
بعضهم يحتمل ان يكون ثور الاقط من البعير فيكون الوضوء منه
دون الشاة انتهى فان اراد انه من لبن البعير لانه يشمل الناقة
فليته لا يفارق لبن الشاة او انه من لحمه خالف تفسير المذكور
في القاموس وغيره **ولم يتوضا** اى الوضوء الشرعي وعدم وجوبه هو
ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم واوجبته فرقة لحديث
الوضوء مما مسته النار ورده الجمهور بانه منسوخ لما صح عن
جابر ان ترك الوضوء مما مست النار اخر الامرين من فعله صلى الله
عليه وسلم او بحمل الوضوء على غسل الفم واليدين قيل واجمع من
بعد العصر الاول على عدم الوجوب **اولم** من الولم وهو الاجتماع
والوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح او بعده ويحتمل انها اذا
فعلت بعده يشترط قربها منه بحيث تنسب اليه عرفا ويحتمل
استمرار طلبها وان طال الزمن قياسا على ما قالوه في العقيقة
من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم ينتقل الطلب الى
الولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل فعلها بعد الدخول
اقتداء به صلى الله عليه وسلم والاجابة اليها واجبة بالشروط المقررة
في محلها ولبقية الولائم سنة وقال اهل الظاهر وبعض السلف

واجبة

واجبة **على صفية** بنت ابن حيي من نسل هرون اخى موسى عليهما
السلام اصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر
لرواية البخاري انه تزوج بها وقد كان قتل زوجها كنانة بن الربيع
ابن ابي الحقيق وكانت عروسا فذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه
فخرج بها حتى بلغ الصهباء حلت له اى طهرت من الحيض فبنى
بها فصنع حيسا في نطع صغير ثم قال لانس اذن من حولك فكانت
تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت النبي صلى الله
عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبته وتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وفي رواية انها
صارت الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم فجعل عتقها صداقها
وفي رواية اعتقها وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية
من السبي غيرها وفي رواية لمسلم انه اشتراها منه بسبعة ارؤس
واطلاق الشرا هنا مجاز ورواية سبعة لا ينافي رواية البخاري خذ
جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما ينافي الزيادة فلعله قال
هذا اولا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها منه انها بنت بعض ملوكهم
فلعله نظير لها في السبي وكثرة نظر دحية خشي من تغير خاطرهم
فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاصه صلى الله
عليه وسلم بها فان ذلك من رضى الجميع وليس ذلك من الرجوع في
الهبة في شيء وكانت رات قبل ان التمر سقط في حجرها فتؤول
ذلك قال الحاكم وكذلك جرى لجويرية ام المؤمنين رضي الله عنها
وحسن من الاحسان وفي نسخة والتحسين **يا بني** التصغير للشفقة
ثم افردت مع ان الاحق الجمع اما ايثار الخطاب اكبرهم او لانهم
لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد **لا تشتهيه اليوم**

اى لا اتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان اولا **التوابل** جمع
تابل ابزار الطعام وروى المصنف وقال حسن غريب انه صلى الله
عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير واكل الخزبرة بمعجمة مفتوحة
فزاى مكسورة فتحتية فراء قال الطبرى كالعصيدة الا انها ارق
وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهرى كالقتيبى لحم يقطع
صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هى
بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث رواه
مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من
ثمر الاراك وقيل ورقه وفى نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار
النخل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة فى تبوك
فدعى بسكين فسمى وقطع **نبيح** بضم النون وفتح الموحدة **والعنزى**
بفتح المهملة والنون منسوب الى عنزة حى من ربيعة **فقال**
اى النبى صلى الله عليه وسلم **لهم** اى لجابر واهل منزله **كانهم علموا**
انا يحتمل انها للجمع او التعظيم **نحب اللحم** اى فاضافونا به وقصده
بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم دون الشغف باللحم والافراط
فى محبته وفيه ارشاد المضيف اظهارا على انه ينبغى له ان
على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث
لم يوقع المضيف فى مشقة **وفى الحديث قصة** هى ان جابرا فى
غزوة الخندق قال انكفات الى امراتى فقلت هل عندك شيء فانى
رايت بالنبى صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه
صاع من شعير ولنا بهيمة واجن اى شاة سمينة فذبحتها اى
انا وطحنت اى زوجتى الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة ثم
جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت

ونفر

ونفر معك فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اى بسكون
الواو بغير همز طعاما يدعى اليه الناس واللفظة فارسية فحيهلا بكم
اى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا
تخبزن عجينكم حتى اجئ فجاء فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك
ثم عمد الى برمتنا فبصق فيها وبارك ثم قال يا جابر ادع خابزة
لتخبز معك واقدحى اى اغرفى من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف
فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغور اى
تغلى ويسمع غطيطها كما هى وان عجيننا ليخبز كما هو رواه
البخارى ومسلم ورويا ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع فى صوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل له مع انس اقراصا من شعير
فوجده فى المسجد اى المعد للصلاة فيه حين حاصره الاحزاب
فى غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال بطعام
قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت بين ايديهم فاخبرت
ابا طلحة فاعلم ام سليم بذلك مع انه لا شيء عندهم فقالت الله
ورسوله اعلم فتلقاه ابو طلحة فلما جاء معه قال هلمى يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت عكة
فادمته ثم قال صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال
ائذن لعشرة فاذن ثم لعشرة وهكذا حتى اكلوا كلهم وشبعوا
وكانوا سبعين او ثمانين وفى رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم
واهل البيت ثم ترك بقية وفى رواية البخارى ثم اكل فجعلت
انظر هل نقص منها شيء وفى رواية ثمانية بعد لعشرة وهى تدل
على تعدد القصة وكان حكمة ذلك العدد ان تلك القصعة لا تسع
ان يجلس عليها اكثر من ذلك وفى رواية انه لما انتهى الى الباب

قال لهم ادخلوا اقعدوا ثم دخل وفى رواية اخرى انه قال هل
من سمن فقال ابو طلحة قد كان فى العكة شئ فجعلا يعصرانها
حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه وسلم القرص فانتفخ وقال بسم الله
فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص فى الجفنة
يتسع وفى اخرى ان ابا طلحة انه لما بلغه انه ليس عند النبى
صلى الله عليه وسلم طعام اجر نفسه يوما بصاع شعير ثم جا به
وفى اخرى انه راه يقرى اصحاب الصفة صورة النسا وقد ربط
ببطنه حجرا وفى اخرى انه وجده مضطجعا ينقلب ظهر البطن
وهذا كله صريح فى تعدد القصة والحديث الاول يقتضى ان انسا
ارسل بالخبز لياخذه صلى الله عليه وسلم فياكله لكنه لما راى كثرة
الناس استحى وظهر له انه يدعوه صلى الله عليه وسلم وحده
ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل انه قيل له افعل له ذلك
اذا رايت كثرة الناس وفى رواية لابى نعيم واصلها عند مسلم
ان ابا طلحة قال له قم قريبا حتى اذا قام صلى الله عليه وسلم
وتفرقوا عنه قال له ان ابى يدعوك وروى مسلم انه اصابتهم
مجاعة فى غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله ادعهم بفضل ازوادهم
وادع الله لهم فيها بالبركة فقال نعم ففعلوا فاجتمع شئ يسير
ثم قال خذوا فى اوعيتكم فما تركوا فى العسكر وعا الا ملوها وفضل
فضلة وروى الشيخان ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو
عروس بزينب حيسا من تمر وسمن واقط وجعلته فى تور ثم
ارسلته له مع انس فقال ادع من لقيته فاجتمع نحو ثلثماية فوضع
صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم ما شا الله ثم جعل
يدعو عشرة عشرة ياكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل

كل

كل رجل مما يليه فاكلوا كلهم حتى شبعوا فقال يا انس ارفع
فرفعت فما ادرى حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت وروى
مسلم انه اطعم رجلا وسقا من شعير فاكلوا منه مدة حين كالوه
فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو لم تكلوه لاكلتم منه ولكفاكم
قال النووى والماذهب لما كالوه عقوبة لهم لان كيله مضادة
للتسليم ومتضمن للتدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالى
وصح انه صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فيها ثريد فتعاقبوها من غدوة
حتى الليل يقوم قوم ويقعد اخرون فقال رجل لسمرة هل كانت
تمد فقال ما كانت تمد الا من السما ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
كثيرة ولا باس بالتكلم على شئ منها وما يتعلق فان اخلا هذا
الكتاب منها غير لايق اذ هى اخص الشمايل واكملها واعلم ان اعظم
معجزاته صلى الله عليه وسلم واشهرها واعمها القرآن والكلام فى
وجوه اعجازه وما اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى فى كلام
المفسرين والاصوليين واما غيره فمنه ما وقع التحدى به وهو
طلب المعارضة والمقابلة ومنه ما وقع بدون طلب ولا ينافى فى
تسميته معجزة ان التحدى شرط فيها لانا نقول هو شرط فيها من حيث
الجملة لا فى كل من جزئياتها وبهذا يرد ما اورد على مشترط ذلك كالبنا قلائل
ما شنع به عليه جمع واطالوا وهو اما قبل نبوته كقصة الفيل والنور
الذى اخرج معه حتى اضا له قصور الشام واسواقها حتى رويت
اعناق الابل ببصرى ومسح الطاير لفؤاد امه حتى لم تجد الم الولادة
والطواف به فى الافاق وخمود نار فارس وسقوط شرفات ايوان
كسرى وغيض ما بحيرة ساوة وما سمع من الهواتف الصارخة
بنعوته واوصافه وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير

دافع لها من امكنها الى سائر ما نقل من العجائب فى ولادته وايام
حضانته وبعدها الى ان نباه الله تعالى كاظلال الغمام اى فى
السفر وشق الصدر وهذا القسم لا يسمى معجزة حقيقة لتقدمه
على التحدى جملة وتفصيلا وانما يسمى ارهاصا اى تاسيسا للنبوة
وهذا ما عليه اهل السنة وقالت المعتزلة لا يجوز تقديم المعجزة
على الارسال وبما قررته يعلم ان الخلاف لفظى واما بعد نبوته
وهو غير محصور اذ كل خارق وقع لخواص امته انما هو فى الحقيقة
له اذ هو السبب له واما من حين نبوته الى وفاته وهذا هو الذى
الكلام فيه فمنه انشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش على صدقه
والدليل على وقوعه ظاهر الاية واجمع عليه اهل السنة وهو من
امهات معجزاته وخواصها اذ ليس فى معجزات الانبيا ما يقاربه
لانه ظهر فى الملكوت الاعلى خارجا عن طباع هذا العالم فلا حيلة
فى الوصول اليه وقد حقق التاج السبكى ان انشقاقه متواتر
وفى الصحيحين انه انشق فرقتين حتى راوا حرا بينهما فقالوا
هذا سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع ان يسحر الناس كلهم
فسالوهم فاخبروا بذلك وفى رواية لمسلم فاراهم انشقاقه مرتين
وفى رواية لابى نعيم فصار قمرين وهو المراد برواية مسلم مرتين
واما ما اقتضاه الحافظ اى الفضل العراقى من الاجماع على انه
انشق مرتين فمتعقب بان ذلك لم يجزم به احد من علما الحديث
فضلا عن الاجماع فالوجه ان مرتين بمعنى فرقتين جمعا بين
الروايات وفى البخارى عن ابن مسعود نحن بمنى ولا يعارضه
قول انس انه كان بمكة لان المراد انه كان بها لا فى المدينة وقد
انكر جمهور الفلاسفة ذلك لانكارهم الخرق والالتيام فى الاجرام

العلوية

العلوية وهولاء كفار لتقرير بطلان مذهبهم فى الاصول وانكره
ايضا بعض الملاحدة محتجين بانه لو وقع لم يخف على احد من
اهل الارض ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا
مانع من خفايه على من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو دون
الكسوف الذى يظهر بمحل دون اخر على انه لولا اخبار المنجمين
به قبل وقوعه لربما خفى على اكثر الارض وحكمة عدم بلوغ معجزة
من معجزاته غير القران تواتره ان نظير ذلك فى الامم السابقة
يعقب هلاك من بها وهو صلى الله عليه وسلم رحمة عامة فكانت
معجزته غير عامة لئلا يعاجل المكذبون بما عوجل به من سبقهم
وحكى البدر الزركشى عن شيخه العماد بن كثير ان ما حكى ان القمر
دخل من جيبه صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه فليس له اصل ومنه
رد الشمس بخيبر لما كانت راسه صلى الله عليه وسلم بحجر على حين
غربت ولم يصل العصر فدعا صلى الله عليه وسلم بردها حتى صلاه ها
وحديثها صححه الطحاوى وعياض واخرجه جماعة منهم الطبرانى
بسند حسن واخطا من جعله موضوعا كابن الجوزى وقد ذكرت
فى ذلك زيادة فى شرح العباب فى اول باب الصلاة ومنه
تسبيح الحصا فى كفه صلى الله عليه وسلم ثم فى كف ابى بكر ثم عمر ثم عثمان
حتى سمعه الحاضرون فاخذوه فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر
لكن سنده ضعيف نعم فى البخارى عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه
تسليم الحجر عليه اخرج مسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم على
قبل ان ابعث اى لا اعرفه الان وهذا الحجر قيل الاسود وقيل
الذى بزقاق المرفق المشهور بمكة وذكر الفارسى ما يقويه وصح

عن علي كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض
نواحيها فما استقبله حجر ولا شجر الا قال السلام عليك يا رسول الله
ومنه تأمين اسكفة الباب وحوائط البيت ثلاثا على دعائه
للعباس وبنيه ان الله يسترهم من النار كسترة اياهم بملائه رواه
البيهقي وابن ماجة ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده
هو وابو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت
احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وسبب الرجف ما حصل
له من الطرب ومن ثم صح احد يحبنا ونحبه قال الخطابي كني به
عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا بعد
في محبة الجمادات للانبيا والاوليا ومن ثم سمع حنين الجذع لما
فارقه وخرج النسائي والترمذي والدارقطني ان هذه القضية
وقعت بعينها في ثبير مكة ومسلم انها وقعت ايضا بحرا لكن بزيادة
علي وطلحة والزبير وهولاء الثلاثة الشهدا ايضا وفي رواية
ابدال علي بسعد وفي رواية للترمذي انه كان عليه العشرة
الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول على انها قضايا تكررت
ونازع فيه بعض الحفاظ لاتحاد مخرجها ثم قوى احتمال التعدد
بروايات صحيحة ذكرها ومنها كلام الشجر وسلامها عليه اخرج
البزار وابو نعيم لما اوحي الي جعلت لا امر بحجر ولا شجر الا قال
السلام عليك يرسول الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم
لما خضبه اهل مكة بالدما حزن فجاءه جبريل فقال اتحب ان
اريك اية قال نعم فامره بدعا شجرة فجاءت تمشي حتى قامت بين
يديه فقال مرها فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت اليه فقال
صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي وورد بسند جيد ان اعرابيا

سأل النبي صلى الله عليه وسلم اية فدعى بشجرة فاقبلت تشق الارض
فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثم رجعت الى
منبتها وروى البزار انها تمايلت حتى تقطعت عروقها ثم جاءت فسلمت
فقال الاعرابي مرها فلترجع الى منبتها فرجعت فدلت عروقها
فيه فاستقرت فقال الاعرابي ائذن لي ان اسجد لك فقال لو
امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
وصح ان اعرابيا قال بم اعرف انك رسول الله فدعا عذقا من
نخلة فجاء اليه ثم امره بالرجوع فرجع فاسلم الاعرابي وروى
البغوي انه نام فجاءت شجرة فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ
ذكر له ذلك فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بواد افيح فلم ير فيه
ما يستره لقضاء حاجته وثم شجرتان فجر بغصن احداهما وقال
انقادي علي فانقادت ثم فعل بالاخرى كذلك فلما توسط قال
التيما علي باذن الله فالتيمتا ومنه حنين الجذع بالمعجمة
وحنينه شوقه وانعطافه الدال عليهما صوته المسموع منه كما
في الاحاديث قال التاج السبكي حنينه متواتر لانه ورد عن جماعة
من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة كثيرة تفيد القطع
بوقوعه وبينها ثم قال ورب متواتر عند قوم غير متواتر عند
اخرين وتبعه بعض الحفاظ فقال هو وانشقاق القمر نقلا مستفيضا
يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم وجرى
في الشفا على انه متواتر وقال البيهقي قصة حنينه من الامور
الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي رضي الله عنه
ان حنينه اعظم في المعجزة من احيا الموتى وحاصل قصته ان المسجد

كان مشعوفا على جذوع النخل وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الى
جذع منها اى من جنسها لا من نفس تلك الجذوع فجعل له منبر
ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك الجذع صوت كصوت الناقة
التى انتزع منها ولدها حتى تصدع وانشق وضمه اليه فجعل
يئن انين الصبى الذى يسكن ثم رجع للمنبر وهذا دليل على
ان الله تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق لا من جهة سماع
صوته اذ الصوت لا يستلزم حياة ولا عقلا كما هو مذهب
الاشعرى بل من جهة ان الشوق المعنوى دون الطبيعى البهيمى
يستلزمها واطلاق الصحابة على صوته انه حنين صريح فى اثبات
الشوق المعنوى له ويؤيده قول جابر كانت تبكى على ما كانت
تسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله صلى الله عليه وسلم معاملة
المشتاق فالتزمه كما يلتزم الغايب اهله واعزته يبرد غليل
شوقهم اليه وفى رواية صحيحة انه خار حتى ارتج المسجد لخواره
وانه صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده لو لم التزمه
لما زال هكذا حتى تقوم الساعة حزنا على رسول الله صلى الله
فامر به صلى الله عليه وسلم فدفن وفى رواية البيهقى انه خيره
بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة وفى اخرى للدارمى قال له
ان شيت اردك الى حايطك تنبت كما كنت عليه وان شيت اغرسك
فى الجنة تاكل اوليا الله من ثمرك ثم اصغى له فقال تغرسنى فى الجنة
فتاكل منى اوليا الله واكون فى مكان لا ابلى فيه فسمعه من يليه
فقال صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم اختار دار البقا على دار الفنا
واعلم ان القصة واحدة فما وقع فى الفاظها مما ظاهره التغاير
انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل يرجع لمعنى واحد

ومنه

ومنه سجود الجمل كما رواه احمد والنسائى والبغوى والطبرانى
وله سند جيد عند البيهقى وحاصل قصته ان الانصار شكوا
جملا لهم استصعب ومنعهم ظهره وصار كالكلب الكلب فجا له النبى صلى
الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه
فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله فى العمل فقالوا له نحن
احق ان نسجد لك فقال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولا امرت
المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وصح انه صلى الله عليه وسلم
دخل حايط انصارى فاذا جمل فلما راه خر اليه نذرفت عيناه فمسح
المحل الذى يعرق من قفاه عند اذنيه ثم قال لصاحبه الا تتقى الله
فى هذه البهيمة التى ملكك الله اياها فانه شكى الى انك تجيعه
وتدئبه وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حايطا
به غنم فسجدت له فقال ابو بكر رضى الله عنه نحن احق بالسجود
من هذه وورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغى لاحد ان يسجد لاحد
ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحابة واخرجه جماعة من
الايمة من عدة طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك ان ذيبا اخذ
شاة فانتزعها راعيها منه فاقعى وهو يقول الا تتقى الله تنتزع
منى رزقا ساقه الله لى فقال يا عجبا ذيب يتكلم فقال الذيب الا
اخبرك باعجب من ذلك محمد بيثرب يخبر الناس بانبا ما سبق
فجا الراعى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فامر فنودى الصلاة
جامعة ثم خرج فقال للاعرابى اخبرهم فاخبرهم وفى رواية ان
الراعى يهودى وانه اسلم وان الذيب قال يخبركم بما مضى ومما هو
كاين بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق المخبر ثم قال انها اما رات
بين يدى الساعة قد اوشك الرجل يخرج فلا يرجع حتى يحدثه

لعلاه وسوطه بما احدث اهله بعده وذكر في الشفا طريقا فيها
زيادة ان الذيب قال تركت نبيا لم يبعث الله قط اعظم منه
عنده قدرا وانه امره ان يذهب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع
ففعل ثم جاء فذبح له شاة منها وروى ابن وهب ان ذيبا وقع
له نظير ذلك مع ابي سفيان وصفوان بن ابي امية وانهما عجبا
من ادباره عن ظبي لما دخل الحرم فقال لهما اعجب من ذلك محمد
ابن عبد الله بالمدينة يدعوكم الى الجنة وتدعونه الى النار
وروى سعد بن منصور ان ذيبا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقعى بين يديه وجعل يبصبص بذنبه فقال صلى الله عليه وسلم
هذا وافد الذياب جاء يسالكم ان تجعلوا له من اموالكم شيا
فقالوا لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا رماه به فادبر وله عوا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب ومنه
كلام الحمار على ما اخرجه ابن عساكر وابو نعيم وفيه انه اسود اصابه
يوم خيبر فكلمه بانه من نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وكان
يتعثر بصاحبه اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلى الله عليه وسلم
وانه سماه يعفور وكان يبعثه يستدعي له اصحابه وانه لما توفي
صلى الله عليه وسلم رمى بنفسه في بير حزنا عليه لكن الحديث
مطعون فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره غنية
عنه وكلام الضب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف
بل قيل انه موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا
طرحه بين يديه وحلف لا يومن به حتى يومن فكلمه النبي
صلى الله عليه وسلم فاجابه بلسان مبين فسمعه القوم جميعا
وتكلم بكلام طويل مذكور في الشفا وغيره وكلام الغزالي وطرقه

وان

وان ضعفت لكن بعضها يقوي بعضا وقول ابن كثير انها موضوعة
مردود وحاصلها بينما هو صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع يا رسول
الله ثلاثا فالتفت فاذا ظبية مشدودة بوثاق فقال ما حاجتك
قالت صادني هذا الاعرابي ولي ولدان في ذلك الجبل فاطلقني
حتى اذهب فارضعهما وارجع قال وتفعلين فقالت عذبني الله
عذاب العشار ان لم اعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثقها
صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي فقال يا رسول الله الك حاجة
قال نعم تطلق هذه الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ومنه نبع الما الطهور
من بين اصابعه وهو اشرف المياه قال القرطبي وتكرر ذلك
صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن في مشاهد كثيرة ومجموع طرقه
الكثيرة الصحيحة تفيد القطع المستفاد من التواتر المعنوي قال
المزني وهو لعدم الفه اصلا ابلغ من نبع الما من الحجر لانه مالوف
فمن تلك الطرق ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس الوضوء
فلم يجدوه فاتوه بوضوء فوضع يده الشريفة فيه فجعل الما ينبع
من بين اصابعه واطرافها حتى توضوا وكانوا ثمانين وفي رواية
ان ذلك كان في غزوة تبوك فرووا منه ابلهم ودوابهم وتزودوا
مع كثرتهم فانهم كانوا سبعين الفا او ثلاثين الفا او ثلاثين او
اربعين اقوال وخيلهم عشرة الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر
وفي اخرى انه جي له في قبا بقدح صغير ووضع فيه غير ابهامه
لضيقه عنه ثم قال هلموا الى الشراب فلم يزل ذلك ينبع من اصا بعه
وهم يردون حتى رووا منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية ايضا
لعطش اصابهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فصار

من بين اصابعه كامثال العيون فرووا وتوضوا وكانوا الفا وخمسا
قال جابر لو كنا مائة الف لكفانا ووقع ايضا في غزوة بواط ولم
يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة عصرها وتكلم عليها بكلام قال
قتادة لا ادري ما هو ثم امر بصبها على يده وقد بسطها في جفنة
وقال بسم الله ففار الما من بين اصابعه حتى استقوا كلهم وفي
كذلك ولتكثير الما القليل ووقوع الغيث الكثير ببركة دعا
طرق اخرى كثيرة في بعضها ما يقتضي ان الما لم يكن ينبع من
بين الاصابع حقيقة بل في نظر الرائي والاصح كما قاله النووي
وغيره ودلت كثير من الروايات عليه انه يخرج منها حقيقة
وانما لم يفعله من غير ما ولا وضع انا تادبا مع الله اذ هو
المنفرد بايجاد المعدوم من غير اصل وفي رواية للدارمي
وغيره انه لما لم يوجد شي من ما طلب شيا فبسط يده فيه
ففارت عين من تحته فشربوا وتوضوا منه ومنه احيا الموتى
اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اومن بك
حتى تحيي لي بنتي فجا لقبرها فقال يا فلانة قالت لبيك وسعديك
قال اتحبين ان ترجعي الى الدنيا فقالت لا والله يا رسول الله
وجدت الله خيرا لي من ابوي ووجدت الاخرة خيرا لي من الدنيا
وحديث احيا امه حتى امنت به رواه جماعة وصححه بعض الحفاظ
وان قال ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدي وابن ابي الدنيا
والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا عميا مات ولدها فلما عزيت به
قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والى نبيك رجاء ان
تعينني على كل شدة فلا تحملن على هذه المصيبة فكشف الثوب من
وجهه وطعم وطعمن وروى ابن ابي الدنيا ان زيد بن خارجة

بينما

بينما هو يمشي اذ خر وتوفي فجي به الى بيته فلما كان بين المغرب
والعشا سمعوا على لسانه محمد رسول الله النبي الامي خاتم
النبيين لا نبي بعده كان ذلك في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق
ثم قال هذا رسول الله السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
واخرج ابو نعيم ان جابر ذبح شاة وطبخها فجا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم ثم جمعه ووضع يده عليه
ثم تكلم بكلام فاذا الشاة قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه
صلى الله عليه وسلم جي له بغلام يوم ولد فقال له من انا قال رسول
قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم بعد حتى شب فكان
يسمى مبارك اليمامة واصيبا عينا قتادة بن النعمان يوم احد فسقطتا
على وجنتيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فبصق فيهما فعادتا تبرقان
قال الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك تفرد به عمار بن
منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابو نعيم عن قتادة قال كنت
يوم احد اتقي السهام بوجهي دون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اخرها سهما ندرت منه حدقتي فاخذتها بيدي وسعيت
بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راها في كفي دمعت عيناه
فقال اللهم قد قتادة كما وقى وجه نبيك بوجهه فاجعلها احسن
عينيه واحدهما نظرا وفي رواية انه لما جا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله لي امراة احبها واخشى ان راتني تقذرني فردها الاولى
والتي بعدها تعارض في العين الاخرى وقد يجاب على تقدير صحة
الروايتين بانهما اصيبتا وجا بهما في وقتين فحكي عنهما معا وفي
الرواية الاولى والمرة الاخرى عن احدهما وفي الرواية الثانية
وروى ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو نعيم انه صلى

صلى الله عليه وسلم نفث في عيني فديك وكانتا مبيضتين لا يبصر بهما
شيا وكان وقع على بيض حية فكان يدخل الخيط في الابرة وهو
ابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال ابن اسحاق وقاتل
عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر بسيفه حتى انقطع فاعطاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلا من حطب فقال قاتل به فهزه
فعاد سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل به
حتى فتح الله على المسلمين وكان يسمى العرق ولم يزل يشهد به
المشاهد حتى قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده
وذكر عياض عن ابن وهب ان عكرمة بن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو
فتعلقت بجلدة فبصق صلى الله عليه وسلم عليها فلصقت قال ابن اسحاق
ثم عاش حتى كان زمن عثمان ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ
صلى الله عليه وسلم كف حصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه
اي قبحت وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا او الا خمسين الا دخل
في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا وفي ذلك على الاصح وان فعل
نظيره صلى الله عليه وسلم يوم حنين نزل قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا في فهم هذه الاية حيث جعلوها
اصلا في ابطال نسبة الافعال الى العباد ولم يبالوا بما يلزم على ذلك
من ان يقال وما صليت اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت
الخ والمراد ان تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين الله تعالى
انه من نبيه صلى الله عليه وسلم المبدا ومنه تعالى الغاية وهو الايصال
وانقطع يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله عليه وسلم
عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى العرجون ولم يزل
يتوارث حتى بيع من بغا التركي من امراء المعتصم في بغداد بمائتي دينار

تزيحث

فذبحت له شاة اي حقيقة او امر بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل
بقناع بقاف مكسورة فنون ثم مهملة اي طبق من سعف النخل **ثم**
انصرف اي من صلاته او من محلها **بعلالة** بضم المهملة اي بقية **من**
تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد **بعلالة** اي بقية لحمها وفيه انه
شبع من لحم في يوم مرتين فنافى خبر عن عائشة عن نفي ذلك انما هو
باعتبار علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع
في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم ينهضم الاول
ان امن التخمة باعتبار اعادته او لدلالة الماكول وقد يندب ذلك
لجبر خاطر الضيف او نحوه **ولم يتوضا** فيه دليل على وضوئه الاول لم
يكن مما مست النار **دوال** واوه منقلبة عن الف اذ هو جمع دالية
وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم يعلق ليرطب ويؤكل رطبه على
التدريج **معلقة** اي لترطب ويؤكل من رطبها **مه** اسم فعل بمعنى
اكفف **ناقه** هو قريب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال قوته
وصحته **فجعلت** عطف على فقال اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا
بالترك لانه يضره جعلت ما لا يضره ومن ثم امره صلى الله عليه وسلم بالا
منه **لهم** اي له صلى الله عليه وسلم ولعلي ومن معهما وفي رواية له اي
للنبي صلى الله عليه وسلم واقتصرت عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه
لعلي وانه وهم وانما يرجع لاهلها او ضيفانها هو الوهم كما هو ظاهر
فاصب اي اما من هذا فاصب فالفاء جواب الشرط محذوف وتقديم
من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره **فان هذا اوفق**
لك انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذاك لان الفاكهة تضر بالناقه
لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى
موافق اذ لا وفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان

ضابة

بدعى ان فى الرطب موافقة له من وجه وان ضر من وجه اخر ولم
يمنعه من السلق والشعير لانه انفع من غذيه للناقة لما فى ماء
الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة وفى
هذا الحديث فوايد كثيرة فلهذا اطلت الكلام فيها وفى متعلقاتها
فمن ذلك انه تنبغى الحمية للمريض وللناقة بل قال بعض الاطبا
انفع ما يكون الحمية للناقة من المرض لان التخليط يوجب انكاسه
وهو اصعب من ابتدا المرض والحمية للصحيح معبرة كالتخليط للمريض
وللناقة وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول يسير فتقوى
الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من
دواء يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد
على تناول التمرات اليسيرة وخبره فى ابن ماجة قدمت على النبى
صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت
تمرا فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ
من الناحية فتبسم صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم
التخليط وان الارمد يضره التمر ما لم يصدق الشهوة وفى حديث
الباب ايضا اصل عظيم فى الطب والتطبيب وانه ينبغى التداوى
فقد صح ان الله لم ينزل داء الا له شفا فتداووا وفى رواية ان
الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد
الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفا الا دا واحد وهو
وفى رواية السام وهو الموت اى المرض الذى قدر الموت منه
وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب دوا الدا برى باذن الله تعالى
وفسرته رواية الحميدى ما من داء الا وله دوا فاذا كان كذلك
بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الدا والدوا فكلما

٨٢

شرب المريض من الدوا لم يقع على الدا فاذا اراد الله برأه امر
الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدوا فينفعه الله به وفى
رواية ابى نعيم وغيره ان الله لم ينزل دا الا وانزل له شفا علمه
من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة الى ان قوله لكل داء دوا
باق على عمومه حتى يتناول الادوا القاتلة وغيرها والى ان سبب
عدم الشفا منها هو الجهل بدوائها ومن ثم علق الشفا فيما مر على
مصادفة الدوا الدا واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية
الاسباب بالتداوى لا تنافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع
بالاكل ومن ثم قال المحاسبى يتداوى المتوكل اقتدا بسيد المرسلين
صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من اكتوى واسترقا برى من
التوكل اى من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض
وقال ابن عبد البر المراد برى من التوكل ان استرقى بمكروه او علق
شفاءه بوجود نحو الكى واعرض عن ان الشفا من عند الله واما من
فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدوا متوقعا للشفا من عنده
قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا
بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك فى نفسه وغيره انتهى ملخصا
على انه قيل لا تتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التى نصبها
الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل
كما يقدح فى الامر وفى قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض
والطبيب وحث على طلب الدوا تخفيف للمريض فان النفس اذا
استشعرت ان لدائها دوا يزيله قوى رجاؤها وانبعث حارها
الغريزى فتقوى الروح النفسانية والطبيعة الحيوانية وبقوة

هذه الارواح تتقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره
والمراد بالانزال في انزل له دوا التقدير او انزل علمه على لسان
الملك للانبيا او الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية
كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه
مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا
واسرع نفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما تخلف الشفا عن
من استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفا
به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم نفع
القران لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وقد طب صلى الله
عليه وسلم كثيرا من الامراض كالرمد فقد صح الكماة من المن
وماؤها شفا للعين وهي نبت لا ورق له ولا ساق توجد في
الارض من غير زرع وقوله من المن قيل اي الذي انزل على
بني اسرائيل ومنه الترنجبين وقيل ليست منه بل مثله مجاز ان
كلا يحصل من غير تكلف ببذر ولا سقي وماؤها شفا اما بخلطه
في الكحلات واما بان يشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها
ثم يجعل الميل بذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها وكوجع الحلق
الذي يعتري الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهات وهي لحمة باعلى
قصى الحلق وصح انه وصف لذلك الكست وهو القسط الهندي
يحل بما ثم يصب في الانف اياما ونهى عن غمز الحلق الذي يعتاده
النسا لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب عليه البلغم وفي القسط
تجفيف لتلك الرطوبة وقد يكون نفعه في هذا الدا بالخاصة
والا فالقسط حار وامزجة اهل الحجاز حارة وكالاسهال فقد
صح انه وصف له العسل ثلاث مرات فيقال له لم يزده الا استطلا

فوصفه

فوصفه في الرابعة فقيل له ذلك فقال صدق الله وكذب بطن
اخيك اي لم يصلح لقبول الشفا وحكمة وصفه لذلك مع انه
مسهل اتفاق الاطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه بالسن
والعادة والزمن والغذا المالوف والتدبير وقوة الطبيعة وعلى
ان من انواع الاسهال هيضة تنشا عن تخمة وعلاجها باتفاقهم
ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت لمسهل اعينت ما دام بالعليل
قوة فكان اسهال ذلك الرجل من تخمة فوصف له صلى الله عليه وسلم
العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط لزجة
تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت
لها اخلاط لزجة افسدتها مع الغذا فكان دواها باستعمال
ما يجلوها ولا شي في ذلك مثل العسل بينهما ان خرج بما حار
وانما لم يفده اول مرة لان شرط افادة الدوا ان لا يقصر عن الدا
ولا يزيد فكانه شرب منه ما لا يفي به فامره بمعاودة شربه
فلما تكررت بحسب مادة الدا برئ باذن الله تعالى وبين بعضهم
ان العسل تارة يقبض وتارة يسهل فاطلاق كونه مسهلا خطا
وفي الحديث اشارة الى ان قوله تعالى فيه شفا للناس انه على
عمومه واعتمده بعض المفسرين وشرط استعماله بنية الشفا
ويؤيده الحديث الصحيح عليكم بالشفائين العسل والقران وكيبس
الطبيعة فقد روى الحميدي اياكم والشبرم فانه حار وعليكم
بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شي لدفعه السنا وفي رواية
عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل دا الا السام
والسنوت العسل او رب عكة السمن او الكمون الكرماني او
الرازيانج او الشبت او العسل الذي في زق السمن اقوال قال

بعض الاطبا اخرها اجدر بالمعنى واقرب للصواب لان السنا
اذا دق وخلط بالعسل المخالط للسمن كان اصلاح لاصلاح
السمن والعسل له واعانتهما اياه على الاسهال واستفيد من التحذير
من الشبرم وما قاله الاطبا من منع استعماله لخطره وفرط اسهاله
فانه حار يابس فى الدرجة الرابعة ولذا لما قالت اسما بنت عميس
كنت استمشى بالشبرم قال حار جار رواية البخارى فى تاريخه
والمصنف وقال غريب وابن ماجة فى سننه والثانية بالجيم اى
مسهل او بالمهملة تاكيد للاولى وكذات الجنب ففى البخارى مرفوعا
عليكم بهذا العود الهندى فان سبعة اشفية منها ذات الجنب
وروى المصنف تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت
وذات الجنب اما حقيقة وهى ورم حار يعرض فى الغشا المستبطن
للاعضاء وينشا منها خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق
النفس والنبض المنشارى واما غير حقيقة وهى ريح غليظ
يتعرض فى نواحى الجنب يحتقن بين الصفاقات والعضل الذى
فى الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا لان القسط وهو
العود الهندى هو الذى يداوى به الريح الغليظة لانه حار
يابس قابض يقوى الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد
ويذهب فضل الرطوبة وقد ينفع الاولى اذا نشات عن مادة
بلغمية سيما وقت انحطاط العلة وكالاستسقا ففى الصحيحين انه
وصف للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض فشربوا
ذلك فصحوا لان فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا ان
وتفتيحا للسدد اذا اكثر رعيها من الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان
والاذخر سيما اذا استعمل حارا عقب حلبه مع بول الفصيل وهو

حار فانه يزيد فى ملوحة اللبن وتقليله الفضول واطلاقه البطن
وكعرق النسا فقد روى ابن ماجة دواه الية شاة اعرابية تذاب
ثم تجزا ثلاثة اجزا ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء وهذا خاص
بنحو اهل الحجاز لانه يحدث لهم من يبس وقد يحدث من مادة
غليظة لزجة فعلاجه بالاسهال وفى الالية انضاج وتليين
وهذا المرض يحتاج اليهما وحكمة تعيين الاعرابية خاصة مرعاها
للاعشاب الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابى بن كعب طبيبا
فقطع له عرقا وكواه عليه وانه حسم سعد بن معاذ رضى الله تعالى
عنه لما رمى فى الحله وان انسا قال كوانى ابو طلحة فى زمن النبى
صلى الله عليه وسلم قال فى فتح البارى ولم ار فى اثر صحيح انه صلى الله
عليه وسلم اكتوى وان نقل عن بعض كتب الطبرانى وما روى انه
اكتوى يوم احد فخلاف المكى المعهود اذ الذى صح ان فاطمة احرقت
حصيرا وحشت به جرحه وروى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم كوى
سعد بن زرارة من الشركة ولاينا فى ذلك خبر احمد وابو داود
والترمذى وغيرهم عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الكى فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا وروى مسلم عنه كان يسلم على
حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد وفى رواية ان الذى كان
انقطع عنى رجع الى تسليم الملايكة قيل لان النهى خاص بعمر لانه
كان به باسور وموضعه خطر فنهى عن كيه فلما اشتد عليه كواه
فلم ينجح وقيل وصفه ثم نهى عنه لشدة المه وعظم خطره اذ
لا يستعمل الا فى داء اعيى ولم ينحسم مادته بغيره وقيل انما نهى
عنه مع اثباته الشفا فيه لاعتقا دهم حسمه للدا بطبعه وقيل فعله
للجواز والنهى عنه للتنزيه وقيل نبرع اذا فسد الجرح او انقطع

العضو وينهى عنه اذا كان لامر محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى الانسان وكانت به قرحة او جرح اخذ من ريق
نفسه باصبعه السبابة ثم لصقه بالارض ثم مسح به الموضع
العليل قائلا بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا تشفى سقيمنا
قيل السر فيه ان التراب ليبسه وبرودته يمنع انصباب المادة
لمحل العلة وتجفف الجرح والريق يحلل وينضج وتعقبه القرطبى لكن
يؤيده قول البيضاوى شهدت المباحث الطبية ان الريق ينضج
ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع الضرر وقد
ذكروا انه ينبغى للمسافر استصحاب ماء ارضه وترابها ليقنعه فى
المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقى لها اثار عجيبة لا يدركها
العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة وريقه صلى الله عليه وسلم
لدغته عقرب فى اصبعه وهو ساجد فانصرف وقال لعن الله
العقرب ما تدع نبيا ولا غيره ثم دعا باناء فيه ماء وملح فوضع فيه
اصبعه وقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت وفى الماء
والملح لذلك غاية المناسب الطبية وروى النسائى انه صلى الله
عليه وسلم داوى نبرة بين اصبعى رجليه بذريرة ثم قال اللهم
مطفى الكبير ومكبر الصغير اطفها عنى فطفيت واخرج جماعة
اصل كل داء البردة وفيه راء واختلف فى توثيقه وهى بفتح الراء
كما صوبه ابو نعيم التخمة لانها تبرد حرارة الشهوة وفى حديث ضعيف
اصل كل داء البردة وفى اخرى اسند فيوا من الحر والبرد غدا هو
ما يوكل اول النهار انى صائم فى رواية صحيحة انى صائم اذن
وهو صريح فى جواز نية الصوم النفل من النهار لكن الى الزوال ن
عند الشافعى وابى حنيفة واوجب مالك التبييت فيه كالفرض لاطلاق
خبر

خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وكما لا فرق بين فرض الصلاة
ونفلها فى وقت النية ولا دليل فى انى صائم اذن لاحتمال انى صائم
اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ويجاب بحمل
انى صائم اذن على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه
وحينئذ فيفيد اطلاق ذلك اللفظ والاصل تراخى رتبة النفل
عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما لم يفرقوا بينهما ثم
لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال
انعطافها على ما قبلها ولا كذلك فى الصلاة وفى قوله انى صائم
اشارة الى انه لا باس باظهار النوافل لحاجة كتعليمهم هنا جواز
نية من النهار حيس هو التمر مع اقط او سمن وقيل هو مجموع الثلاثة
وقد يجعل بدل الاقط دقيق او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه
نوى من الليل ثم اكل فيه تصريح بجواز الخروج من صوم النفل
وهو مذهب الشافعى رحمه الله تعالى لاكثرين ويوافقه خبر
الصائم لغير عذر المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء
افطر ومنعه لغير عذر ابى حنيفة فى رواية واوجب القضاء
وكذلك مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره
صلى الله عليه وسلم بالقضا واجيب بان الاية محمولة على الفرض جمعا
بين الادلة والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا
على انه للندب جمعا بين الادلة ايضا هدية فيه حل اكله صلى
الله عليه وسلم للهدية وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتى بطعام سال عنه فان قيل صدقة امرهم باكله او هدية
اكل معهم عن يوسف الخ رواه عنه ابو داود باسناد صحيح
هذه ادام هذه انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر

كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادومة فأخبر انه يصلح لها
وفيه دليل لما قاله ائمتنا فيمن حلف لا ياكل اداما يحنث بما يوتدم
به كالخل وسائر الادهان وبغيره كلحم وجبن وتمر وملح وبقول
كفجل وبصل وقيل يوخذ من وضعها عليها انه لا باس بوضع الا دام
على الخبز انتهى ومحله ان سلم ما لم يقذره بحيث يعافه غيره
واكل هذا من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر حار
رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن التدبير الثفل
بمثلثة مضمومة ففا ساكنة ما بقي من الطعام وحكمته محبته دفع
ما وقع لبعضهم من ازدرايه اوانه انضج والذ قيل فهو هنا الثريد
واصل الثفل ما يرسب من كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق
فقيل لقد اعجب المصنف فختمه بذلك الحديث اشارة الى ان نقل
الاحاديث وما بقي منها انتهى وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد
يخشى منه اذ في القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان
هذا هو الحاصل على تفسير الراوي بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه
اسناده لهذا المعنى غير المراد باب ما جا في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد الطعام وهو ما قصد
للطعم اقتياتا وتادما او تفكها واما ما يقصد للتداوي فسماه الفقها
تارة طعاما نظرا الى انه يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف
وقد يختص الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء في الترجمة
قيل غسل اليدين بدليل تقييده لعند الطعام وقيل حقيقة كما
تدل عليه الاحاديث الاتية وعليه ففايدة التقييد بيان انه ليس
بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من
جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث

نفيه

ين

نفيه والثاني من حيث اثباته فكان قال صفة وضوئه الشرعي
الوقوع وعدم الوجوب وصفة وضوئه اللغوي الوقوع والندب
ويدل على ذلك الاحاديث الاتية في الباب كلها بالمعنى الاول الا
الاخير فانه بالمعنى الثاني كما سياتي واذا اشتمل الباب على الامرين
كان تضمن الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة
سايغة وانما المعيب النقص عما فيها من الخلا بالمد المتوضا واصله
المكان الخالي وعبر به عن ذلك استحيا وتجملا لا ناتيك يحتمل ان سبب
صدور هذا منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر
به منحصر اي اصالة في القيام الى الصلاة وما عداه ان ورد فيه
نص كان مثله والا فلا فظهر بما قررته ظهور الاستدلال بالاية
وان الجواب مطابق للسوال وفي نسخة لا ناتيك بحذف اداة
الاستفهام والمعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضوء بفتح الواو
الما الذي يتوضا به الوضوء بضمها اي الفعل وهذا هو الاصح
وقيل بالضم فيهما اذا ظرف للوضوء لا للامر كما هو واضح قمت اي
اردت القيام وخرج بانما الى اخره الوضوء عند الطعام فانه ليس
مامورا به حقيقة اذ لو لا يكون الا واجبا من الغايط هو هنا
وباعتبار الاصل المكان المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة
ويسمى الخارج به للمجاورة كراهة باسمه ومن عادة العرب
تجنب النطق بمثل ذلك والكناية عنه ما امكن توضا اي ءاتوضا
كما في نسخة اصلي انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل وفي
نسخة محذوف اداة الاستفهام زادان بزاي ثم معجمة بركة الطعام
اي استمراره على الاكل ونحوه وحصول منافعه له وزوال مضاره
عنه الوضوء اي غسل اليدين قبله وقول بعض الشافعية المراد

به هنا الوضوء الشرعي ليس في محله لتصريح اصحابنا بان الوضوء الشرعي
ليس سنة عند الاكل **والوضوء** اي غسلهما **بعده** وجعله نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد انها تنشا عنه فينمو ويزيد بالاول ويعظم
فائدته بالثاني لاستلزامه وقال نحو الغم المستلزم لبعد الشيطان
ودحضه وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل
يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه فائدة روى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال ان الله لا يطعمنا نارا
وابو نعيم عن انس مرفوعا كان يكره الكي والطعام الحار ويقول
عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة فيه واحمد وابو
نعيم عن اسما انها كانت اذا فورت غطته بشي حتى تذهب فورته
ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة
وصح عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فقال
ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم وروى ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويقول انه يقسي
ولذا قال الاطبا من اراد حفظ الصحة فليمش بعد العشا ولو
مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا ويسهل الهضم الصلاة
بعد الاكل **باب ما جا في قوله صلى الله عليه وسلم عند**
الطعام وهو التسمية **وبعد ما يفرغ منه** وهو الحمد **اليافعي**
نسبة الى يافع اسم موضع وابي قبيلة من عين **اذا ذكر اسم الله**
استفيد منه ان سنة البسملة تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن
الرحيم فهي اكمل كما قاله النووي وان اعترضه بعض المحدثين بانه
لم يرد فضيلته ذلك دليلا خاصا ويندب حتى للحائض والنفسا
ان لم يقصدوا بها قرانا والاخرس وكذا تندب التسمية في كل امر

مع

فيهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا في مكروه ولا حرام بل لو
سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين لحصول المقصود من امتناع ع
الشيطان من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن منه
اذا لم يذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل عليه ذلك قوله **ثم قعد**
الخ فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم انه لم يترك التسمية
الا هذا القاعد الان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان يكون
قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم قعد وهذا الجواب متعين
واما الجواب بان لهذا الجائي شيطانا جامعه فلم تؤثر فيه
تسميتهم ولا هو سمى فغير صحيح لما علمت ان التسمية اوله
متكفلة بمنع الشياطين عنه الى فراغ اولئك الاكلين فان قلت
قضية الحديث السابق انه حيث سمى في اوله امتنع الشيطان منه
وان فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان
ذلك قضيته لكانت القاعدة انه لم يستنبط من النص معنى
يخصصه وهو هنا ان المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون ن
للمسمى وتابعون فسرت اليهم بركة تسميته وان عرض قيامه
قبل مجي الاخرين لان الاولين شملتهم بركة التسمية فشملت من
لحقهم ومن لحقهم شملتهم بركتها تبعا فشمل من لحقه هو ايضا
وهكذا واما من جا بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم
وعد الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا
بعموم ذلك الحديث او اطلاقه لاقتضى ان الطعام اذا اكل منه
واحد وجماعة اياما متعددة كفت تسمية واحد من الاولين عن
جميع تلك المرات وان تباعد ما بينهما وكلام ائمتنا كالصريح في
خلاف ذلك بل طال ما وقع التردد فيما لو كثر الاكلون كثرة مفرطة

شمائل النبي صلى الله عليه وسلم

شرحها الشيخ الحافظ شهاب الدين احمد
ابن حجر المكي المتوفى سنه ٩٧٣ وسماه
اشرف الوسائل اوله الحمد لله رب العالمين
قال هذه عجالة علقتها لما قرئ علي
في رمضان سنه ٩٤٩ بحرم مكة المكرمة
وسميتها اشرف الوسائل الى فهم
الشمائل قال في اخره فرغت
منه لثمانية عشر من رمضان سنه ٩٤٩
وكان الابتداء فيه ثالث رمضان
من السنة المذكورة اهـ

واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا اولهم لاخرهم وسمى واحد
حال اجتماع الجميع هل يكفى عنهم حينئذ والذى يتجه انه يكفى
لان انتفا النسبة العرفية لا يقتضى انتفاءها حقيقة والمدار
هنا ليس الا عليها **ياكل معه الشيطان** اى حقيقة كما عليه جمهور
العلما سلفا وخلفا من المحدثين والفقها والمتكلمين لامكانه شرعا
وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده وكذا يقال
فى بال الشيطان فى اذنه وقا الشيطان ما اكله ونحو ذلك فنسى
لا ينافى النهى عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول انسيت
ان الله هو الذى انساه لان ذلك النهى يفهم حرمة هذا
فوجب لبيان الجواز وان المراد بالنهى اللفظى الذى لا حرمة
فى مخالفته والحق به ايضا ما اذا تعمد او جهل او اكره او كان به
عارض اخر فان قلت يمكن الفرق بان الناسى معذور فامكن ان
يجعل له ما يتدارك به ما قاله بخلاف المتعمد قلت المقصد
ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا من
ما يشيننا ولو نظرنا الى العذر لكنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان
مع الناسى ولم يحتج ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا
انه يواكله قبلها وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر
ما قاله ايضا وان لم ار لاحد منهم اشارة الى شيء من ذلك **فليقل**
اى فى اثناء الطعام وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث فقول
بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع
ليمنع الشيطان وبالفراغ لا منع يرد بانا ايضا يتقى الشيطان
ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل فى الحالين **بسم الله**
اى اكل والبا للاستعانة والمصاحبة **اوله واخره** اى على جميع

اجزايه كما يشهد له المعنى الذى قصدت له التسمية فلا يقال
ذكرها يخرج الوسط **اذا** اى اقرب الى اول الطعام ويوخذ منه
ان ذلك من ادابه احترازا عن تناوله من مكان بعيد فانه مشق
وربما اذى **يا بنى** تصغير للشفقة ومنه يوخذ انه يسن للكبير
ملاطفة الاصاغر لا سيما على الطعام لشدة استحيائهم حينئذ
فسم الله الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره **وكل
بيمينك** اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا ويدل له ما فى مسلم انه
صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع
فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد ان الشيطان
ياكل بشماله **وكل مما يليك** اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا
لما فيه من الحاق الضرر ومزيد الشره والنهمة وانتصر له السبكى
ونص عليه الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام ويوخذ من الحديث
انه يندب على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشىء من مندوبا ته
وفى مختصر البويطى يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على
الطريق اى النزول فى الجادة لانها ماوى الهوام والقران فى التمر
بل ونحو السمسم كما قاله بعض متاخرى المحدثين والاصح ان هذه
الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل
معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان
يتتبع الدبا من حوالى القصعة لانه علم ان احدا لا يكره ذلك منه
ولا يتقذره والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انسا كان
ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلى الاكل سنة
وان كان وحده وفى خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام
لونا واحدا فلا يتعدى الاكل ما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه

نعم نحو الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي الاكل لا كراهة
فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم
غفلة عن المعنى والسنة ولما كان الحمد عقب النعم يقيدها ويؤذن
باستمرارها وبزيادتها بنص قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
اتى به صلى الله عليه وسلم بتلك الصفات البليغة عقب النعم
تحريضا لامته على التاسي به في ذلك فقال **الحمد لله** الخ
وختمه بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية
والاخروية واشارة الى ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الى
اصاغر النعم بل يتذكر جلائلها فيحمد عليها ايضا لانها بذلك
احرى واحق واولى **المائدة** فسرت بالخوان وعليه فلا ينافي
خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وحينئذ
فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وفي بعض الاحيان
اكل عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذ المائدة
من الثياب اللين الناعم وفي القاموس المائدة الطعام فاطلاقها
على ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا اشكال
اصلا **مودع** بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها
اي حال كوني غير تارك له ومعرض عنه فمآل الروايتين واحد من
دوام الحمد واستمراره **ولا مستغني عنه** بفتح النون قيل عطف
تفسير اذ المتروك المستغني عنه وفيه نظر بل فيه فائدة لم تستفد
من سابقه نصا وهو انه لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل
مكلف اذ لا يخلو احد من نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم
واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم
بل ان من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب ومن

اتى

اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم
بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف
ويأثم بتركه اجماعا **ربنا** بالجر بدل من الجلالة والقول بانه بدل
من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على
من له ادنى ذوق والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه والنصب على
النداء بحذف اداته او المدح او الاختصاص وصح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت
فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم
لم يخرج حتى يدعو لهم فدعى في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم
بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل
سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال اللهم امتعه
بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضا رواه ابن السني
وفي خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم
كان اخرهم اكلا وروى هو كابن ماجة مرفوعا اذا وضعت المائدة
فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه
وعسى ان يكون له في الطعام حاجة **فجاء** الخ اخبارها بذلك اما عن
رؤيتها قبل الحجاب او بعده واقتصرت في الرؤية على رؤية الاناء
ولا يلزم منها رؤية بدن ذلك الاعرابي وعن اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
او من غيره **لو سمى لكفاكم** وفي نسخة لكفانا وفيه تصريح بعظيم
بركة التسمية وفائدتها ان علة ليرضى اي لاجل ان **ياكل الاكلة**
بالفتح اسم للمرة وبالضم اسم للقمة **فيحمده عليها** فيه ان اصل سنة
الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م د بل بلفظ دل على الثنا

علي الله تعالى بما هو اهله ومامر من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل
على تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل **باب**
ماجاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم خشب الاضافة فيه
للبيان او بمعنى من **غليظ مضبب** وفي نسخ غليظا مضببا والاولى
موافقة لرواية المؤلف وكلاهما جايز واما ترجيح الثانية لان الحكم
على المنار اليه بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب
خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وجحر ضب خرب
اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القايل **بحديد** رواية البخاري عن
عاصم الاحول رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس
وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح
اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد
فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن
شيا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشترى هذا القدح
النضر بن انس بثمانماية الف وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب
منه • وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضة
قال في القاموس والنضار والانضر الذهب او الفضة جمعه نضار
بالكسر وانضر والنضارة بالضم الجوهر الخالص من التبر والخشب
والاثل او ما كان عذبا على غيرها او الطويل منه مستقيم الغصون
او ما نبت منه في الجبل وخشب اللاواني ويكسر ومنه منبر النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى ولونه يميل للصفرة وينبغي تحري الاكل في تلك
اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه وعدم
تكلفه **بهذا القدح** اي المذكور وهو الخشب الغليظ المضبب

رق

بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشا
انها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة **سقيت** يقال
سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخيرة سقى وسقا ثم
ربهم شرابا طهورا واسقاه لضده كالاستسقاء ثم ما غدقا الشراب كله
اي انواعه كلها وابدلت منه الاربعة المذكورة بدل البعض من
الكل اهتماما بها او لكونها اشهر انواعه **والنبيذ** هو ما حلو تجعل
فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه
ذلك والليلة التي تجي والغد الى العصر فان بقي منه شي سقاه
الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في
زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار
باب ما جاء في فاكهة هي ما يتفكه اي يتنعم باكله **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الغزاري بغا فراي اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا من اعظم اسباب
الصحة فان الله تعالى بباهر حكمته جعل ببلد من الفاكهة ما ينتفع
به اهلها في وقته لحفظ صحتهم واستغنائهم به عن كثير من الادوية
اذ من اكلها منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي
ينبغي كان له دوا اي دواء ومتى احتمى عنها مطلقا كان سببا البعد
عن الصحة والقوة **القثا** بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار
بالرطب اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله
يكسر حر هذا برد هذا اي لان القثا باردة والرطب حار فاذا اجتمع
بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في
اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا
كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن

في كلها

كما ذكر وهذا اصل كبير في المركبات من الاغذية والادوية وان لم
يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار حينئذ وفي
الحديث حل اكلهما معا من غير كراهة وحل الجمع بين الادمين فاكثر
وان ذلك لا ينافي الكمال والزهد سيما ان كان لمصلحة دينية وكراهة
بعض السلف له ينبغي حمله على ما فيه سرف او تكبر وخيلاء او تكلف
ومباهاة قيل ليس المراد بجمعهما يضعهما معا لان ذلك غير موافق
للذائقة كما هو الظاهر وانما المراد جمعهما في المعدة اما لانه انفع بهما
او لرد ما اشتهر انه يضر جمع مع الخبز انتهى وليس في محله لانه
صرف للاحاديث عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين وكان قائل
ذلك لم ير حديث ابي نعيم الآتي فيأكل الرطب بالبطيخ وقوله
او لرد الخ انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتهار كان في ذلك الزمن
وانى له بذلك الآن يأخذه من الاستصحاب المعكوس وهو ليس
بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر ليس عاما في
كل شيء بل خاص بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطباء انه يضر
اكله مع الخبز **البطيخ بالرطب** قال المصنف حسن غريب وزاد
ابو داود بكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والبطيخ
هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وسندها صحيح
وهو حار فليحمل هنا على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها
الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه
حرارة على ان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه
لحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيت في يمين
النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا
مرة وفي خبر لابي نعيم بسند ضعيف ايضا كان يأخذ الرطب
بيمينه

بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة
اليه واخرج ابن ماجة عن عائشة ارادت امي معالجتي للسمنة
لتدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى
اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وفي رواية للنسائي التمر
التمر بالقثاء وروي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله الحفاظ
واخرج ابو داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر واحمد انه صلى الله
عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيبين وفي الغيلانيات عن ابن عباس
رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا
اي بان يضع العنقود في فمه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا
منه وفي رواية بالضاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا
الحديث وروى ابو داود في سننه عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه بصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث
والفجل لان محله في النيء على ان الاصح ان في هذه مكروه عليه
وليس بمحرم **الرملي** نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام
كما في القاموس **جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ايثارا
له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه الرفيع ونظرا الى انه اولى الناس
بما سيق اليهم من الارزاق وطلبا المزيد استدراك بركته فيما يجدد
عليهم من النعم وينبغي ان خلفاءه مثله في ذلك **اللهم** الخ ينبغي
الدعاء به الى ومدنا لكل احد باكورة **في ثمارنا** اي بالنمو والحفظ من
الآفات **في مدينتنا** اي بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها وبإقامة
شعائر الدين فيها واظهارها على غاية لا توجد فهو تعميم بعد
تخصيص **في صاعنا ومدنا** اي بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم

أمثاله فى غيرها كما هو مشاهد فالبركة فى نفس مكيالها ويحتمل
انها فى اثاره المدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به فى نحو
الزكوات والكفارات ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة
فى نفس الكيل كما مر وفى التصرف به فى التجارة حتى يزداد ربحها
وفى اتساع عيش اهلها حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التى نحو
الشام والعراق وغيرهما مما من الله بفتحه على المسلمين استجابة
لدعاء نبيه صلى الله عليه وسلم الذى تضمنه قوله وانى ادعو للمدينة
الخ وما دعا به ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى
ساير الانبيا والمرسلين لمكة وهو قوله تعالى فاجعل افئدة من
الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله دعوته
لمكة ولنبينا صلى الله عليه وسلم دعوته للمدينة فصار يجبى اليها فى
زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات
وزيادة رفيعة عليها استجابة لقوله ومثله معه وهى شيئان احدهما
فى ابتداء الامر وهو كنوز قيصر وكسرى وغيرهما وانفاقها فى سبيل
الله على اهلها وثانيهما فى اخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها
من اقطار الارض وشاسع البلدان كما تارز الحية الى وكرها **ونبيك**
لم يقل وخليلك وان كان خليلا كما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى
غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل لانه خص بمقام المحبة الذى
هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام التواضع
اذ هو اللايق بمقام الدعا وايضا فراعى الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم
على انه اشار الى تميزه بقوله ومثله معه وتنبيهه بقوله فى مكة انها
حرام بحرمة الله من يوم خلق الله السموات والارض على ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لم يوجد وسرى تحريم مكة وانما اظهره فقط

بخلاف

بخلاف محمد صلى الله عليه وسلم فانه الذى اوجد حرمة المدينة اذ
لم يكن لها قبل دعايه وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام
الذى ترتب على وجوده ودعايه لها بذلك وشتان بين من كان
سببا لاظهار شيء موجود الا انه كان مخفى ومن كان سببا لايجاد
تحريم وتعظيم واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك **ثم يدعو** انما
يثنيا وله لمزيد مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وملاطفته
لمن دونه سيما الصغار واشارة الى عدم تلفته اليه عند تشوق
النفوس اليه لان الباكورة يكثر تلفت الناس اليها فتركها الى ان
يعم وجودها ويتيسر لكل احد اكلها **اصغر وليد** اى لان بينه
وبينها مناسبة تامة من حيث حدثان عهدها بالابداع ولانه
ارغب فيه واكثر تلفتا اليه وحرصا عليه **الربيع** براء مضمومة
فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة **معوذ** بضم ففتح
فكسر مع تشديد اخره معجمة **معاذ** هو عمها **بقناع** هو بكسر القاف
الطبق الذى يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون جمع جرو كادل جمع
دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه واصله
اجرو وفى نسخة اخر بمد الهمزة وبالخاء المعجمة اى قناع اخر من قثا
زغب بضم الزاى وسكون المعجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح
وهو صغار الريش اول ما يطلع شبه به صغار القثا اول ما يطلع
وروى بالضم والكسر **حليا** بكسر او فتح فسكون فتحتية وبكسر
فسكون فتشديد لما يتزين به من نقد وغيره **قدمت** فى القاموس
قدم بفتح الدال تقدم وبضمها صار قديما وبكسرها اى كما هنا عاد
من السفر ففيه تجوز **يده** فيه عظيم سخائه وجوده صلى الله عليه وسلم
ورعايته المناسبة التامة فان المراة احق بما يتزين به **باب**

في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جاء فيها كما صرح
به في نسخة الحلو البارد اي الماء الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد
به الماء الممزوج بالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب واستشكل ذلك
بان صريح الاحاديث منها الحديث الاتي انه يقول في غير اللبن
خيرا منه وفيه وزدنا منه ان اللبن كان احب اليه من ذلك ويجاب
بان الاحبية هنا اضافية مخصوصة اي كان احب الشراب الذي هو
ماء او فيه الماء وهذا كله لا ينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم
لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له
من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف ولا خيلاء البتة بخلاف الماكل
فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا
ياكل نفيس الطعام غالبا وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين
بينها وبين المدينة يومان قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي
الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو المسك فقد
كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه
وليس في شرب الماء الملح فضيلة وكان صلى الله عليه وسلم يشرب العسل
الممزوج بالماء البارد وقال ابن القيم وفيه من حفظ الصحة ما لا
يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق
يزيل البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات
ويسخنها باعتدال ويفتح سددها البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ ٢ ولعله والماء
البدن وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالماء البارد
اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا
فكان يكسر حره بالماء البارد وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم

دض

دخل على انصاري في حايطه يحول الماء فقال له ان كان عندك
ماء بات في شنة فقال عندي ماء بات في شنة فانطلق للعريش
فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم
على يمينه وخالد عن شماله فيه دلالة مخالفته بعلي في حقه وعن
في خالد انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل
لصغره وقرابته فقدم جبر الخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن
في العبارة فهما بمعنى واحد هو مجرد الحضور معه الشربة لك
اي لانك صاحب اليمين فالحق له ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
الايمن فالايمن او الايمنون الايمنون واستفيد منه تقديم الا يمن
ندبا ولو صغيرا مفضولا فان شئت الخ فيه تطييب لخاطره وبيان
ان له الايثار وانه لا ينافي الكمال نعم قد يشكل على ذلك قولهم
انما يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر
من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه في الامامة
فلا كراهة ما كنت الخ بيان لعذره في عدم الايثار ودفع لمن يتوهم
ان كان الاولى له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد رضي
الله عنهما وقوله على سورك اي ما بقي منك احدا اي يفوز به
غيري ووقع لشارح انه قال اي سور احد فلا يتجه ان المطابق
للتالف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا انتهى وهو في غاية
الخفا وكان مراده انه قصد بقوله سور احد الرد على شارح اخر
قال المتجه المطابق للتالف ان يقول ما كنت لاوثر بسورك احدا
وانت خبير بان في كل من هذين نظرا واضحا اما الاول فلان قوله
اي سور احد في غاية الركاكة لان السور البقية فيحل التقدير
الى ما كنت اوثر بنفسك ببقية غيرك فكون بقية الغير موثرة

يبقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج لتاويل وتكلف ولا حاجة اليه بل
عليه ما حصلت ابلغية ولا مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني
فزعمه ان توقف المطابقة على ما سبق على ما قدره ممنوع بل المطابقة
حاصلة ولو مع وجود على اما لانها بمعنى الباء وضمن او ثر معنى
اترك وسببه ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار
بعدوله عن هذه الى مزيد المحافظة على اثاره صلى الله عليه وسلم
وانه متى تمكن من ترك استيلا غيره عليها قبل استحقاقه لها منعه
من ذلك **فليقل** اى حال الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان
يكون بعد الحمد كما هو ظاهر **لنا** الظاهر ان ياتى بهذا وان كان
وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذى يتجه ان المراة تاتى
فى دعا الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص رعاية للفظ
الوارد ما امكن **وزدنا منه** فيه انه لا خير من اللبن بخلاف
بقية الاطعمة ووجه ذلك انه يجزى مكان الطعام والشراب كما
فى الحديث الاتى وليس غيره كذلك فكان خيرا من ساير الاطعمة
وليس فيها خيرا منه ولهذا ايندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن
من الاشربة به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام
الايمة صريحان فى اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما ولم
يستثن منه الا اللبن **يجزى** اى يكفى **هكذا** الخ بين ان هذا
الحديث روى مسندا او مرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان
الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة
علم قال المصنف وهو حديث حسن **مى خالة خالد** الخ فدخولهما
عليها لانها محرما ها وذكر يزيد استطرادا **باب**
ما جا فى صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثليث الشين

فبالفتح

فبالفتح جمع شارب وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر
وهو المراد فى الترجمة **قال** الخ رواية الشيخين قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم • وروى
البخارى عن على انه شرب قايما قال ان اناسا يكرهون الشرب
قايما وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
فعله مع ان عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قايما وقوله
لا يشربن احدكم قايما فمن نسى فليستقى وروى ذلك مسلم لبيان
ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه
وان الامر بالاستقيا ليس للايجاب بل للندب وقول من قال يسن
الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم
يصح النهى عن الشرب قايما واما بعد صحته قايما فيكون مبينا للجواز
فهو كبوله صلى الله عليه وسلم قايما فى بعض الاحيان لا يقال النهى
مطلق وشربه من ماء زمزم مقيد ولم يتواردا على محل واحد لانا
نقول ليس النهى مطلقا بل هو عام فالشرب من زمزم قايما من افراده
فدخل تحت النهى فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه
مطلق لكان محمولا على المقيد فلم يفد المقيد غير الجواز ايضا
لا يقال النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم
فكيف شرب قايما لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب
عليه فلم يفعل مكروها بل واجبا وهكذا يقال فى كل فعل فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عن ما يشمله واعلم
ان كلا من حديث نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح
وان الجمع بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب
المصير اليه ودعوى النسخ ليست فى محلها وتضعيف خبر النهى

غير مسموع مع اخراج مسلم له والاستر لا لعدم الكراهة بفعل
الخلفا الاربعة غير جارى على قواعد الاصوليين مع انه لا يقاوم
ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما وفى الشرب قايما ضرر ومن ثم
ندب الاستقيا منه حتى للناسى لانه يحرك خلطا يكون القى
دواه قال ابن القيم وللشرب قايما افات منها انه لا يحصل به الرى
التام ولا يستقر فى المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل
بسرعة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويسرع العفونة الى
اسافل البدن بغير تدريج وكل هذا ايضا الشارب قايما وعند
احمد عن ابى هريرة انه راى رجلا يشرب قايما فقال له قه فقال
لمه فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك
من هو شر منه الشيطان **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما **عن جده** المراد جد ابيه وهو عبد
الله الصحابى الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا
واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول
ورواته محتج بهم ولهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما
البخارى فانه خرج له فى الندر ونقل عن احمد وعلى بن المدينى وا
انهم احتجوا به اى وانما يكون ذلك لقراين اثبتت عندهم سماعه
من جد ابيه عبد الله وخالف الاقلون نظرا لاحتماله الانقطاع
ويرده ما تقرر انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه
وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد به لم يثبت هو
ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون كالمتقد
عن ذلك واحتجوا به **قايما وقاعدا** اى مرة قايما لبيان الجواز ومرارا
كثيرة بل هى الاكثر المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم **فى الرحبة**

اى

اى رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهى
عندنا المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها فى وقفه سواء
افصل بينهما طريق على حدته اوشك ام لا وقيل هى صحنه وهو
ضعيف واما حريمه فهو ما هى لالقا نحو قمامات المسجد به وليس
له حكم المسجد **ومضمض** اى اخذ كفا فمضمض منه الخ **ثم شرب**
يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وحينئذ فالمراد بهذا الوضوء انه
للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة بالوضوء الاول سنة
متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب الله له
عشر حسنات وعلى هذا فالمراد بمسح الوجه والذراعين الغسل
الخفيف كما قيل به فى قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر
وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء اللغوى وهو
مطلق التنظيف ومعنى قوله وضوء من لم يحدث اى لم يرد طهر
الحدث **هذا** الاشارة لما عدا الشرب **هكذا رايت** من بعض
المشار اليه الشرب قايما وهذا هو سبب ايراد هذا الحديث فى
هذا الباب **يتنفس فى الاناء ثلاثا** اى بان يشرب ثم يزيله
عن فمه ويتنفس ثم يشرب ثم يفعل كذلك فلا ينافى النهى عن
التنفس فى جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بماكول او ترك
سواك او لان التنفس يصعد ببخار المعدة وورد بسند حسن
انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه
سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا **هو امرى واروى**
وفى رواية مسلم امرى واروى وابرا ونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على
مجامع ما فى ذلك من الفوايد والحكم فان معنى اروى من الرى بالكسر
من غير همز اشد ريا وابلغه وانفعه واشتقاقه من روى بمعنى انه

مأخوذ منه اذ الاخذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير المناسب هنا
لان الاروى صفة الشارب لا الماء وانما هو مشتق من الارو لان
المراد اكثر ارواء واسم التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون شاذا او
يكون اسناد اروى الى الماء مجازا وفي القاموس روى من الماء واللبن
كرضي ريا وريا وروى وتروى وارتوى بمعنى والاسم الري بالكسر
ثم قال وماء روى كغني وروى كالى ورواء كسماء انتهى وابرا افعل
من البرء بالهمز وهو الشفاء يبرئ ذا العطش لتردده على المعدة
الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا
فهو اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة
فربما اطفأ الحرارة الغريزية لكثرة برده او اضعفها فيفسد المعدة
والكبد ويودى لامراض ردية خصوصا لاهل البلاد الحارة في
الازمنة الحارة وامرا بالهمز افعل من مرئ الطعام او الشراب
في بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة ونفع وايضا فذلك اقمع للعطش
واقوى على الهضم ومن افات الشرب بنهلة واحدة انه يخشى منه
الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على
دفعات امن من ذلك وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم
فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف
وتخفيف الموحدة وجع الكبد **رشدين** براء مكسورة فمعجمة ساكنة
فمهملة فتحتية فنون **مرتين** لا ينافي ما مر لانه في بعض الاحيان
لبيان جواز النقص عن الثلاثة او اراد مرتي التنفس الواقعتين
اثناء الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب **كبشة** بموحدة
فمعجمة وحديثها قال المصنف حسن غريب صحيح **من في قربة**
معلقة بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه

فقطعت

فقطعت اي لتصون موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم
عن ان يبتذل ويمسه كل احد ولتحفظه للتبرك والاستشفاء به
عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء **زعم** اي قال قيل وسبب
تعبيره به ان قوله كان الى اخره يخالف ما روى انه كان يتنفس في
الاناء مرتين فاتيانه بما يفيد دوام التنفس اي في الاناء هنا زعم
انتهى وهو عجيب من قائله كيف وقد وقع في ورطة نسبة الزعم
على حقيقته الى الصحابة بمجرد اعتساف بل الصواب انه لا زعم
هنا وان معنى كان يتنفس الخ ما مر انفا على ان ما اورده من انه كان
يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس في الاناء ايضا فلا فرق
بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاثة فاستدلاله بذلك
لبقاء الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح **الغروي** نسبة
لغروة جده بفتح الغاء وسكون الراء **وهو قايم** حال منه صلى الله
عليه وسلم **فقطعتها** اي راس القربة وانث الراس مع تذكيره لاضافته
الى مؤنث وفي نسخة فقطعته وهي القياس وقطعتها بعلل بامر
نابل اي بالباء الموحدة بعد الالف **باب ما جاء في تعطر**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعماله العطر وهو الطيب اعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرايحة دايما وان لم يمس طيبا ومن
ثم قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة
ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان
اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهر عتبة وبطنه فعبق
به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن يجتهدن ان تساويه فيه

فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله
عليه وسلم سكت لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه فى قارورة
وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم اهل المدينة
ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين والدارمى والبيهقى وابو نعيم
انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب
عرقه ولم يكن يمر بحجر الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح
انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رايحة الطيب وقالوا مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم انه نام عند
ام انس فعرق فسلتت عرقه فى قارورتها فاستيقظ فقال
ما هذا الذى تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله
لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروى فى مسند الفردوس
وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه صلى الله عليه وسلم والاحمر
من عرق جبريل والاصفر من عرق البراق فقال النووى لا يصح
وقال اخرون انه موضوع وروى الطبرانى بسند حسن او صحيح
ان عايشة قالت يا رسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم ياتى الذى
بعدك فلا يرى لما يخرج منك فقال يا عايشة اما علمت ان الله
امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق
اخر والحاكم فى مستدركه من طريق اخرى فقول البيهقى هذا من
موضوعات الحسين بن علوان لا ينبغى ذكره ففى الاحاديث الصحيحة
المشهورة فى معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على سنده الذى
ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا تنبت على ارواح اهل
الجنة وما خرج منها ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع
خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق او على انه لم يطلع

خ
عن

على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر انما هو فى الغايط اما البول
فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام
يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح
من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته الثانية فقال لها صحة
يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن الاولى قالت قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة فى جانب البيت
فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر
فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومى واهريقى ما فى
تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يوجعن بطنك ابدا وبهذا
استدل جمع من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله
عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتاخرين فقد تكاثرت الادلة
عليه وعدوا الاية من خصايصه قيل وسببه شق جوفه الشريف
وغسله **مسكة** هو بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتحها
وهو شى اسود يخلط بالمسك يدق وينخل ويعجن بماء ويمسك
ويمسح بدهن الخيرى ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويعرك
شديدا ويقرص ويترك يومين ثم ينظم فى خيط وكلما عتق
عبق ريحه وروى النساى والبخارى فى تاريخه عن محمد بن على
قال سالت عايشة اكان النبى صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم
بذكارة الطيب المسك والعنبر **لا يرد الطيب** اى لئلا يتاذى
المهدى مع قلة المنة فيه **ثلاث** مسوغة ما فهم من السياق اى
قليلة المونة او تهدى الى الغير **لا ترد** بالفوقية وقيل بالتحتية
ايضا بالضم خبر بمعنى النهى قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا

الوسايد جمع وسادة وهى ما تجعل تحت الراس عند النوم
والدهن اى الذى له طيب كالزيت وفى نسخة واللبن وخصت
هذه الثلاثة للمعنى السابق فى بعضها وهو الطيب ويوخذ
من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التى لا بد منه عرفا فى
قبولها ثم رايت من حمل الوسايد على ان المراد انها اذا بسطت
لاحد ليجلس عليها فلا ينبغى له الامتناع من ذلك **الحفرى** بمهملة
ففاء مفتوحتين منسوب لحفر محل بالكوفة منزله عن رجل
سياتى فى المسند الاتى بدله **الطفاوى** بمهملة مضمومة ففاء
منسوب لطفاوة حى من قيس عيلان وهو مجهول ايضا فهو الحد
مجهول على كل تقدير **طيب** يستعمل بمعنى ما يطيب به وهو المراد
هنا ويستعمل مصدرا ايضا قيل وتصح ارادته ايضا هنا انتهى
وهو بعيد **ما ظهر ريحه وخفى لونه** كماء الورد والمسك والعنبر
والكافور **وطيب النساء** قال عيسى بن ابى عروبة روى الحديث
عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا
كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند
الخروج لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه وحينئذ بل قد
يحرم ان علمت انه يجر الى فتنة كما هو ظاهر من كلام ايمتنا وفى الحديث
كل عين زانية اى غالبا فالمراة اذا تعطرت ثم مرت بالمجلس اى
بالرجال فهى كذا وكذا يعنى زانية ثم رايت من ابدى احتمالا بحرمة
التطيب عليها عند خروجها مطلقا اى سواء مرت برجال ام لا وله وجه
لكن لا يوافق كلام ايمته **ما ظهر لونه وخفى ريحه** كالزعفران قال
غير واحد وكالحنا وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من
مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد

الطيب للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور
المحافل وقراة القران والعلم والذكر ويكره للنساء عند خروجهن
للمسجد او غيره ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الحليل **ذريع**
بزاى مضمومة فراء مفتوحة **حنان** بفتح المهملة وتخفيف النون
الريحان فسره اهل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت مشموم
طيب الريح وقيل يحتمل بان يراد به الطيب كله اى ليوافق ما فى
رواية ابى داود من عرض عليه طيب وفى البخارى كان صلى
الله عليه وسلم لا يرد الطيب **فلا يرده** بضم الدال على الفصيح المشهور
خبر بمعنى النهى على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل
بفتحها قال عياض وهو غلط وقال النووى فى شرح مسلم هو
اختيار من لا يحقق العربية اى لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح
اخره ان لم يتصل بضمير الغايب وقول عياض ان الفتح غلط يرده
ما فى الشافية وشرحها ان وجوب الضم انما هو على الافصح لا غير قيل
ويعرض صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهى ابلغ من
صريح النهى انتهى وفيه نظر **فانه خرج من الجنة** فى خبر مسلم
تعليله بغير ذلك ولفظه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه
خفيف المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس المراد به الحمل **نعرف** بالنون
مبنى للفاعل وبالياء مبنى للمفعول **وقال** من مقول ابى عيسى
عطف على ولا نعرف **الرقيق** بفتح الراء وقاف **بن مجالد** بالجيم
عرضت اى نفسى كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتاملهم
حتى يرد ما لا يرضيه او هو بالبناء للمفعول اى عرضنى عليه
من ولاه ذلك لينظر فى قوتى وجلادتى على القتال وكان
سبب ذلك انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم

صدره ودعا له بالتثبت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بنحو اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فامر عمر
بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له فى ركوب الخيل **فالقى جرير**
رداه ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس
فالقيت ردائى اى ومشيت فقال لى وان كان من كلام قيس فظاهر
انه اعتراض وان كان بالحا لكن القياس باباه وانما فعل جرير ذلك
اظهارا لقوته وتجلده **فقال** عطف على عرضت **ما رايت** هى هنا
عليه بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه
منقطع **رجلا** يعلم من ذكر صورة المفضل ان المراد من رجل المفضل
عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف اى صورة رجل غير محتاج
اليه ووجه مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزم منه غالبا
طيب ريحها ففيه ايما الى التعطر فقول بعضهم لاخفا ان الحديث
ليس تحت عنوان الباب ليس فى محله ثم ما ذكره عمر رضى الله عنه
مشكل لاقتضائه ان صورة جرير احسن من صورة محمد صلى الله
عليه وسلم وقد مر عن كثير من الصحابة ما يرد ذلك وقد يجاب بان
صورته صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر فى العقول انها اجل من
ساير المخلوقات حتى من صورة يوسف عليهما الصلاة والسلام
فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضوئها على الجدار ما يصيره كالمرآة
يحكى ما قابله وقد حكى ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم
لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز
اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قال بعض المحققين واما جمال يوسف
فانه لم يستر منه شىء واذا تقرر انها احسن فلم يشملها قول عمر
ما رايت رجلا وكان المراد بهذا النفى من عداه صلى الله عليه وسلم

سوا كان نظرا علمية ام بصرية واذا كان الكلام مفروضا فيمن عدا
نعم لم يعلم او ينظر ممن عداه صورة احسن من صورته جرير الا
صورة يوسف على ان الظاهر باعتبار ما سبق من جمال دحية
من انه كان اذا دخل بلدا خرج لرؤيته حتى العذارا من خدورها
انه كان اجمل من جرير فيشكل ما ذكر عن عمر ايضا اللهم الا ان يقال
كلامه صريح فى انه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحية ولا محذور فى
ذلك على انه يمكن الجمع بان دحية كان اجمل باعتبار الوجه وجرير
كان اجمل باعتبار البدن بدليل ان عمر لم يقل ما مر الا عند تجرد
جرير عن الردا **تتمة** مناسبة لهذا الباب اعلم ان الطيب من
دواعى الجماع ولذا قال بعض ايمتنا يسن لمريد الاحرام الجماع لانه
يسن له التطيب وهو من دواعيه قالوا يسن لمريد الذهاب
للجمعة ليتكف بصره اى ولانه يسن له التطيب ايضا والحاصل
ان كل من سن له التطيب سن له الجماع فزيادة تعطره صلى الله
عليه وسلم التى امتاز بها تدل على امتيازه بزيادة الجماع ومن ثم كذلك
ففى البخارى كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة امراة قلت لانس اوكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وعند الاسماعيلى عن معاذ
قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة
وصح يعطى الرجل فيها قوة مائة واذا ضربت فى اربعين بلغت
اربعة الاف وبه فضل سليمان صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط الا
قوة مائة وانما ضم لذلك القناعة فى الاكل مع استلزامها قلته
ليجمع له من صفات الكمال مع تضادها ما لم يجمعه لغيره وروى
الطبرانى ما احتلم نبى قط وانما الاحتلام من الشيطان **باب**

كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان افصح الخلق لسانا واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم منطقا
واحلمهم جنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم سيف من
سيوف الله يبين عنه مراده ويفصم بساطع نوره حجج المبطلين
ويهدى به الله عباده قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب
وان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر
رضى الله عنه مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت
لغة اسماعيل قد درست اى منتهات فصاحتها كما يدل عليه
السياق والقرينة الخارجية فجاءنى بها جبريل فحفظتها رواه ابو
نعيم وروى العسكرى بسند ضعيف جدا انهم قالوا نحن بنو اب
واحد ونشأنا فى بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم
اكثره فقال ان الله تعالى ادبنى فاحسن ادبى ونشأت فى بنى سعد
ابن بكر وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد
صلى الله عليه وسلم **يسرد** الخ اى لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل
ويتوالى بين جمل كلامه بحيث ياتى ببعضها اثر بعض فان ذلك يورث
لبسا اى لبس على السامعين بل كان يفصل بينهما بحيث لو اراد السمع
عدها امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه فى ذهن سامعه
بيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا الثانى يوضح مراده ويبينه بيانا
تاما حتى لا يبقى فيه شبهة فنفصل اما بمعنى فاصل بين الحق
والباطل واما بمعنى منفصول بعضه من بعض والاول ابلغ
والثانى انسب بسياقها **هذا** قيل فيه اثبات سرد لكلامه
ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسردهم انتهى وهو عجيب فانها
بينت مرادها بقولها ولكنه الخ الصريح لما قررته انه لم يكن فى

كلامه

كلامه اتصال يسمى به سردا اصلا **يعيد الكلمة** الصادقة بالجملة
او الجمل على حد كلا انها كلمة ونحو الكلمة مما لا يبينه للفظه او لمعناه
الا باعادته او ان ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما خلط
عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا اكثروا ولم يستيقن سماع
جميعهم فيعيد ليسمعه الكل وتوقف بعضهم فى هذا بالبيس
محلا للتوقف وقال الكلام فيه محتاج لتوقيف وقد علم بما قررته
فيه انه سد لول اللفظ فلا يتوقف على توقيف وانما سبب توقف
ذلك البعض انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق على ما مر **ثلاثا** معمول
لمحذوف اى يتكلم بها ثلاثا **لتعقل عنه** اى لكمال هدايته وشفقته
على امته وفى هذا وما قبله دليل على انه يندب للعالم ان يتانى
فى كلامه ويتحرى فى ايضاحه وبيانه ويعيده ثلاثا حتى يفهم عنه
ومافا اى للنبى صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة
اوايل الكتاب **متواصل الاحزان** هذا وما بعده زيادة على ما طلب
منه وصفه لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة
والملازمة كما ستعلمه وتواصل احزانه صلى الله عليه وسلم لمزيد
تفكره واستغراقه فى شهود جلال الله تعالى وكبريائه وذلك
يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب
اشتغالها فقوله **ليست له راحة** من لوازم ما قبله صرح به
للاهتمام به وتنبيها لما يغفل عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقال
لا يستريح لاشتغاله بالخيرات وما ذكرته اوضح وانسب وكذا قوله
طويل السكت بكسر اوله اى الصمت فهو من لوازم ما قبله وصرح
به لما ذكره **لا يتكلم فى غير حاجة** لما ان الله عصمه عن ان ينطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى **يفتتح الكلام ويختمه باسم الله تعالى** ليكون كلامه

اللالى للهادى

عـ ١١

ببركة اسم الله تعالى ومن ثم سن ذلك لكل متكلم اتباعا له صلى الله
عليه وسلم وليحصل له تلك البركة الثانية ثم المراد باسم الله تعالى في
الاول البسملة غالبا الندبها في كل امر ذي بال غير ذلك وغير ما جعل
الشارع له ابتدا بغيرها كالاذان والصلاة وفي اخره الحمد لله او
غيرها كالاستغفار وفهم بعضهم ان المراد باسم الله البسملة حتى
في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب
وفي نسخة **باشداقه** جمع شدق بكسر اوله وهو طرف الفم اي انه
يستعمل جميع فمه في التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك للشفتين كما هو
شان المتقصدين والمتكبرين **ويتكلم بجوامع الكلم** اي بالكلمة
القليلة الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة بحيث يعجز الحصر عن
استقصائها وقيل هي القرآن **فصل** اي فاصل بين الحق والباطل
واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل **لا فضول** اي زيادة
في كلامه على المحتاج اليه **ولا تقصير** فيه عن اداء المراد بل هو على
غاية المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز او اطناب او مساواة اذ
هو شان الفصيح ولا افصح منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى
الله عليه وسلم وقد جمع الناس من كلامه الفرد الموجز البديع الذي
لم يسبقه اليه احد دواوين كقوله المرء مع من احب اسلم تسلم
واسلم يؤتك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ بغيره ليس الخبر
كالمعاينة رواه احمد المجالس بالامانة العقيلي الفال موكل بالبلاء
رواه جماعة ولم يصب ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اي داء
ادوى من البخل البخاري لا ينتطح فيها عنزان الحيا خير كله الخيل
في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر الحجر الحرب خدعة
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

متفق

متفق عليهما يا خيل الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا
وهو مرسل جيد والفرا بفتح الفا حمار الوحش اياكم وخضرا الدمن
المراة الحسنا في المنبت السوء رواه جماعة لا يجني جان الا على نفسه
احمد وغيره استعينوا على الحاجات بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
الطبراني المستشار موتمن احمد وسياتي عند المصنف الندم توبة
الطبراني الدال على الخير كفاعله العسكري وغيره حبك للشي يعمي
ويصم ابو داود وغيره وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك ت
عن اهلك ادبا من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم زر غبا
تزد حبا الطبراني انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم
ابو يعلى والبزار من شاهد هذا الدين غلبه العسكري ان الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه الحديث في البخاري الكيس من
دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني صححه الحاكم واعترض بان في سنده واهيا
الشتا ربيع المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه البيهقي
وغيره القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى **الطبراني** وغيره الاقتصاد
في النفقة نصف المعيشة والتودد للناس نصف العقل وحسن
السوال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له شواهد
الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين **الطبراني**
وغيره السوال نصف العلم والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ
في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب
كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي التدبير نصف المعيشة
والتودد نصف العقل والهم نصف الهرم وقلة العيال احد
اليسارين اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك حديث

حسن وان نازع فيه جمع بل قال احمد باطل انما حبايل الشيطان
الديلمي حسن العهد من الايمان صححه الحاكم جمال الرجل فصاحة
لسانه رواه جماعة منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا
له طرق تحسنه لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل ولا
وحشة اشد من العجب ابن ماجه الذنب لا ينسى والبر لا يبلى
والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شي الى شي
احب من حلم الى علم العسكري وافضل الايمان التحبب الى الناس
ثلاث من لم يكن فيه فليس مني ولا من الله حلم يرد به جهل الجاهل
وحسن خلق يعيش به في الناس وورع يحجزه عن معاصي الله
العسكري كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك
من اهل القبور البيهقي وغيره صنايع المعروف تقي مصارع السوء
وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر سنده
حسن ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه الله مسلم ان الدنيا عرض حاضر
ياكل منها البر والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك
عادل قادر يحق فيها الحق ويبطل الباطل فكونوا ابناء الاخرة ولا
تكونوا ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين حنث
او ندم ابو يعلى وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك
الترمذي من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة
البخاري وغيره ومن جوامعه انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة
احاديث انما الاعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين على من
انكر لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الشيخان
الحلال بين والحرام بين مسلم ليس بالجافي اي العديم البر لكن

بره

بره صلى الله عليه وسلم للاقارب والاجانب اذ هو رحمة مهداه وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا بالمهين اي المحتقر المبتذل بل
كان صلى الله عليه وسلم يغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترى نقد
منه فرايص الجبابرة وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب ويذل لعظمته
عظما الملوك يعظم النعمة الظاهرة والباطنة الدنيوية والاخروية
وان دقت اي صغرت وقلت ولا يذم منها شيا لما عنده من كمال
شهود عظمة المنعم المستلزم لعظم النعمة بساير انواعها غير تاكيد
للمدح على حد بيد اني من قريش ذواقا فعال بمعنى مفعول من الذوق
اي مذوقا ماكولا كان او مشروبا لان ذمه شان المتكبرين والاغنيا
ومدحه شان ذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي
العوارض المتعلقة بها الناشية عن غلبة الهوى والنفس واستيلا
الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى
يورثها على الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك
منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى وكيف تغضبه وهو ما كان
خلق لها اي للتمتع بلذاتها وشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد
المسترشدين وتكميل من لا غنى له عن الكمال والشفاعة فيمن
استحق العقاب والنكال لم يقم لغضبه شي اي لم يقاومه شي
لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل نقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق لا يغضب لنفسه ولا
ينتصر لها لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها وارادتها
وانما تمحضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه فهو قايم
بها ممتثل لما امر به فيها خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين

وَاذا اشار الى شئ انسان او غيره **اشار اليه بكفه كلها** ولا يقتصر على
الاشارة اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمختالين قيل ولان
ايثار بعض الاصابع بالاشارة به دون بعض فيه مزيد مونه
لا يحتاج اليه وفيه ما فيه **قلبها** اى الى ظاهره بان يجعل باطنها
اعلا كما هو شان كل متعجب وطبعه بين بذلك الراوى انه صلى الله
عليه وسلم كان يجرى عند التعجب على ما هو المعتاد فيه من قلب
الكف كما ذكر من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره لان القصد اعلام
الحاضرين بعجبه من الشئ وهو حاصل بمجرد قلب كفه عن الهيئة
التى كانت عليها حالة التعجب سواكانت اذ ذاك الى ظاهرها او باطنها
وكان حكمة قلبها الاشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه وتغيره
الى الحال الاكمل ببركته صلى الله عليه وسلم **واذا تحدث اتصل** حديثه
المفهوم من تحدث **بها** اى بكفه او يضرب بها بطن ابهام يسراه يعني
ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله
وضرب براحته اليمنى باطن ابهامه اليسرى وكان هذا عادتهم
ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابهام يسراه
وكان حكمة ذلك ان فى تحريك اليمنى مع الحديث وضرب بطن ذلك
الابهام بها اعتنا بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور
عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثيرون من مزيد
التحريك بيدهم كله عند قراة نحو القرآن لدفع ذلك الفتور او لما
يجدونه من اريحية نحو القرآن ولذة وحكمة تحريك اليمين كلها
والاكتفا من اليسار بضرب بطن ابهامها اعمال كل الاشراف ليدل
على مزيد الاعتنا بذلك والاكتفا من غير الاشراف ببعضه وخص
بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوا

يقظته

يقظته واستحضاره لتمم ذلك الحديث وتثبيته وهذا الذى قررته
فى هذا المحل هو ما ظهر لى ولعله اولى واحسن مما قاله غيرى من الا
البعيدة المتكلفة منها قول بعضهم واذا تحدث اتصل بمعنى اذا
تحدث اتصل بطن ابهامه بكفه ففى قوله اتصل ضمير راجع الى بطن
ابهامه اليسرى والتركيب من قبيل تنازع الفعلين فى الفاعلية
والمفعولية مع اعمال الثانى واضمار الفاعل فى الاول ومنها قول اخر
الباء فى بها للتعدية وحذف المفعول بواسطة الى اى اوصل كفه اليه
اى الى بطن ابهامه اليسرى ومنها قول اخر فى هذا التركيب حزازة
لان المقصود اتصال الراحة اليمنى الى بطن ابهامه اليسرى وجعل
ضمير بها الى الكف لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد تكلف ومنها قول
اخر اللائق بهذا المقصود جعل ضمير بها الى راحته اليمنى ويلزم
عليه الاضمار قبل الذكر وهو ممتنع ومنها قول اخر بعضهم من ضرب
بطن ابهامه اليسرى براحته اليمنى الاتصال المذكور بلا خفية
فيلغو قوله اتصل بها ويكفى واذا تحدث ضرب براحته اليمنى
بطن ابهامه اليسرى ومنها الجواب عن هذا الاعتراض بان
الاتصال مستمر والضرب احيانا هذا حاصل ما رايته للمتكلمين
فى هذا المحل بحسب ارائهم فقط وكله غير مقبول لان منه ما هو
بعيد على اللفظ بل لا يناسبه وما هو بعيد عن المعنى وما هو خارج
عن اسلوب الفصاحة وقوانين البلاغة فتامل ذلك وحقق النظر
فيه ليظهر لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع ذلك فوق كل
ذى علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه بحقايق العلوم بمنه وكرمه امين
واذا غضب من احد **اعرض** وعفا عنه بظاهره وباطنه امتثالا
لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين **واشاح** اى زاد فى الاعراض

والعفو والصفح فقابل بالجميع وتقنع من الود والتأدب معه بالقليل
واذا فرح غض طرفه اى اطرقه لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا
يجعله متكلما وانما غاية تاثيره فيه ذلك الغض جل ضحكه اى اكثره
التبسم يأتى الكلام عليه فى الباب بعده وغير محل لانه ربما ضحك
حتى بدت نواجذه كما يأتى يفتر من افتر بفا فوقية ضحك ضحكا
حسنا عن مثل حب الغمام وهو البرد الذى على هيئة اللؤلؤ شبه اسنانه
صلى الله عليه وسلم فى بياضه وصفايه وقيل حب الغمام كالبرد ورد
بانه مخالف للغه باب ما جاء فى ضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم جموشه بضم اوله المعجم اى دقه ودقتها مما يتبهج
به وقد اكثر اهل الصحابه من ذكر محاسن ذلك وفوايده لا يضحك
اى فى اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا ينافيه رواية البخارى
عن عايشة ما رايته مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما
كان يتبسم لان معناه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك
ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهى
اللحمة التى باعلا الحنجرة من اقصى الفم الا تبسما جعله من الضحك
مجازا اذ هو مبدؤه فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله فتبسم
ضاحكا اى شارعا اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من
السرور وان كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعيد فهو القهقهة
والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم وقد يرد على ذلك
قول القاموس الضحك التبسم وفسر الضحك بما يبدو فيه جميع
الاسنان والاربع من الاضراس والثنايا كذا قاله الشارح وهو
عجيب والذى فى القاموس تبسم يتبسم وابتسم وتبسم وهو اقل
الضحك واحسنه انتهى وهذا موافق لما تقرر لانه يرد عليه

لان

لان مراده بقوله اقله انه مبداه وبكونه احسنه انه ليس فيه رفع
صوت ولا بدو للاسنان وقوله وفسر الضحك الى اخره لم اره فى النسخة
التى عندى فكنت بفتح فضم وفتح التاء فيه وفيما بعده قلت اكحل من
الكحل محركا وهو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقى او ان تسود مواضع
الكحل ذكره فى القاموس والاول هو المشهور وليس باكحل
حقيقة وانما يظن به عند ابتدا النظر انه اكحل فالاثبات باعتبار
الرؤية والنفى باعتبار الحقيقة ويؤخذ من ذلك ان اسوداد العين
بحيث يوهم انه كحل اشرف من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم
لا يعطى الا الافضل مطلقا وقوله وليس الى اخره يبنى على المذهبين
المشهورين فى ليس فعلى ما عليه الاكثرون انها لنفى الحال تكون هنا
لحكاية الحال الماضية وعلى ما عليه الاقلون انها لمطلق النفى تكون
هنا كذلك جزء بجيم مفتوحة فزاى ساكنة فهمزة اكثر تبسما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى تبسما اكثر من ضحكه بخلاف ساير الناس
فان ضحكهم اكثر من تبسمهم وحينيذ فلا ينافى هذا ما مر انه
كان متواصلها باطنا وفيما يبدو من ظاهره كان يكثر التبسم للناس
تالفا لهم الخلال بالمعجمة السيلحانى نسبة لسيلحون قرية بفتح
او كسر اوله المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة الا تبسما مر وان
الحصر فيه اضافى لا حقيقى لما صح انه صلى الله عليه وسلم ضحك فى
بعض الاوقات حتى بدت نواجذه من حديث ليث اى ان غرابته
نشأت من تفرد الليث به للجمع على امانته وجلالته فهى غرابة فى
السند لا تنافى الصحة عن ابى ذر جناده بضم الجيم وتخفيف النون
لاعلم اى بالوحى كما هو ظاهر يؤتى بالرجل الذى هو اول داخل الجنة
او اخر خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبى صلى الله عليه وسلم

وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل اول داخل لانه صلى الله عليه وسلم
لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان تكون هذه قضية اخرى فهي
استئناف لا تعلق لها بما قبلها ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا الى
اخره يوخذ من قوله الاتي ما اراها هنا ان المعروض هو صحيفة
الاعمال ويخبا عطف على فقال فاندفع ما قيل فيه عطف خبر على
انشا نوقتما من غير تامل انه عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون
من مقول القول وهو فاسد كما هو واضح على انه يحتمل ان هذا خبر
بمعنى الامر اى فقال للملايكة اعرضوا واخبئوا عنه ذلك ويخبا عنه
كبارها اى الذنوب للحكمة الاتية مشفق اى خايف لتعديته بمن
واما المعدى بعلى فهو بمعنى الرافة والحنو اعطوه مكان كل سيئة
عملها حسنة اى لتوبته النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك مما يعلمه
تعالى فيقول الى اخره انما قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغاير
فكيف بالكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات طمع ان يقابل كبايره
بها ايضا فزاد رجاوه فسال لتتم عليه النعمة فمن اجل هذا الطمع الدال
على سعة فضل الله ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
بالمعجمة اى اضراسه وقيل اربع اخر الاسنان كل منها يسمى ضرس
العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه وفي
القاموس هي اقصى الاسنان او الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس
قيل ضحكه الى ان يبدو اواخر اسنانه بعيد من شيمته فلذا قيل
المراد المبالغة في كون ضحكه هذا فوق ما كان يصدر عنه ويويده
قول الصحاح يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا استغرق فيه وفيه
دليل على ان الضحك في مواطن التعجب سيما ما هو في مثل تعجبه
صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروة اذا لم يتجاوز به الحد المعتاد

ولا

ولا ينافي هذا ما مر عن عايشة لانها انما نفت رويتها وابو ذر راوي
هذا الحديث اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي والحاصل
من مجموع الاحاديث كما قاله بعض محققي المتاخرين من المحدثين انه
صلى الله عليه وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما
زاد على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه والافراط
فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي ينبغي ان يقتدى به
من افعاله ما واظب عليه من ذلك وروى البخاري في الادب المفرد
كابن ماجة لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وورد
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلالا في الجدر بفتح او له
اى يشرق نوره عليها اشراقا كاشراق الشمس عليها واعلم انه صلى
الله عليه وسلم كان محفوظا من التثاوب كما في تاريخ البخاري ومصنف
ابن ابي شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبيا ما حجبني يعني
من الدخول عليه في الاوقات التي تدخل عليه فيها خواص اصحابه
وخدمه ولا راني اى منذ اسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول
كثير ومذهبنا ان القيد يرجع الى الجمل المتقدمة عليه والمتاخرة
عنه واول ذلك اعني حجبني شارح بما لا يقبله عقل سليم الا ضحك
اى تبسم كما في الرواية الاتية الموافقة لرواية البخاري واراد بذلك
اظهار خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه شهد
من شواهد الفضل والرحمة المقتضى لفرحه المستلزم قل بفضل
الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا عبيدة بفتح وكسر زحفا هو
المشي على الاست مع اشرافه بصدره وفي رواية حبوا وهو المشي
على اليدين والرجلين او والركبتين او والمقعدة ولا تنافي لان
احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى

اتذكر الى اخره اى اتتبس زمنك هذا الذى انت فيه الآن بزمنك
الذى كنت فيه فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم
يكن للاتى مكانا منها بل لك مع امتلائها مساكن كثيرة والفرق
ان تلك دار ضيقة ومحنة وهذه دار واسعة ومحنة اتسخر منى
انما صدر منه هذا على سبيل الدهش لما ناله من السرور ببلوغ
مالم يخطر بباله فلم يكن حينئذ ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب
عليه بل جرى على عادته فى مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله
عليه وسلم فى حقه انه لم يضبط من الفرح فى الدعا فقال انت
عبدى وانا ربك وفى رواية اتسخر بى والاولى افصح واشهر
وبها جا القران وعدى تسخر بالبا لتضمنه تهزا شهدت عليا
حضرته بدابة اصلها لغة ما يدب على وجه الارض ثم خصصها
العرف العام بذوات الاربع بسم الله قيل لانه ماخوذ من قول
نوح لما اراد ان يركب السفينة بسم الله الخ انتهى وليس فى محله
لان عليا نقل ذلك عن النبى وبين انه تاسى به فى ذلك فكيف
مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ الحمد لله اى على هذه النعمة العظيمة
وهى تيسر الدابة وتسخيرها للركوب ويويده ذكر الذى الخ
تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتويد ما ذكرته بقولى وكان الخ
سبحان تنزيه عن ان يكون له شريك فى ملكه وكان وجه مناسبته
ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير الله فناسب عوده
تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل هو تنزيه عن الاستوا الحقيقى
على العرش المؤكد به الاستوا على الدابة مقرنين مطيقين لولا
تسخيره لمنقلبون لراجعون الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان
الدابة سبب من اسباب التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها

عنها

فيندق عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب من
اسبابه حاملا له على تقوى الله تعالى فى ركوبه ومسيره ثلاثا
انما كرر الحمد ثلاثا لعظمة تلك النعمة التى لا يقدر عليها غير الله سبحانه
والتكبير كذلك لمزيد اعظام الله وتنزيهه سبحانك زاد فى تكريره
توطية لما طلبه بعد ليكون من اعترافه بالظلم الخ لاجابة سؤاله
وتحقيق اماله انى ظلمت نفسى قيل سبب ذكره تذكر ركوبه فى
قضا حاجة نفسه لا للجهاد فى سبيله انتهى وهو غفلة عن انه
يسن قول ذلك حتى للمجاهد وكل من ركب لعبادة ولو واجبة
والوجه ان سببه ان تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير فى شكرها
وان العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا ثم
ضحك الخ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته عليه تعالى غايته وهى
استعظام الشئ والرضى المستلزم لجزيل الثواب له ولهذا الرضى
المقتضى لفرح النبى صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك صلى
الله عليه وسلم ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه
وبشره فضحك الخندق معرب ولذا اجتمع الخا والدال والقاف
وهى لا تجتمع فى كلمة عربية قال عامر قلت لسعيد كيف اى ما سبب
ضحكه صلى الله عليه وسلم قال سعد وكان سعد راميا الظاهر بل
الصريح بمقتضى السياق الاتى انه من كلام سعد فيكون التفاتا ويحتمل
على بعد انه من كلام عامر وكان هذا من كلام سعد على تقدير
يقول يقول فنزع الخ هذا ايضا من كلام سعد وفيه التفات منه
اى من محل السهام بسهم الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع
بدونها وكان المعنى انه اخذ سهما من كنانته ومسكه ووضعه فى
الوتر فلما دفع راسه رماه فضحك النبى صلى الله عليه وسلم اى من

قتل سعد وغوايته اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك
وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وذل ائمة الضلال
لا من رفعه لرجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة الحربي
والنظر اليها قصدا حرام نعم قياس مذهبنا انه يجوز السخرية
والهزء بالحربي لسائر وجوههما ومنها التشفي به وسوء نية زيادة
في نكاله لا من حيث كونه عورة **باب ما جاء في مزاح** بكسر الميم
مصدر مازحه بمعنى الممازحة كالقتال بمعنى المقاتلة وبضمه
مصدر مزح وهو الانبساط مع الغير ابتذاله وبه فارق الهزء والسخرية
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الانسب الترجمة بباب كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك انتهى وليس كما زعم
هذا القائل لان مزاحه صلى الله عليه وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما
ياتي في احتضانه لزاهر فتعين حذف كلام وسر الفصل ان المزح
يتولد منه الضحك غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم على غاية
من سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق وافشاء السلام والبدء
به على من لقيه والوقوف مع من استوقفه والمشي مع من اخذ بيده
حتى من الولدان والاماء والمزح بالحق احيانا واجابة الداعي ولين
الجانب حتى يظن كل احد من اصحابه انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس
فيه الا واجب او مستحب ولو لم يكن من مباسطته لهم الا استضاءة
بنور هدايته والاقتداء في ذلك وتالفهم حتى يزول ما عندهم من
هيبته فيقدرون على الاجتماع به والاخذ عنه كما ياتي تحقيقه
وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى في الكمال فكيف وقد انضم



الى ذلك من عظيم البشرى ما يستمع بعضه ومنه انه مج مجة في
وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه بها فكان فيها
من البركة انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد
بها من الصحابة ونضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق
الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة **يعني ويمازحه** اي كرامة
منه صلى الله عليه وسلم له وتلطفا به حيث سماه بغير اسمه مما قد يوهم
انه ليس له من الحواس الا الاذنان وان كان المقصود به المدح فان
سمعه يعي ما وصل اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه وقيل معناه الحث
على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا المزح لان السمع بحاسة الاذن
ومن خلق له تعالى اذنين سميعتين كان ذلك ادعى الى حفظه ووعيه
جميع ما يسمعه **التياح** بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة ثم حاء
مهملة **انس** اخرج حديثه هذا الشيخان بلفظ كان صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له عمير وكان له نغير يلعب به
فمات فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شانه قالوا
مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير **ان** مخففة من الثقيلة
اي انه **ليخالطنا** اي انسا واهل بيته حتى غاية اي انتهت مخالطته
لاهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الداعبة معه **وحتى السؤال** عن فعل
النغير **لاخ** لي اي لانه **عمير** قيل تصغير العمر للاشارة الى انه يعيش
قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان
وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب التفاؤل
لما تقرر ان عمير تصغير عمر لا انه اسم شخص اخر انتهى ملخصا وفيه
نظر ومن اين له الجزم بان عمير تصغير عمر وليس يعلم مع ان
المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ ولم يندفع بما

ذكر فتأمله النغير بنون نعجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة
وهو طاير كالعصفور ما فعل النغير اى ما شانه وما حاله وفيه
انه كنى الخ فلا يدخل ذلك فى باب الكذب لان القصد من الكنية
التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال
البغوى وفيه جواز السجع فى الكلام اى والنهى عنه محمول على ما
تكلف لا باس الخ قيل يوخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف
صيد مكة وهو غلط واى دلالة له على ذلك فان ذلك الطير من اين
فى الحديث انه اصطيد فى الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى
من احتمال اصطياده خارجه وفيه ايضا انه لا باس بحبس الطير
فى القفص لروية لونه او سماع صوته او للعب المباح به اذا
قام بمونته واطعامه على ما ينبغى ولا بتصغير الاسما للترفق
ولا بالمداعبة والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول بيت به امراة
اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة اخرى معها وهما
ثقتان يحتشمهما او احدهما والا حرمت خلوة الرجل بهما او محرم
وان كان مراهقا او اعمى على بحث فيهما بينته فى حاشية مناسك
النووى وغيرها وفى اخذها من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم
كان بالنسبة الى النسا كالمحرم وكان يجوز له الخلوة بهن بل قال
ايضا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا
فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها
للامن من المفسدة والفتنة حينئذ ويوجه بانه لا يشترط لحل الخلوة
بها الامن بل يكفى مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين
دون عكسه مع انه قد يختلى بهما ويقع منه الفاحشة فيهما او فى
احدهما لكنه بعيد اذ المراة تستحى من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة

منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة دون التحقق وهو
صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن فهو كالمحرم بالنسبة الى ساير النسا
وجواز سوال الانسان عما السايل عالم بحاله تحببا منه وكمال خلقه
صلى الله عليه وسلم وعطفته ورافته وتواضعه وان رعاية الضعفا
ومزيد التانس لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم من مكارم
الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله يلعب به استشكل بانه تعذيب
للحيوان وقد صح النهى عنه الا لاكله ويرد بمنع كون مجرد لعبه تعذيبا
له بل ربما يكون فيه رفق بالطير لكون الصبى يبالغ فى اكرامه واطعامه
فى مقابلة لعبه واعجابه به وقوله فمازحه اى باسطه بذلك ليسليه
ما حصل له من الحزن الشديد على عادة الصغار اذا فات عليهم ما يلعبون
به وكان هذا الصغير كان له قوة ذكا وفطنة فلذا خاطبه النبى
بذلك لذلك وهذا الذى قررته اصوب مما قيل ذكره على وجه المباسطة
ما يغضبه ويولمه وان كان فيه تجديد حزن ليوطنه عليه ويسليه
اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس ابى عمير ويكون تصغيره نغير بمعنى
الممتلى من الغضب يعنى يا ابا عمير ما فعل الممتلى من الغضب من
موت نغيره انتهى وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يلتيم عند
المباسطة ذكر المغضب المولم الموجب لتجديد الحزن وايضا كيف
يلتيم ذكر هذه الاشيا لمجرد التسلية عليها وانما المسلى نحو الدعا والامر
بالصبر ونحوهما كما يصرح به كلام الايمة فى حكمة ندب التعزية ومعنا
وقوله الخ فى غاية الغرابة والركاكة واستعمال النغير فى خلاف مدلوله
فلا يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه انه قد عبنا من المداعبة
بدال وعين مهملتين وهى الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره وكانهم قصدوا
بذلك اما السوال عن المداعبة هل هى من خواصه فلا يتاسون به فيها

فبين لهم انها ليست من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما
استبعادهم وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم لجليل مكانته وعظيم
مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهذا اولى من قول الطيبي
فكانهم انكروه فرد عليهم من باب القول بالموجب بان المداعبة لا تنافي
الكمال بل هي من توابعه ومتمماته اذ كانت جارية على القانون
الشرعي بان تكون على وفق الصدق والحق بقصد تالف قلوب الضعفاء
وجبرهم وادخال السرور عليهم والمنهي عنه منها كما في حديث الترمذي
في جامعه وقال غريب لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا
فتخلفه انما هو الافراط فيها والدوام عليها لانه يورث كثرة الضحك
وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات
الدين بل ربما يوول كثيرا الى الايذاء ويورث حقدا وربما يسقط
المهابة ومزاحه صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع
منه على جهة الندرة لمصلحة تامة من موانسة بعض اصحابه
فهو بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف
اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب التاسي به
فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب
كما هو مقتضى كلام الفقها والاصوليين وهذا الحديث حسنه
المصنف وقال رجاله موثوقون هذا وقد القى الله سبحانه عليه
المهابة ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه
فاخذته رعدة شديدة ومهابته فقال هون عليك فاني لست
بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من قريش تاكل القديد بمكة فنطق
الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اني اوحي الي
ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد

على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله
عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملات عيني منه قط حيا
منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله
وهو من اجلاء الصحابة فما ظنك بغيرهم ومن ثم لولا مزيد تالفه
ومباسطته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه
سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوايد الفضل
لكنه لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة رضي
الله عنها او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى
بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل اللسان
عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها
او يضطجع بالارض ليتانس بجنسهم او بجنس اصل خلقهم وهي الارض
ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة
لهم **ان رجلا** كان به بله **استحمل** طلب الحمل فقال صلى الله عليه وسلم
مباسطا له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد ذلك **اني حاملك**
على ولد ناقة فسبق لخاطره استصغار ما تصدق عليه البنوة
الابل اي صغرت او كبرت **الا النوق** جمع ناقة وهي انثى الابل اي
فكانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له
الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله
ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره وما اشير به **زاهرا**
ابن حرام الاشجعي شهد بدرا **هدية** حاصلة **من البادية** اي من ثمارها
ونباتها او غيرهما **فيجهزه** اي يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يتجهز
به الى اهله مما يعينه به على كفايتهم والقيام بتمام مصالحهم **ان**
يخرج اي الى وطنه **بادينا** اي نستفيد ما يستفيده الرجل من

ربما

بادية من انواع الثمار والنبات فصار كانه بادية وقيل تاوه للمبالغة وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال **حاضروه** اي نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد به لا نقصد له بالرجوع الى الحضر الا نحا لطتنا لا ان نهيئ له ما يريد من الحضر لانه لا يليق بالمنعم ذكر انعامه انتهى وفيه نظر لان ما قلناه هو مقتضى مقابلة بادينا بنحن حاضروه وزعم انه لا يليق الخ ليس في محله لان محل ذلك اذا كان فيه من وايذا للمنعم عليه كان لا يجب ذكر المنعم لما انعم به عليه اما اذا كان يجب ذلك وفي ذكره ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور في ذلك بل هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم بالحاضرة وهي المدن والقرى **ذميما** قبيح الوجه كريه **واحتضنه** اي ادخله في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح **من خلفه** اي جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه **ولا يبصره** جملة حالية **فجعل** فطفق **لا يالو ما** مصدرية **الصق** اي لا يقصر في الصاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تحصيلا لبركة ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه **من يشتري العبد** وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشرا الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام والتعظيم او من يستبدله مني بان ياتيني بمثله وقيل المراد من يشتري مثل هذا العبد وفيه ركة لا تخفى ويصح ان يريد التعريض له بانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذله في جميع مطالبه وما يرضيه **اذا** جواب شرط محذوف اي ان بعتني اذا والله **تجدني كاسدا** اي رخيصا لا يرغب احد

في بمقابلة ولا استبدال وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا عند الله متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص وكان من فوايد مزحه صلى الله عليه وسلم معه تلك البشرى له وهي اخباره بعلو قدره ورتبته **عند الله تعالى** وذلك ببركة محبة النبي صلى الله عليه وسلم له الناشية عن مزيد تودد زاهر وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا جواز مصادقة اهل البادية ومصادقاتهم والدخول الى السوق والاعتناق من خلف وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع المعانق عن معانقته في مقام المداعبة ومداعبة الاعلى للادنى بمثل هذا التنزل الذي فيه المعانقة من خلف والندا على البيع وغيرهما ومدح الصديق بما يناسبه كقوله بادينا وقوله انت عند الله غالي او لست بكاسد واعلامه بمحبته وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها حيث لا من ولا ايذا والاعتنا بنفع الصديق الاخروي فانه صلى الله عليه وسلم لما وجده مشغولا عن ربه ببيع متاعه فعل معه ما استيقظ به الى شهود جمال ربوبيته وبث فيه من معارفه ما حمله على انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك العناق بل راى تمكين ظهره بذلك الصدر المكرم ليزداد امداده له وتلقيه منه فايدة روى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا طولب بالثمن جا بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جا بها فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جا به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه

فضالة بفتح الفاء **عجوز** قيل هي عمته صفية ام الزبير رضي الله عنهما
فلان كان الراوي نسيه فعبر عنه بذلك **انها** الخ سد مسد ثاني
وثالث مفاعيل اخبر قيل ان ضمير انها وما بعده اما اليها او الى العجوز
المطلقة انتهى والثاني بعيد جدا **وهي عجوز** اي والحال انها عجوز بل
شابة قيل كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطلب ان تدخل الجنة
على هيئتها وقت موتها فرد اعتقادها فداعبها بذلك ويحتمل ان
لا يكون مداعبة ويكون عدها مداعبة من فهم الحاضرين انتهى وما
قاله اولا فيه نظر اذ لا يحتاج في عده مداعبة الى دعوى انه صلى الله
عليه وسلم فهم ذلك بل الى ان لفظها اوهم ذلك واحتماله المذكور
ليس في محله لا سيما وفيه سوء ادبه على الصحابة الحاضرين بجعله
نفسه فهم انه غير مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح
وفي ذلك من قلة الادب ما لا يخفى بل فيه عدم حفظ القواعد الاصو لية
المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمراده
لمشاهدته من القراين الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره
فوجب تقديم فهمه على فهم غيره وتامل توجهه صلى الله عليه وسلم
تجده لا يخلو عن بشرى عظيمة او فايدة غزيرة او مصلحة تامة فهو
في الحقيقة غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط **انا**
انشاناهن اي خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم
ذيناهن حتى وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتداء
كاملات من غير تدريج في التربية وهذا ابنا على ما يصرح به السياق
القرآني ان الضمير للحور وحينئذ فوجه المطابقة بين هذا وما
نحن فيه انه يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله خلقا اخر يناسب
البقا والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية كلها

وانتفا،

١١١
اكمل المقابلة
١٢

وانتفا، صفات النقص عنها **ابكارا** اي كلما جاها الرجل وجدها بكرا
عربا متحببات الى ازواجهن بحسن التبعل **اترابا** على حسن واحد ثلا ثين
او ثلاثة وثلاثين اذ هذا كمال اسنان نسا الدنيا **باب**
ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
اصله من شعرت اي اصبت او علمت علما دقيقا كدقة الشعر لفطنته
ورقة معرفته في الشعر وليت شعري اي علمي واما في المتعارف
فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما على المختص بذلك
ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن
والقافية **قالت كان يتمثل** في رواية قالت كان ابغض الحديث اليه
الشعر غير انه يتمثل ببيت اخي قيس فيجعل اخره اوله فيقول ويأتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه ليس هكذا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر وحينئذ فالمراد بالتمثل في هذه
الرواية الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه
الموزون وفي القاموس تمثل انشد بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشيء ضربه
مثلا وظاهر قوله ثم اخر ثم اخر انه لا يسمى تمثلا الا ان انشد ثلاثة
ابيات ويرده هذا الحديث فان عايشة من افصح العرب وقد
اطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت **بشعر** عبد الله **بن رواحة**
الخزرجي الانصاري وكان ممن يذب عن الاسلام ككعب بن مالك
وحسان وهذا ان انشد شعرا به صلى الله عليه وسلم على الكفار وكان ابن
رواحة يحدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر **ويتمثل ويقول**
ويأتيك بالاخبار من لم تزود والمصراع الذي قبله
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ونسخة يقول اولى من نسخة
بقوله لايهامها ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن

عايشة رضي الله عنها انه من شعر اخي قيس بن طرفة وانما قلت
لا يقاومها لاحتمال انها اعادت الضمير في قوله على غير مذكور لشهرة
قايله والعلم به عندهم كلمة تطلق لغة على الجملة والجمل المفيدة ومنه
ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة اي قوله رب ارجعون الخ **لبيد** اي ابن
ربيعة الصحابي رضي الله عنه وفي رواية مسلم اشعر ما تكلمت بها العرب
كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعرا وذلك لانه
اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من عليها فان كل شيء هالك
الا وجهه **الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زايل**
قال شارح باطل بمعنى ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين
وحينئذ يشكل بصفات الله لو كان من القايلين بوجود الصفات
لكن الظاهر ان يكون منهم لان الرجا ان يكون الحق مع اهل السنة
فلا يمكن ان يرضى بان تكون شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالمعنى بالبطلان كونه في معرضه لكونه من ابنا الامكان ولاهل
التوحيد تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو مع طوله
لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل شاملا لقوله تعالى
هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك اما بالفعل فينعدم
كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلية ثم توجد او المراد بقوله
للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما واجب العدم كالمحال الذاتي او
البقا كذات الله وصفاته او محتمل لهما كالعالم وانما لم يذكر في الاية
والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر الذات لما هو مقرر عند
الاشعري انها ليست غيرا اي بالنسبة لجواز الانفكاك كما انها ليست
عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها غير قابلة الانفكاك كان التبادر
من ذكره ذكرها وهذه نكتة بديعة تدفع تعلق المبتدعة بالبيت

والاية

والاية ويعلم بانهم اهل التعطيل لا اهل التوحيد الذي زعمه
هذا الشارح موهما به حقيقة مذهبهم لا سيما مع قوله غفلة
عما قررته ظاهر الاية يؤيدهم ولم يتعقبه ولا قول اهل التوحيد
وكان الواجب ان يقول عقب هذا اي زعمهم فاذا حذفه اوهم
ذلك تصغيرا عن ان ياتي بمطابق عقيدته الموافقة لاهل السنة
كما علم من كتاب امية بن ابي الصلت بن ربيعة الثقفي ادرك
الاسلام ولم يوفق له مع انه كان في شعره ينطق بالحقايق ويغوص من
على المعاني البديعة ولذلك استشهد صلى الله عليه وسلم
بشعره وقال في حقه انه كاد ان يسلم لا سيما وقد سمع مدحه
صلى الله عليه وسلم للبيد بسبب شعره الذي افتخر به امية **هل**
انت الخ لا يشكل هذا وامثاله الصادرة منه صلى الله عليه وسلم
على ما في القران غير اية من نفي الشعر عنه ومن ثم قال الايمة
انه كان يحرم عليه انشاده بل قال الماوردي من ايمتنا يحرم
عليه روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس بشعر عند
الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا لما يقع منه
صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما ياتي واما لان معنى وما علمناه
الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن تمثل ببيت شاعر واما لان
شرط تسميته شعرا كما صرح به العروضيون ان يوتى به بقصد
وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه وسلم لم يقصد ذلك بدليل
انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يغيره واخرجه عن النظم كما
مر وقد وقع الموزون الذي لم يقصد به ذلك حتى في القران
كلن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون • نصر من الله وفتح قريب •
وهذا لا يسميه احد من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا

يشكل ايضا ما قاله الماوردى على تمثله صلى الله عليه وسلم بابيات
لغيره لانه لا يسمى رواية الا ان قال قال فلان كذا واما
مجرد التمثل والحكم بالاصدقية على شعر مخصوص فلا يسمى رواية
وكان الفرق ان قوله قال فلان دفعه للقايل بسبب قوله
وهذا متضمن لرفعه شان الشعر والثناء عليه من حيث كونه
شعرا والمطلوب منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه
من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع يأباه ويبعده **وهل** بمعنى
ما **الا** مستثنى من محذوف عام اى ما انت اصبع موصوفة بشئ
الا بان **دميت** بفتح فكسر ويخاطب المؤنث ولتوجهها خاطبها
حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل الاستعارة تسلية
لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع ان ما ابتليت
به لم يكن الا فى سبيل الله ورضاه لان ذلك كان فى غزوة احد
على ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح ويؤيده ما فى البخارى
بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ اصابه حجر فعثر فدميت
اصبعه فقال هل انت الحديث وهو عجيب اذ لا تاييد فيه لهذا
القول ولا لمقابله لانه لا تصريح فيه بل ولا اقتضا ان ذلك
كان قبل الهجرة او بعدها وهذا اولى بل اصوب من قول شارح
اخر اعتراضا على الاول ولا يخفى ان سوق كلام البخارى انه دميت
اصبعه من العثار لا من اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر
انتهى وليس فى محله لانه قصد به رد ذلك التاييد وليس فيه
رد له بوجه على انه كلام ساقط والصواب ان مروى رواية البخارى
والشمايل على اتحاد الواقعة فيهما واحد غاية الامر ان راوى البخارى
ذكر السبب الاول لظهور الدم وهو اصابته الحجر ثم الثانى وهو

العثار بذلك الحجر الذى اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا
وهو ما فى رواية الترمذى واما قوله انما الخ فغير متعقل اذ العثار
لا يحصل دما وانما الذى يحصله المعثور به وهو الحجر الذى اصابه
كما تقرر ولو فهم هذا لم يقع عنه هذه العبارة التى لا تليق بمن
له ادنى مسكة من تدبر وقيل بضمير الغايبة ولقيت وعليه فهو
ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى ما موصول له
اى الذى لقيتيه فى سبيل الله فافرحى بذلك او نافية اى لم تلق فى
غيره فتمنى ان مثل ذلك ان وقع لك يكون فى سبيل الله وهذا
انما ياتى على القول بانه كان قبل الهجرة او استفهامية اى اى شئ
لقيتيه فى سبيل الله ورد بان الاستفهام له صدر الكلام ويرد
بان اصله وما لقيتى فى سبيل الله **رجل** جاءه من قيس لكن لا يعرف
اسمه **لا** اى لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقى بعضنا ثم اكد بقاء
البعض بقوله **والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويلزم
من بقائه بقاء طايفة معه لما جبلوا عليه من ايثار الكريم على
نفوسهم وهذا من بديع ادب البراء رضى الله عنه وبلاغته لان
الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السايل
بعن فنفى التولى دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل
فيه لفظ الفرار فى النفى فضلا عن الاثبات لانه اشنع من لفظ التولى
اذ هو يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا لخوف
او الجبن غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا
ومن ثم قال الطبرى هنا الانهزام المنهى عنه هو ما وقع على غير
نية العود واما الاستطراد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل
ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على

عدم فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يبق
منه تولى فهم كذلك لثباتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم
بان الله لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافى ذلك ما فى
مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله مررت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع
فزعا فقال العلما قوله منهزما حال ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه
ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقد قالت الصحابة كلهم
ما انهزم ولم ينقل احد منهم قط انه انهزم فى موطن من المواطن
ومن ثم اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه
انهزم فى مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لايقا بعظيم جريمته
الا ان يقول على جهة التنقيص فانه يكفر ويقتل ما لم يتب على
الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ
بعضهم فنقل عليه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اشار
اليه بعض محققيهم سرعان الناس بفتح الرا ويجوز اسكانها اى
اوايلهم الذين يسارعون الى الشى غفلة عن خطره وفيه تصريح
بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان اولا ممن فى قلبه مرض من
مسلمة الفتح ومولفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم
بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر ونسا وصبيان خرجوا
للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو وظن من فر من الصحابة انهم لم
يبق فيهم غنا فكروا ولم يعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار اخذا
بالظاهر تلقتهم هوازن قبيلة بحنين واد وراء عرفة ودون
الطايف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره صلى الله
عليه وسلم اليها يوم السبت لست ليال خلون من شوال لما فرغ

صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها
واجتمعت اشراف اهلها هوازن وثقيف وقصدوا حرب
المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم فى اثنى عشر الفا عشرة من
اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقا اى من الاسر فاق
وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان بن امية وكان صلى الله
عليه وسلم استعار منه مائة درع باداتها وورد بسند حسن ان
رجلا اطلع على جبل فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن
بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان
شا الله وقوله عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة لا ان هناك
بكرة حقيقة وهو ما يسقى الما والظعن النسا واحدتهن ظعينة
ولكثرة المسلمين قال بعضهم رجل من الانصار وزعم انه الصديق
من كذب المبتدعة لعنهم الله لن يغلب اليوم من قلة فشق
ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته البيضا ولبس درعين
والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط عيني
من السواد والكثرة وذلك فى غبش الصبح وخرجت الكتايب من
مضيق الوادى فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بنى سليم مولية
وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه الا عمه العباس وابو سفيان
ابن الحارث واماته فى اناس من اهل بيته واصحابه قال العباس
وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان تصل الى العدو لانه كان
يتقدم فى نحوهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم
يا للانصار واصحاب الشجرة اى شجرة الرضوان فناداهم وكان العباس لما دا
صيتا يسمع صوته من ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل

حتى على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من
لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم
ان تصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم
الى قتالهم قال الآن حمي الوطيس وهو تنور الخبز ضربه مثلا اذ
لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وتناول
صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي
قبحت ثم رمى بها فامتلئت عينا كل من المشركين منها وفي رواية لمسلم
من تراب الارض فاحد بهما مجازا او رمى بكل او خلطهما ورمى بهما
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا
نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب
فحدث ابناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه
وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما كامرار الحديد على الطست
الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته
صلى الله عليه وسلم فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من
تراب فضرب وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا وجاء المهاجرون
والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار
وفي رواية عن رجل كان منهم لما لقيناهم لم يقفوا لنا حلب شاة
فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه
حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا
وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة
يوم حنين عمايم حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله
عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية

فنهاهم

فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب
ابو طلحة وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى
لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول علامة
على دخول الناس في دين الله افواجا اتماما لاعزازه صلى الله عليه
وسلم وتزيد الشوكته لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم
يلقوا قبلها مثلها واذيقوا اولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم ليتواضع
رؤس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع رسو
الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة
ان النصر انما هو من عند الله تعالى وانه المتولي نصر دينه ورسوله
دون كثرتهم التي اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيا فولوا مدبرين
فلما انكسرت قلوبهم انزل الله سكينته على رسوله وعليهم وانزل
جنودا لم تروها ولم يقاتل الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصتا
ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصبا وامر صلى الله
عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطايف وبعضهم الى بجر
بجيلة وقوم منهم فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة
وقتل من المشركين من سبعين قتيلا بالنبل بالفتح هي السهام
لا واحد له من لفظه او جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال
وحين ان اشتوهم بها ولي اولادهم على اخرهم من قول بعضهم لن
نغلب اليوم من قلة ومن ثم لما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
شق عليه حتى انزل الله سكينته على المؤمنين وانزل من جنود
الملائكة ما كان سببا للنصر والظفر على بغلته زاد مسلم
البيضا وهي دلدل وركوبه صلى الله عليه وسلم مع عدم صلاحيتها
للحرب كرا وفرا ومن ثم لم يثبتهم لها ومع انها في العادة انما هي من

مراكب الطمانينة ومع ان الملائكة الذين قاتلوا معه في ذلك
اليوم لم يكونوا الا على الخيل لا غير ومع انه كان له افراس متعددة
في مواطن الحرب سيما عند اشتعال نارها سيما كهذا الاشتعال
الذي هو النهاية القصوى في الشجاعة والثبات اعلاما بان
سبب نصرته وظفره مدده السماوي وتاييده الالهي الخارق
للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان ليرجع اليه المسلمون وتطمئن
قلوبهم بشهادة جمال ذاته وجليل اياته كركضه بها في نحر العدو
مع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر اصحابه واهل بيته
وكنزوله عنها الى الارض مبالغة في الثبات والشجاعة او مواساة
في مثل هذا المقام للماشين معه من اصحابه **يلجامها** ليكفها
عن ان تقع به في نحر العدو وزاره بركابها والعباس بلجامها **انا**
النبي لا كذب اي حقا فلا افر ولا ازول اذ صفة النبوة يستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب لست بكاذب
فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من
النصر حق فلا يجوز علي الفرار ومن الشاهد هنا ايضا ما قيل
من فتح با كذب وكسر الباء من المطلب **انا ابن عبد المطلب** فيه
دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول
علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره اي اسدا وقول سلمة
انا ابن الاكوع • واليوم يوم الرضع • والمنهي عنه قول ذلك على
وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله وانتسب لجده عبد المطلب
دون ابيه عبد الله لانه توفي شابا في حياة ابيه فلم يشتهر كاشتهار
ابيه اذ كانت شهرته ظاهرة شائعة وكان سيد قريش وسيد
اهل مكة ومن ثم نسب صلى الله عليه وسلم اليه في نحو قول ضمام

ابكم

ابكم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي
صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره به
سيف بن ذي يزن وانه راى رؤيا تدل على ظهوره صلى الله عليه
وسلم يذكرهم بجميع ذلك وانه لا بد من ظهوره على الاعدا لتقوى
نفوس المولفة ونحوهم **القضا** المراد به القضية اي المقاضات
والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية
لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا **حلوا** اي دوموا على
التخلية لانهم يومئذ نزكوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
نضربكم بسكون البا لضرورة النظم تنزيله اي القران وان لم
يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب او النبي
صلى الله عليه وسلم اي ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل اليكم
من السما اي على عدم الايمان بذلك **الهام** جمع هامه وهي الراس
مقيله هو مكان القيلولة وهو محل راحة الانسان وكانه شبه
به العنق بجامع محل استراحة الراس ومقابله اي يزيل الراس
عن العنق او اراد بالمقيل النوم لما علمت انه محل الاستراحة
وهي موجودة في النوم اي يمنع الراس عن النوم والاستراحة
لشدة ما يقاسيه من الم الضرب وفوات المراد وروى هذا
عبد الرزاق ايضا من حصين لكنه ابدل العجز الاول بقوله
قد انزل الرحمن في تنزيله • وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله •
نحن قتلناكم على تاويله • كما قتلناكم على تنزيله • واخرجه
الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدا بالعجز الاول
وجعل العجز الثاني • يا رب اني مومن بقيله • وزاد ابن اسحق
على هذا اني رايت الحق في قبوله **ويذهل الخليل عن خليله**

اى يمنعه ان ينتقده ويبالغ عنه لشغله عنه بما هو
اهم من ذلك وهو خشيه فوات نفسه ودوام نفسه **فلهى**
اى هذه الابيات او الكلمات **فيهم** اى فى ايذايهم ونكايتهم
اسرع وصولا وابلغ نكاية **نضح النبل** رمى السهام وفيه
دليل لجواز بل ندب استماع وانشاد الشعر الذى فيه
مدح الاسلام ومكارم الاخلاق والحث على صدق اللقا
ومبايعة النفس لله وعدم المبالات باعدايه **وهو ساكت**
فيه حل استماع وانشاد الشعر الذى لا فحش ولا خنا فيه
وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم
فى حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان اشعارهم التى
كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم امور
الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذى
موسته لا مباح فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد
يؤيد ان المراد هنا الاباحة وثم والجودها السنة كما
قررته خلافا للشارح **اشعر كلمة** اى احسنها وادقها واجزلها
فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر **باطل** وما ذكره بعد
ذلك ● وكل نعيم لا محالة زايل ● ولما سمع هذا عثمان قال
كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك ببيتا
لمراده وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك فى الدنيا غرور وحسرة
البيت فسمعه عثمان فقال صدق لبيد **قافية** اى بيت كما فى
رواية مسلم والرواية الاتية والاول فيه اطلاق الجزء على
الكل قال رواه البخارى ايضا فى الادب المفرد **هيه** بكسر
فسكون من غير تنوين واصله ايه يستعمل للاستزاده من حديث

او

او عمل معهود فان نونت لا تصالها بغيرها كايه حدثنا كانت
للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفى استحسانه
صلى الله عليه وسلم لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل
لما قدمناه من الندب بشرطه الموجود هنا لاشتمال شعره
على الاقرار بالوحدانية وعلى الحكم الدقيقة والمعانى الغويصة
وانه لا فرق فى الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعرا
الجاهلية وغيرهم والمذموم مما سلم من ذلك انما هو الاكثار
والغلبة على قايله **يعنى بيتا** مراده يعنى ماية بيت وفى
نسخة يعنى بيت بالجر وعلى الحكاية تفسير للمضاف اليه
ماية المحذوف **ان** مخففة واسمها ان اعملت ضمير الشان
فزعم ان من قال التقدير انه كان لا يعرف شيا من النحو
فى محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكرته ومجرد حذف هذا القيد
لا يجيز ان يقال فى حق من حذفه انه لا يعرف شيا من
النحو **كاد** قرب **ليسلم** من سبب ذلك **كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصغى لحسان** الخ فيه حل انشاد الشعر فى المسجد
بل ندبه اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار
وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب الدعا لمن قاله
شعرا كذلك **يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر
مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدايه وردا
لقولهم فى حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى
الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه فهو

فهو بعيد متكلف وليته لم يذكره الكبر بان ذكره في هذا المقام
فيه ما فيه **ينافح** يدافع ويناضل او يتناول المشركين بهجائهم
ومجاوبتهم على اشعارهم **بروح القدس** بضم الدال وسكونها
وهو جبريل عليه السلام سمي بذلك لانه ياتي الانبيا بما فيه
من الحياة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى تاييده له ان
يلقي في روعه افصح الشعر وابلغه واليقه بالمقام **ما ينافح**
بالحاء المهملة اي يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم على اشعارهم
اي مادام كذلك وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح عني
قيل ولما دعى له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا
وهو ابن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش
مايه وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده
وجد ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين ولما جاء
صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوا
يا محمد اخرج الينا نفاخرك ونشاعرك فان مدحنا زين
وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم ان قال الله اذا مدح
زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر
ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب
خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال شعرا
اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا • اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا روس الناس من كل معشر • وان ليس في ارض الحجاز كدارم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام وقال شعرا
بني دارم لا تفخروا ان فخركم • يعود وبالا عند ذكر المكارم •
هبلتم علينا تفخرون وانتم • لنا خول ما بين قن وخادم •

وكان

وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه
وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه
وسلم بالجنة واستشهد اليمامة سنة ثنتي عشرة تتمة فيها
تاييد لما قدمته وزيادة عليه روى ابو داود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم
جهلا وان من الشعر حكما قال بعض السلف صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان لسحرا فالرجل يكون
عليه الحق وهو الحق بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه
فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيكلف العالم الى
علمه ما لم يعلم فيجهله واما قوله ان من الشعر حكما فهو هذه
المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض
الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من
الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري وبه
يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود
الشعر من امر الشيطان اي لانه محمول كما مر على شعر فيه سخف
او هجو او نحوهما مما غلب على الشعراء وبه ضلوا واغووا وعليه
ايضا يحمل خبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي
قرانا قال قرانك الشعر على انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته
فهو محمول على الافراط فيه والاكثار باب

ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

بفتح الميم وهو حديث الليل قيل وهو في الاصل ضوء القمر ثم
سمي به حديث الليل لانهم كانوا يتحدثون في ضوء القمر انتهى
وفي القاموس السمر محرك الليل وحديثه وظل القمر والدهر انتهى

والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدر بمعنى
المسامرة وهي المحادثة بالليل **البوان** بزاي ثم راء **البنضر**
بنون معجمة **ذات ليلة** لفظ ذات مقحم على ما مر في نظيره
كان الحديث الخ لم يرد ما يراد به من هذا اللفظ وهو الكناية
عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لا غير وذلك لانها تعلم انه
لا يجرى على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير
وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح
فيصح التشبيه في احدهما وفي كلاهما لكنه صلى الله عليه وسلم
لما علم ان كلامها موهم بنفي الحديث عما المراد منه بقوله انه دون
الخ وخاطبهن بخطاب المذكور تنزيلا لهن منزلتهن في كمال
العقل ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم وزعم ان هذا بعيد
هو البعيد كما لا يخفى وانما البعيد قوله يحتمل انه كان عندهن
محرم ذكر فغلبه عليهن اذ تصور وجود واحد محرم لجميع
امهات المؤمنين في غاية البعد لكن قائل ذلك غلب عليه
رعاية المحتملات العقلية من غير نظر الى الخارج ومخرج الاحاديث
عليها غفلة عما يترتب عليها من الركة تارة والفساد اخرى
من عذرة قبيلة من اليمن **اسرته الجن** اى اختطفته **في الجاهلية**
اى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم **جلس** وجه تذكيره انه على حد
قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغناء
بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع لا
الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير
الحقيقي **احدى عشرة امراة** اى في بعض قرى مكة وقيل عدن
عرف منهن اسماء ثمانية فقط **فتعاهدن** اى الزمن انفسهن

عهدا

عهدا **وتعاقدن** اى على الصدق من ضمائرهن **غث** مهزول
رديء بالجر صفة لجمل لقربه منه وبالرفع صفة للحم لان المقصود
منه المبالغة في قلة نفعه وانه مرغوب عنه **على راس**
جبل وعر صعب الوصول اليه فلا تنتفع به زوجته في المعاشرة
ولا غيرها اى فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل دون
الضان ومع ذلك مهزول ردي وكونه صعب التناول
لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى ذلك انه
يترفع ويسمو بنفسه فوق قدرها فيجمع الى قلة خيره تكبره وسوء
خلقه **لا سهل فيرتقى** هو وما بعده بيان لوجه الشبه في قولها
لحم جمل الى اخره **ولا سمين فينتقل** اى فينقله الناس الى بيوتهم
ياكلوه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته
يقال انتقلته بمعنى نقلته لكن قضيته قول القاموس نقلته
فانتقل ان الانتقال لازم ابدا وح فيشكل بناؤه للمجهول
ويجاب بفرض صحة قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يؤخذ
وفي رواية فينتقى اى يختار للاكل او يستخرج نقيه نقيه بكسر
النون واسكان القاف وهي المخ لان مخ السمين مما يقصد ويبادر
عليه فكنت تنفي المخ عنه عن قلة عقله وخيره ورويا مجرورين
فلا سهل عطف على وعر ولا سمين يمكن ان يكون عطفا على
غث بل يتعين لان المعنى ليس الا عليه ولا نظر لما فصل به بينهما
لانه غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه على سهل بتكلف اى
لا سهل جبل ولا لحم سمين وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه
مزيد تعقيد ينبو عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه
السالم من مزيد هذا التعقيد يرجح سلوكه والاعراض عما سواه

ومبنيين على الفتح اى لا سهل فى الجبل ولا سمين فى اللحم فينتقل
لا ابث خبره اى لا انشره واشيعه انى اخاف ان لا اذره ان
عادت الها على الخبر كان المعنى ان خبره طويل ان فصلته لم
اتمه لكثرته فاذر بمعنى اتم والمشهور انها بمعنى اترك او على الزو ج
كانت لا زايدة على حد قوله ما منعك ان لا تسجد اى اخاف ان
يبتّه طلقنى فاذره اى اتركه ولى اولاد منه اخشى ضياعهم
ويؤيد الاول قولها اذكر عجره وبجره بضم اول كل وفتح ثانيه
جمع عجرة وهى العقد فى العروق وبجره كضفره وكذا التى
قبلها وهى دسم السره نابتة كانت اولا والعقد فى الوجه والعنق
اى عيوبه وامره كله ذكره فى القاموس وقضية قوله وامره
كله انهما كما يطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنة والظاهرة
كذا يطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فهل
يصح ارادته هنا الظاهر لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال
هذه كتمت خبر زوجها فخانت العهد الذى تحالفن على عدم
الخيانة فيه لانا نقول لم تكتم منه شيئا بل شرحته على اتم وجه
لكن بدقة لا تخفى على اولئك العرب العربا وكذا يقال فى
التى بعدها فانها جمعت كل العيوب فى قوله العشنق كما يعلم
مما ياتى العشنق بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة ه
فقاف الطويل غير الضخم من غير نفع لسوء خلقه وانا لا احب
الطلاق لاولادى منه او لاحتياجى اليه او لغير ذلك من
الاعذار على ان محبة المراة للطلاق من غير ضرورة وصمة
عظيمة فيها فان قلت طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه
سوء خلق بل هو شان اهل المروة والغيرة قلت الكلام فى
ذكر

ذكر عيوب بحق لا تعلق لها بالعين اصلا وحينئذ فالطلاق
لمذكورها محض سوء خلق وان سكت عنها اعلق اى علقنى
فتركنى لا عزبا ولا مزوجة فان قلت لا ملازمة بين
سكوتها عن عيوبها وتركها لها معلقة فكيف لازمته بينهما
قلت لما بينته انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم
من ذلك انه اما ان يطلق بلا سبب يوجب الطلاق واما
ان يتركها معلقة بلا سبب يوجبه ايضا فتركها معلقة ليس
لازما لسكوتها بل له مع ما فى الزوج من تلك الصفات
القبيحة فتامله واعرض عما سواه كليل تهامة قال
الحافظ ابو موسى هى تهامة مكة وما حواليها من الاغوار
وقال الازهرى اول تهامة من ذات عرق الى البحر وجده
وقيل هو ما بين ذات عرق ومكة الى مرحلتين من وراء
مكة اى محاذاتها اذ الذى بين ذات عرق ومكة مرحلتان
كما صرحوا به وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة
لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل
تهامة مشهور بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن
ثم عقبته بقولها لا حر ولا قر بفتح القاف وضمها اى لا برد
ولا مخافة ولا سامة هذا من بقية اوصاف ليل تهامة الاعم
من مكة فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سامة فيها ليلا ولا
نهارا وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه سائر اسباب
الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة فى عشرته ومنها انه
لا غائلة له تخاف لكرم اخلاقه فلا قبيح يصدر عنه فلا تسام
صحبته كما لا يسام صحبتها ه وروى برفع الكل وهو واضح

بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المفردة فى الاحوال ولا
قوة ان دخل فهد بفتح فكسر كنت بذلك لما يقال انوم من
فهد عن كثرة نومه وغفلته عن امتعة بيته فلا يبالى لما
ذهب منا وهذا معنى ولا يسال عما عهد وحينئذ ففى كلا
نوع تكرار فلذلك قال ابن ابى اويس انما كنت بذلك عن
انه اذا دخل وثب عليها وثب الفهد لارادة جماعها او ضربها
ولم يرتقى ذلك فى القاموس يقال نام وتغافل عما يجب
تعهده واشبه الفهد فى تمدده ونومه فان كان الفصد الى
المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده
تكرما وحلما وان كان الى المذمة فالمراد النوم والكسالة وعدم
المبالات بضبط امور اهل بيته وان خرج اسد بفتح فكسر ايضا
اى اذا صار بين الناس وخالط الحرب كان فى فضل قوته
وشجاعته كالاسد وفى القاموس وكفرح دهش من روعته
وصار كالاسد وغضب وسفه وحسد فكلامها يحتمل المدح
بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه وظاهر
سياق كلامها الاول ولا يسال عما عهد يحتملها ايضا اى
لا يواخذ عليه اكراما وتغافلا وتكاسلا لف اى اكثر من
الطعام وخلط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا اشتف
استوعب جميع ما فى الاناء من الشفافة بضم الشين وهى
بقية الشراب يقال لمن شربها اشتفها وتشفا فها وتشافها وهذا
صريح فى ذمه فكان الظاهر ان ما قبله كذلك كما ذكرته فاندفع
ما قيل يحتمل انها ارادت مدحه بانه فى غاية الكرم والتنعم
بصنوف الاطعمة من غير ان يدخر منها شيئا مخافة الاملاق

ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيدة احسب انه كان
بجسدها عيب او داء احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك
كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسه منها
ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة وكرم الخلق
ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته فى صدر
الكلام واجاب عنه ابن الانبارى بانهن تعاقدن على
ان لا يكتمن شيا من اخبار ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها
فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من
جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابى انه ذم
له لانها ارادت انه يلتف فى ثيابه فى ناحية عنها ولا يضاجعها
ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابى وغيره
واختاره القاضى عياض وقيل البث المرض الشديد اى انه
قليل الشفقة عليها حتى فى مرضها اذ لا يدخل يده جيبها
تحت ثيابها ليتعرف بها ما هو كما هى عادة الاصدقا فضلا عن
الزوجات وقيل البث باطن الشى فهو متغافل عن خفى امرها
وما تريد ستره معه تكرما منه وحلما عيايا بمهملة وتحتيتين
وهو من لا يلقح او العنين او غيايا بمعجمة وان انكرها ابو
عبيدة وغيره وصوبوا المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضى
وغيره من الغيابة وهى الظلمة وكلما اضل وهو من لا يهتدى
الى مسلك يسلكه لمصالحه او انه يقبل الروح كالظل المتكاثف
المظلم الذى لا اشراق فيه او غطيت عليه المودة او من الغى الذى
هو الانهماك فى الشر او الذى هو الخيبة وعدم الظفر بمطلوب
قيل يلزمه على انه من الغى غوايا اذ لا وجه لقلب الباء ح

واو اوبرد بانه قلب على خلاف القياس وهو كبير **طباقا** اى منطبقة عليه اموره حمقا وغباوة او سفناه اذا اراد الكلام لما به من اللكنة او عاجز عن الجماع او يطبق على المراة اذا علا بصدره لثقله فلا يحصل لها منه الا الايذا والعذاب ورجح فى القاموس الثانى وقيل الارجح **كل** دا فى الناس **له دا** اى مجتمع فيه ففى ساير النقايص والعيوب فله دا خبر كل ويحتمل ان له صفة دا ودا هو الثانى هو الخبر والقاعدة ان المبتدا والخبر اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف معناهما. كانا ابو النجم وشعرى شعرى اى كل دا قايم به دا اى بالغ منتهاه الى اعلاه. ونظيره هذا الرجل رجل اى عظيم كامل الرجولية ويحتمل ان تريد كل دا اى لاجله حصل لى دا عظيم لا يرجى برؤه **شجك** اى كثير شجاج الراس اذ هى خاصة به بخلاف الجرح فانه يعم جميع البدن **او فلك** اى كثير الضرب والكسر فهى معه بين شج الراس وضرب وكسر عضو او جمع بينهما او كثير الخصومة **المس مس الارنب** اى كريم الجانب لين العريكة والخلق حسن العشرة **والريح** لجسده او ثيابه بين الناس **ريح زرنب** نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرايحة او هو الزعفران اقول وقيل انها كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه **رفيع العماد** اى شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد فى الاصل عيدان يرفع بها البيوت وكنت بذلك عن رفعة حسبه ونسبه وقيل بل ارادت بها حقيقتها اى بيته مرتفع العمد ليراه الضيفان وذو الحاجات فيقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد

عظيم

عظيم الرماد كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من الضيافة المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام وقود ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ليلا ويرفعونها على نحو التلال والابدي ليهتدي بها الضيفان **قريب البيت من الناد** اصله النادي حذفت الياء للتخفيف والسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل على الكرم لان الضيفان انما يقصدون النادي تعرضا لمن يضيفهم من اهله **ومامالك** في رواية لمسلم فمامالك وهو تعظيم لامره وشانه وانه خير مما يذكر به من الثناء عليه كما افاده الابهام فيما وضع فغشيهم من اليم ما غشيهم **خير من ذلك** اى مما ذكرت السابقات فى وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره هى بعد اى خير مما اقوله فى حقه وذكر بعضهم هنا ما يمجه السمع فاحذره **له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح** فهى كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها الا قليلا قدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع اليهم بالبانها ولحومها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات فى مباركها قليلات فى مسارحها لانها اذا بركت نحر اكثرها فلا يصل للمسرح الا قليلا وبهذا اندفع ما قيل المراد كثرة مباركها عند النحر لا مطلقا والا لما تت هزالا ووجه اندفاعه انها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها وقيل مباركها فى الحقوق ومانر الجود كثيرة لكثرة صرفها فى هذه الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال هذه الاضافة معنوية تفيد التعريف فكيف وصفت النكرة بها لانا نقول لو سلمنا ذلك كان التقدير هن كثيرات

المبارك فيكون الصفة من الجملة اذ سمعن صوت المزهر
بكسر الميم العود الذى يضرب به عند الغنا ايقن انهن هوالك
لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحر له منها واتاه بالعيدان
والمعازف والشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن مجى
الضيف وانهن منحورات هوالك وانكر ابو عبيدة النيسابورى
ما ذكر فى المزهر وقال لم تكن العرب تعرفه بكسر الميم
للعود وانما كان يعرفه من خالطه الحضر قال فالمراد هنا
المزهر بضم الميم وكسر الها وهو موقد النار للاضياف فكن
اذا سمعن صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضى بانه لم يروه
احد بضم الميم ولانها بكسرها مشهور فى اشعار العرب وبانا
لا نسلم له ان هولا النسوة من غير الحاضرة لما مر من انهن من
قرية من قرى مكة او عدن واما ابو زرع فيه ما مر فى ومالك
اناس بالنون والمهملة اى حرك من حلى بضم اوله وكسره
وبالتنكير للتعظيم اذنى بالتثنية اى مما ينوسان اى يتحركان
لكثرة ما فيهما من الحلى وملا من شحم عضدى اى اسمننى
بالتربية فى التنعم وملا بدنى شحما ولم ترد اختصاص العضد
بل انهما اذا اسمنا سمن غيرهما وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين
وبجحنى فبجحت الى نفسى بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اى
فرحنى ففرحت او عظمنى فعظمت عند نفسى من بجح يبجح اذا
اى تعظم وافتخر غنيمة بضم اوله مصغرا للتقليل لشق
بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث اى مع كونى وايام
فى جهد ومشقة وبفتحها وهو المعروف لاهل اللغة اسم
موضع اى بناحية شاقة اهلها فى غاية الجهد لقلتهم وقلة

غنمهم

وغنمهم فصهيل هو صوت الخيل واطيط هو صوت الابل ارادت
ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب انما يعتدون
باصحابهما دون اصحاب الغنم ودايس اسم فاعل من الدوس
وهو البقر تدوس الزرع فى بيدره ومنق بضم الميم وفتح
النون وتشديد القاف اى ينقى الطعام بعد دوسه من تبنه وقشره
٥ بغربال او غيره وتقييد الهروى بالغربال ليس بشرط وارادت
بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقيل يجوز كسر نونه
وانكره ابو عبيدة ورد بانه من النقيق وهو صوت الدجاجة
والرخمة اى جعلنى فى الطارد بن الطيور عن الحب كناية عن كثرة
زرعهم ونعمهم سمى هذا منقا لانه اذا طرد الطير اقق اى صوت
فيصير هو اعنى الطاير ذا نقيق وقيل الاولى تفسير المنق بذابح
الطاير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اى فى اهل ذابحى
الطير وطاعمى لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير
الوحشى وهو امرا واطيب من لحم غيره فلا اقبح اى لا يقبح قولى
بل يقبله منى فاتصبح اى انام الصبحة وهى ما بعد الصبح
لانى مكفية عنده بمن يخدمنى وهو يرفق بى ولا يوقظنى
ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكمال عزته فاتقنح بقاف
ونون كما فى الصحيحين ايضا اى اقطع الشرب وامهل فيه لان
الماكثيرا عنده فلا اخاف ان تفوتنى حاجتى منه ويجوز ابدال
نونه ميما قال البخارى وهو اصح اى اروى حتى ادع الشراب
من الرى وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الما
عندهم ام ابى زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه
مع ما جبل النسا عليه من كراهة ام الزوج اعلاما بانها

غاية الانصاف والخلق الحسن فما ام ابى زرع تعجبا منها
وفزنته بالغا اشعارا بانه تسبب عن التعجب من ولدها اى
زرع عكومها جمع عكم بكسر اوله اى اعدالها واوعية طعامها
رداح بفتح اوله وروى بكسره عظام كثيرة ومنه امراة رداح
عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها
رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب فساح بناء
مفتوحة وروى بالضم فمهملة مفتوحة مخففة اى واسع او
كنت بوسعه عن كثرة خيره ونعمته مضجعه كمسل بفتح
اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول
من قشره شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فها
ما شط اى شق من جريد النخل وهو السعف اى مهفهف
خفيف اللحم كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل وقيل الشطبة
السيف اى انه كالسيف يسل من غمده او المسل اسم المكان كما
هو موضعه اى انه مضجعه كخلاف السيف او محل ينسل
منه الغصن او ان موضع نومه نظيف طاهر لم يتلوث بقذر
على خلاف العادة فى الاطفال ذراع مؤنثة وقد تذكر
الجفرة انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جسا اى عظما
فهو قليل الاكل وقلته محمودة شرعا وعرفا لا سيما عند العرب
طوع ابيها وطوع امها اى مطيعة لهما غاية الاطاعة وملء
كسائها اى لسمنها وفى رواية وصفر ردائها قيل ضامرة
البطن لان الردا ينتهى اليها والصفر الخالى وقيل لرواية وملء
ازارها قال القاضى والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام

بحيث يرفعان الردا عن اعلا جسدها فلا يمسه فيكون خاليا
بخلاف اسفلها وغيظ جارتها اى ضرتها لما ترى من جمالها
ووضائتها وعفتها وادبها وفى رواية وعقر جارتها بفتح
العين واسكان القاف اى تغيظها فتصير كمعقورة او تدهشها
من غير دهش او عبر بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار
او العبرة اى البكا اى ترى من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها
لغيظها وحسدها لا تبث بفوقية فموحدة او نون فمثلثة
اى تظهر وتشيع بل تكتم ولا تنقث وروى تنفث من باب
التفعيل ميرتنا هى الطعام المجلوب اى لا تفسده وتفرقه
لامانتها تعشيشا بالعين المهملة اى لا تترك الكناسة
والقمامة مفرقة فيه كعش الطير بل تصلحه وتنظفه او
لا تخفى الطعام فى مواضع منه بحيث يصير كاعشاش الطيور
وفى رواية بالغين المعجمة اى غشا بالخيانة فى طعام او
بالنميمة والاوطاب جمع وطب بفتح فسكون اى اسقية اللبن
تمخض اى تحرك لاستخراج الزبد يلعبان من تحت خصرها
وفى صدرها برمانتين اى ذات كفل عظيم فاذا استلقت
على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها
فجوة تجرى فيها الرمان او ذات ثديين حسنين صغيرين
كالرمانتين قال القاضى وهو اظهر لما روى من تحت درعها
ولانه لم يعتد ان الصبيان يلعبون برمان تحت ظهر امهاتهم
ولا باستلقا النسا لذلك ولك ان تقول هذه ثلاث روايات
من تحت صدرها من تحت درعها وهما يحددان من تحت خصرها
وهى مخالفة لهما وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول

بحيث يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي
صغيرين كالرمانتين لان ذلك باعتبار راسيهما فهما من
راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول سريا
بالمهملة وحكى اعجامها اى شريفا وقيل سخيا ركب شريا
بالمعجمة اى فرسا تمضي بلا فتور ولا انكسار او فايقا مارا
حطيا بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوب الى
الخط قرية بين البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة
بين الما والتراب وهي من ساحل بحر عمان يجمع فيها خشبات
الرماح تعمل فيها لا انها تنبت في اراضيها راح على نعما
اتى بها المراح بالضم موضع مبيتها وهي الابل والبقر والغنم
ولعل المراد هنا بعضها وهي الابل بل زعم القاضي ان اكثر
اهل اللغة على انها مختصة بالابل ثريا بمثلثة وكتبه
اى كثيرة ومنه الثروة في المال وهي كثرته رايحة اى
ما تروح من النعم باضيا فها والا رفا زوجا اى اثنين او بكسر الميم
من الميرة اى اعطيهم ما يميرهم اى بيتهم ويكفيهم كنت لك
كابى زرع لام زرع تطيب لنفسها وايضاح لحسن معاشرتها
وكان هنا للدوام اى انا معك كذلك فيما مضى وفيما ياتي
او زايدة واعترض الاول بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله
عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك والنفي المستقبل
الى علم الله تعالى فاى حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ
هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة والثاني
بان الزايدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذى هو المبتدا
في الاصل وافهم قوله لك انه لها كابى زرع في النفع لا في

منها ميرى اهلهم

الضرر الذى من جملته الطلاق لا التزويج عليها لانها معه لم
تزد د الا كمالا وعرفا لنفع باق معه كيف وقد حباها من
العلم وكمال التربية ما فاقت به ساير امهات المومنين الا
خديجة رضى الله عنهن وزعم بعضهم متبجحا بانه مما افيض
به عليه انه ارادته لها كابى زرع حتى في المفارقة لانه
سيفارقها وتحرم عن منافع دينية كانت تاخذها منه انتهى
وانت في هذا الذى لا يرضى نسبته اليه الا من عدم تمييزه
من ورا التامل على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات ولهذا وجبت
نفقتهن وحرم نكاحهن فلم يحصل لعايشة رضى الله عنها
بالموت الا فراق صورى وليس هو كفراق ابى زرع بوجه
فلا يراد ذلك من قوله كابى زرع لام زرع لا يخفى ذلك
على ذي متبصر وفي هذا الحديث من الفوايد ندب حسن
المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم الخالية والسمر في
الخير كملاطفة الزوجة وان المشبه لا يعطى قوة حكم المشبه
من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى الله عليه وسلم
لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق لا يقع بها الطلاق
الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق ومع ذلك
لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكره للمغ.
ما مر لا يمنع كون اللفظ يحتمل الطلاق فيوثر نيته خلافا
لمن نازع في ذلك بما قدره فيه انه لم يحط بكلام الايمة
في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين لحكايته في غير
معين بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعدم التعيين

عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع
فالذى رجحه القاضى عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا
خلافه لان ايمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان
الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها
باللسان ولو بحرمة من لا يعرف المغتاب وقول القاضى نقلا عن
غيره لا يكون غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او ينبه عليها بما يفهم
منه غيبة راى له وهؤلاء النسوة مجهولات الاعيان على ان
ازواجهن لم يثبت لهم اسلام وانما تحرم غيبتهم لو تعينوا فكيف
مع الجهل وحينئذ ففى اخذ الاخير من الحديث نظر لان عائشة
انما ذكرت نسا مجهولات ذكرن مساوى عن ازواج لهن مجهولين
ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة **باب ما جا فى نوم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينام
اوايل الليل ويستيقظ عند نصفه الثانى فيستاك ثم يتوضا
ثم يصلى الى ان يبقى من الليل نحو سدسه فيضطجع مع اهله فان
كان له حاجة الى اهله الم بهن والا حدثهن او نام الى قبل الفجر
فان لم يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج ولا يمنع نفسه
من المحتاج اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا لله تعالى
حتى تغلبه عيناه غير ممتلى البدن من الطعام والشراب وكان
صلى الله عليه وسلم ينام تارة على الفراش المحشو بالليف كما مر فى
بابه وتارة على النطع وتارة على الحصير وتارة على الارض
اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اى اراد
النوم وضع خده الايمن فيه دليل لندب التيمن فى النوم لانه
اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب

الايسر فيقلق ولا يستغرق فى النوم بخلاف النوم على الايسر
فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطا للانتباه
قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب
ميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل
انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه
فلا فرق فى حقه بين النوم على الشق الايمن والايسر وانما كان
يوثر الايمن لانه يحب التيامن فى شانه كله ولتعليم امته واراد
النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقا عليه من غير نوم واراد انه
النوم منبطحا على الوجه وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لما
مر بمن هو كذلك فى المسجد ضربه برجله وقال قم او اقعد فانها
نومة جهنمية **قنى عذابك** ذكر ذلك مع عصمته تواضعا
لله تعالى واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التاسى به
فى الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون
اخر عمله ذكر الله تعالى مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب
حراش بالحا المهملة **باسمك** اى على ذكرى لاسمك مع اعتقادى
لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك **اموت واحيى**
اى تميتنى وتحيينى وقيل الاسم هنا بمعنى المسمى وقيل الموت
بمعنى النوم لانه مثله بجامع زوال العقل والحركة فى كل منهما
وايضا فانتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة
والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الحيثية كان
كالميت ويدل لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم الانى بعد ما
اماتنا وقد يطلق على السكون نحو ماتت الريح اذا سكنت وعلى
الجهل نحو اومن كان ميتا فاحييناه انك لا تسمع الموتى وقد يستعار

للفقر والذل والسواد والهرم ونحو ذلك **الحمد لله** الى اخره
انما حمد على الحياة بعد النوم لانها من اتم النعم اذ بها يتميز الانسان
من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات قال الله تعالى ويرسل
الاخرى نفس التمييز الى اجل مسمى ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون **واليه النشور** الاحيا للبعث يوم القيامة نبه
صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي للانسان ان يتذكر باليقظة
بعد النوم البعث ونوعه وان الامر ليس عقلا بل لا بد
من مرجع الخلق كلهم الى تلك الدار التي هي دار الثواب والعقاب
ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وسر ان حكمة الدعا
عند ارادة النوم وقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا
اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلام
الطيب تذكيرا له بانه ينبغي له في جميع نومه ان يكون مستحضرا
لعظمة الله وجلاله وان لا ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم
وشوائبه **فضالة** بفتح الفا **فنفث فيهما** اي نفخ فيهما **وقرا** في
رواية اخرى فقرا وبالاولى يتبين ان الفا في الثانية ليست
للترتيب بل بمعنى الواو فلا فرق بين تقدم النفث على القراة
وعكسه لكن يكون كل منهما متاخرا عن جمع الكفين وظاهر
كلام بعضهم ان الاولى تاخير النفث عن القراة فانه حمل رواية
الفا على ان المراد فاراد ان ينفث فيهما فقرا فنفث قيل وكان
اليهود يقرون ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم
النفث مخالفة لهم **يبدا** الى اخره الجملة يمسح او بدل منه **يصنع**
ذلك اي الجمع والنفث والقراة **حتى نخ** اي بغيه **فاذنه**
اعلمه **ولم يتوضا** لانه كان من خصايصه ان وضوءه لا ينتقض

بالنوم

بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث
لاحس به **قصه** تاتي فربما اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة
لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره
مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر
عن المهمات والامن الشرور **واوانا** بالمد بدليل قوله ولا
موي لهم ويجوز فيه القصر والافصح في اللازم القصر وفي
المتعدي المد فكم تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه الحامل
عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها **من لا كافي له ولا موي**
اي لا راحم له ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا موويه او لا عافي
له ولا موي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كافي
لجميع خلقه وموي لهم ونظيره **ذلك** بان الله مولى الذين
امنوا وان الكافرين لا مولى لهم اي لا ناصر لهم وتامل هذا
يتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه الاذيات
وهيا له ماوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من
خلق لم يجعل الله لهم ماوى بل تركهم يهيمون في البراري
واستشكل كم هنا فانها للتكثير ومن هذا حاله قليل نادر
ويرد بمنع قلته وعلى التنزل فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر
ومنه قول الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة فدعا قد حلبت
على عشاري **الجريري** بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه
بضم الجيم نسبة الى جرير مصغرا **عرس بليل** من التعريس
وهو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة **اضطجع على**
شقه الايمن اي وضع راسه الشريف على لبنة كما في رواية
نصب الى اخره حكمته تعليم امته ذلك لئلا يثقل بهم النوم فتفوتهم

صلاة الصبح اول وقتها وبين للمسافر تحرى ذلك اقتدا به
صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول وقتها

باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عقبه لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم
المقصودة هنا كانت تعقب نومه على نومه من اجل العبادات
واكملها والاصل في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين اى الموت سمى يقينا لانه متيقن وفائدة الغاية
الامر بالدوام اى اعبد ربك في جميع زمان حياتك ولا تخل
لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة ولو حذفت تلك
الغاية لاكتفى في الخروج عن عهدة الامر بادنى درجات
العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما حرر
في الاصول وروى البغوى وابو نعيم ما اوحى الى ان اجمع المال
واكون من التاجرين ولكن اوحى الى ان سبح بحمد ربك وكن من
الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح
وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال بها يكشف رين القلب
فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وحينئذ
تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى فاعبده واصطبر
لعبادته اى واصبر على مشاق التكليف في الانذار والابلاغ
وغيرهما وعدى اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت
بمنزلة القرن في قولك للمحارب اصطبر لقرنك لما يورده عليك
من مشاق شجاعته واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله
عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور عا
لا واولا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبو

من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال اخرون نعم
كان متعبدا بشرع ثم اختلف بعضهم عن التعيين وجسر عليه
بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى
وقيل عيسى وقيل جميع الشرايع والقول بانه كان على
شريعة ابراهيم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم سخيف وحما قة
اذ المراد الاتباع في اصل التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم
اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما اجمعوا
عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في
كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الدلايل المرة
بعد الاخرى على ما هو المالوف في القران قال شيخ الاسلام
السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي
وقفت عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حرا في كل عام شهرا ينسك فيه
وكان من نسك قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاءه
من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى
يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته الفكر علاقة بكسر
اوله وغلط من قال بفتحه وبالقاف عن المغيرة اخرجه
الشيخان عن عايشة ايضا بلفظ قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تفطرت فقلت
له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت فلما بدن
وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام ثم ركع حتى انتفخت
قدماه اى اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك التكلف

هذا اى الزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التى لا تطاق
ما تقدم من ذنبك وما تاخر ثوابه على طبق ما فى الاية
فحينئذ ياتى فيه ما قدمته فيها فى باب خاتم النبوة افلا
للسببية عن محذوف اى لا اترك تلك الكلفة نظرا الى
تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل الزمها وان
غفر لى لا كون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب لكون
ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا
فى الشكر بحسب الامكان البشرى لخطر تلك النعمة العظمى
ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله
عليه وسلم ولذا ذكرها تعالى فى اعلا المقامات وافضل
الاحوال اذ هى تقتضى صحة النسبة المستلزمة للقيام
بل على الخدمة وهو الشكر اذ العبد اذا لاحظ كونه عبدا
وان مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن فى حسابه تاكد
وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه ولحيازة ساير انواع الشرف
وما قررته فى معنى افلا واضح جلى وان زعم زاعم انه متكلف
وان التقدير الاول ايترك النعم على بالانعام الواسع فلا
اكون عبدا شكورا اى ايصير هذا الانعام سببا لخروجى عن
دايرة المبالغين فى الشكر والاستفهام لانكار سببيته مثل
هذا الانعام لعدم كونه عبدا شكورا انتهى وانت خبير بان
هذا هو الذى فيه التكلف ويصح ان يكون التقدير ايضا
غفر لى ما تقدم وما تاخر لعلمه بانى اكون مبالغا فى عبادته
فاكون عبدا شكورا افلا اكون كذلك وهذا قريب من الاول
وقد ظن من ساله صلى الله عليه وسلم فى سبب تحمله المشقة

فى العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا المغفرة فافادهم
ان لها سببا اخر اتم واكمل هو الشكر على التاهل لها مع المغفرة
واجزال النعمة وهو اعنى الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام فى
الخدمة ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم
ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادى الشكور ولم يفز احد بكمال
هذه المرتبة غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ساير الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم ابتدائهم بها فضلا
وسكنه بذلك من الجد فى العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم
نعمة ربهم عليهم ابتدائهم بها فضلا ومنة من غير سابقة توجب
استحقاقها والبعض الشكر والا فحقوقه تعالى اعظم من ان
يقوم بها احد من خلقه وفى هذه الاحاديث انه ينبغى تشمر
ساق الجد فى العبادة وان ادى الى كلفة لانه صلى الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا
عمن لم يامن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ
بما لا يفضى اليه اولى للخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا ولا ينبغى التاسى حينئذ لانه صلى الله
عليه وسلم منزه عن الملل لان حاله اكمل الاحوال سيما قد جعلت
قرة عينه فى الصلاة كما اخرجه النساى وغيره تفعل هذا
اى تفعله كما فى نسخة اول الليل اى من بعد صلاة العشا
الى تمام نصفه الاول ثم يقوم السدس الرابع والخامس
للتهجد فاذا كان من السحر اى قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان
حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا اندفع
ما قيل كانه جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه

ان قيامه انتهى الى السدس وهو من السحر كما تقرر فاى شئ اقتضى
له انه جعل الثلث الاخير كله سحرا **اوتر** اى صلى ركعة الوتر
ثم اتى فراشه للنوم فانه سنة فى السدس السادس ليتقوى
به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات **حاجة**
الى مباشرة اهله **الم باهله** اى قرب منهن لذلك **وثب**
اى قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل فى القيام قيامه
صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل
القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه فينبغى تحرى ذلك والعمل به والاولى تاخير الجماع
عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبا دة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير
ذلك مما ياتى بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه
وسلم العشاء قط فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصارخ اى وهو
يصرخ فى النصف الثانى وايضا كان ينام اول الليل ويقوم
اخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان
كان به جنابة اغتسل والا توضا وخرج رواها الشيخان وايضا
ربما اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى اخره وربما اوتر
فى اول الليل وربما اوتر فى اخره وربما جهر فى القراءة وربما
خفت وعن ام سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ما يصلى ثم يصلى
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود
والترمذى والنساى وفى رواية النساى كان يصلى العتمة
ثم يسبح ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد

مثل

مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى مثل ما نام وصلاته
تلك الاخرة تكون الى الصبح **توضا** قيل تجديدا لان نومه
لا ينقض الوضوء انتهى والجزم بهذا فيه تساهل بل يحتمل
ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه **عن ابن عباس**
رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف فى الفاظه
وسابينه على ما يختلف به المعنى منها **ميمونة** بنت الحارث
الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله
عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا
سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت
العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت
عميس تحت حمزة رضى الله تعالى عنهم قيل هى الواهبة نفسها له
صلى الله عليه وسلم لانها لما جاته خطبته وهى على بعير لها قالت
البعير لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها للنبى صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند
مسلم انه تزوجها حلالا فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى
وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذى تزوجها
فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست
وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها
وهى خالته فهو محرم لها **عرض** بفتح العين على الاصح
الاشهر وفى رواية بضمها اى جانب الوسادة المعروفة تحت
الراس وقيل هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها ورد بانه
ضعيف وباطل ففى رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله

عليه وسلم واهله فى طولها ولهذا ايند فع ما قيل كانه نام تحت
رجليه صلى الله عليه وسلم تادبا وتبركا وفيه دليل لجواز
نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفى
رواية انها كانت حايضا قال القاضى وهذه اللفظة وان لم
تصح فهى حسنة جدا ان لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى
ليلة للنبى صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله
ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله للعلم بالترك مع حضوره
سيما وهو كان فى تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم
اذ لم ينم ونام قليلا جدا **واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى طولها** اى هو وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وهذا
جرى على عادته السنية من نومه مع ازواجه ومواظبته على
ذلك مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام
مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع
بين وظيفة القيام واداء حقها واحسن العشرة معها اذ النوم
معها فى فراش واحد فيه غاية الايناس والملاطفة ومن ثم
واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتداء به سيما ان
حرصت عليه واعتزالها فى النوم عادة الاعاجم والمتكبرين
فالاقتداء بهم فيه قبيح مذموم **فقام** رواية الصحيحين له
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد **او قبله بقليل او بعده بقليل**
الظاهر ان الشك من ابن عباس وفى رواية الشيخين فلما كان
ثلث الليل الاخر او بعضه قعد ينظر الى السما فقرا **يمسح النوم**
اى اثره مما يعترى الوجه من الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك
لان به يزول الكسل ويقوى النشاط للعبادة **ثم قرا**

العشر

العشر الايات فيه حل القراة للمحدث الحدث الاصغر وهو اجماع
بل يندب بها له وفيه ايضا ندب خصوص هذه الايات عقب
الاستيقاظ من سورة آل عمران فيه حل قول ذلك وكراهة
بعض السلف له لا اصل لها **الى شن** هو القربة الخلقة معلق
لتبريد الما او حفظه ذكر هنا وانثه فى بيها على ما فى اكثر
النسخ باعتبار لفظه فى الاول ومعناه فى الثانى **فتوضا**
رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب فى الجفنة ثم توضا
وفى رواية للنساى فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية
حتى فرغ منها ان فى خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين
ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى
ركعتين ثم نام ثم قام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر
بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضا وهو يقول ان فى
خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل
فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضا
ويقول هولا الايات ثم اوتر بثلاث ولا تنافى بين هذه الروا
لان فى بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى
عنها من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة
حتى يحتمل الاختلاف عليها وانما هى واحدة فوجب عند عدم التعا
الاخذ بالزيادة وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات وهى
رواية الشيخين ثم احد مما **فاحسن الوضو** اسبغه واكمله وهو
معنى رواية وضوا حسنا بين الوضوين لم يكثر وقد ابلغ اى
لم يكثر صب الما وقد ابلغ الوضو اماكنه اى اسبغه **فقمت**

الى جنبه رواية الشيخين فقمت وتوضات فقمت عن يساره **على**
راسه وضعها به اولا ليتمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا
عليه اوليترك بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في
ذلك المجلس وغيره **فتلها** رواية الشيخين فاخذ باذني
فادارني عن يمينه وفتلها اما لينبهه على مخالفته للسنة او
ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال اوليزيل ما عنده من النعاس
لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني **ست مرات ثم اوتر**
رواية الشيخين فتناهت صلاته ثلاث عشر ركعة **ثم اضطجع**
حتى جاء الموذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا
نام فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا ووتره اخر الليل هو
الاغلب والا فقد روياهما وغيرهما عن عايشة اوتر صلى الله
عليه وسلم من كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى
السحر والمراد باوله بعد صلاة العشا واختلاف هذه الاوقات
لعله لاختلاف الاحوال والاعذار فايثاره اوله لعله كان
لمرض واوسطه لعله لسفر وفي الحديث فوايد كثيرة منها انه
يسن للماموم الواحد الوقوف عن يمين الامام والتحول اذا وقف
عن يساره فان لم يتحول حوله الامام ندبا وكذا يندب له حيث
ارتكب الماموم خلاف السنة في صلاته ارشاده الى السنة بما
يمكنه من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يوثر بل قد يكون سنة
كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة
النافلة في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره
وافضلية فصل ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل من فعله
صلى الله عليه وسلم ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب

اتيان

اتيان الموذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينها وبين الصبح قيل
وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل ويرد بان اكثر الروايات
الاقتصار على احدى عشرة ركعة ورواية ثلاث عشرة واقعة حال
فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم ان هذا تاويل ضعيف
ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس فصلى ركعتين
خفيفتين قلت قراءته فيهما ام الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صلى
احدى عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر
يايها المزمل وفي اخرى للنساي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى
عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف ابن
عباس وعايشة في شيء من امر قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل
فالقول قول عايشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل انتهى وروا
خمس عشرة حسب مع هاتين فيها سنة العشا ورواية سبع عشرة
حسب مع هولا فيها سنة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى
تسعا او سبعا وان الاولى في النافلة التي لا يندب فيها الجماعة
ان تكون في البيت سواء في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهما اذ
هي فيه افضل منها حتى في الكعبة **عن عايشة** الى اخره رواه
عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان اذا نام من الليل من وجع او
غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى
عشرة ركعة ولا تنافي لان الاولى قضاء عن التهجد غير الوتر
فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه وعلى اثنتي عشرة كان يفعلها
والثانية في مرة اخرى قضاء عن الوتر ولكن يعكر على الاول

قول عايشة ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره
على احدى عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا
ينافي اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم ار في الروايات انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة وترا وثنتي
عشرة تهجدا حتى يحتاج للجواب بذلك مع انه يخدشه قول
عايشة فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح في انه لم يصل وترا
ولا تهجدا وحينئذ فالاولى او الصواب ان الجواب بان صلاته
نهارا الاحدى عشرة كانت قضاء حقيقة عن الوتر والثنتي عشرة
كانت في مقابلة ما فات من الوتر لا على جهة القضا لانه لا بد
فيه من حكاية المقضي بل على جهة التعبد لله بعبادة يعادل
ثوابها ثواب ما فاته او يقرب منه واثر الشفع لما تقرر انها
نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا للحديث الصحيح
صلاة الليل والنهار مثنى وفي الحديث دليل على ندب
قضا النافلة وفي حديث اخر توقيت القضا بما بين الفجر والزوا
وهو بيان لوقته الافضل **منعه** جملة مستانفة لبيان ما قبلها
او جواب عن سؤال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قيل منعه
الى اخره **او** ويحتمل انها للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة
فيه مع امكان تركه وغلبة العين ان لا يستطاع دفعه او
العكس وفيه دليل على ندب قضا النافلة كما تقرر لا على
ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا لمن زعمه لانه الثابت
عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل انها احدى عشرة ركعة
او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة في القضا فلا يدل الا على
ان القضا لا يجب ان يحاكي الادا وهذه مسئلة اخرى قيل ولم

يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولا امر
بقضايه انتهى وهو وان سلم لا يقتضي منع قضايه لثبوته من
دليل اخر هو قياسه على ركعتي الفجر فانه صلى الله عليه وسلم
قضاهما في قصة الوادي بل خبر ابن خزيمة فلما انفجر الفجر قام
فاوتر بركعة وحمله على الفجر بعيد **خفيفتين** هما سنة الصبح
قيل فيه دليل جواز تخفيفهما انتهى وهو تعبير من لا المام
له بالفقه اصلا فالصواب على ندب تخفيفهما **جمرة** بالجيم
والرا **ثلاث عشرة ركعة** من تاويله **زرارة** بضم الزاي اوله
عن ابي هريرة رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا **فليفتتح** الى
اخره دليل لندب هاتين الركعتين وانهما مقدمة لصلاة الوتر
ليدخل فيه بعد مزيد يقظة وتاهب وكما ندب تقديم السنة
القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذلك ندب هنا لذلك لتاكد
الوتر حتى اختلف في وجوبه فالقول بانهما شكر للوضو وللتهجد
غير صحيح اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد انما
يكون بعده لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد
النوم فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله
بنية التهجد والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد **عن زيد** الى
اخره رواه عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق
هولا على ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
مكرر اربع مرات **لارمقن** الرمق النظر للشيء شزرا
نظر العدو واريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد
التامل فيه وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحالة ليزداد

تقررها في ذهن السامع ومن ثم اكل باللام والنون **او** للشك
فسطاطه اي عقبه فسطاطه وهو الخيمة العظيمة والظاهر
الثاني فان رمق زيد لا يتصور في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم
يكون عند نسائه **خفيفتين مما** مقدمة الوتر كما مر **طويلتين**
الى اخره قيل كون تكرار الوصف يفيد المبالغة فيه ليس امرا قويا
انتهى ويرد بان هذا يفيد انه لقوي ظاهر وحكمة ذلك ان
اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فسن
التطويل حينئذ لوجود مقتضيه ومن ثم سن في الفرض تطويل
الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاولى فينقص كلا من ذينك
فيسن التخفيف حينئذ وتدرج في التخفيف بعد الست مع جعله
لهن نمطا واحدا اشارة لما قلناه من توفر كل من ذينك في الاوايل
فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى من الفريضة ثم وقع التدريج
مطابقا للبعض ذلك فانه انما يقع على التدريج ايضا ومن ثم
كانت الثانية من الرباعية اطول من الاخيرتين واقصر من الاولى
ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه فلا دليل فيه خلافا لمن
زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يؤيد
المعتمد قول عايشة ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المصنف عنها من طريق
ابي سلمة وعروة والاسود رواه غيره ايضا وزيادة فلمسلم عن سعد
ابن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء
ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس
فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما

يسمعنا

يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى
عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه في الاولى فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين لبيان
ان الامر بجعل اخر صلاة الليل وترا للندب لا للوجوب زاد النسائي
بعد ويحمده ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات
يخيل الي انهن سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر
بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود عنها كان يصلي
فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا
احدكم خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سالها
عن صلاته صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة
ركعة سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكلت
حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي
عنها والوتر والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات
متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى
فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو
الغالب وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة يفصل
فيسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار على
احدى عشرة انها الباقية من جملة الفرائض بعد اسقاط العشا
والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يحاكي ما عداهما
جملة وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت انواعا ستا مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس

احدى عشر مفصولة وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان عن ابن عباس
تسعا موصولة بتشهدين في الاخرتين ثم ركعتين جالسا سبعا
كالتسع ثم ثنتين جالسا مسلم عن عايشة ثنتين ثنتين ثم يوتر
بثلاث ثم موصوله احمد عنها اربعا يطيل فيهن حتى جا بلال اذنه
بالغداة النسائي عن حذيفة وسياتي عند المصنف وسيعلم
مما ياتي انه كان تارة يصلي قايما وهو الاغلب وتارة جالسا
ثم قبيل الركوع يقوم وبما تقرر انه يصح صلاة الوتر موصولة
ومفصولة ثلاثا واقل واكثر وقال ابو حنيفة يتعين ثلاث موصولة
واحتج له بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جايز واختلفوا
فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه ورد بان
سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر ويؤيده الخبر
الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب فكيف مع ذلك
يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا حسنه لانه صلى الله عليه
وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره فهو لا يقتضي بطلان غيره
كيف وقد روى الطحاوي بسند قوي انه صلى الله عليه وسلم
كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وهو يرد على من زعم
ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ومر عن عايشة كما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته بركعتين
خفيفتين ثم يتم ورواه احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين
ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رد قول الطحاوي
محل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين قبلها النهي
عن . انتهى ولا حجة له في النهي عنها لان حقيقتها ان يوتر
بواحدة فردة ليس قبلها شي ونحن نقول بكراهة الاقتصار .

عليها

عليها قيل ويدل لافضلية الفصل انه صلى الله عليه وسلم فعله
وامر به بخلاف الوصل فانه فعله فقط وقولها في رمضان قد
يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في
غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره ويجاب بان
المراد نفي الزيادة في عدد تلك الصلاة دون غيرها من ساير
انواع الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة
في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة معه
الاتي حديثها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنساي بلفظ
انه صلى معه ليلة في رمضان قال فقرا البقرة ثم النساء ثم
ال عمران لا يمر باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلى
ركعتين حتى جا بلال فاذنه بالصلاة وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج ج
في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا في الليلة
الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم يقولون
فلا يخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم
ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شانكم الليلة ولكني
خشيت ان يفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية
لهما وذلك في رمضان وتوقفه ترتب افتراض الصلاة با لليل
جماعة على وجود المواظبة عليها اما لانه اوحى اليه ان واظبت
عليها معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم او خشي ان يظن
احد من مداومته عليها الوجوب وانما خشي مع امنه من

البدل بقوله تعالى ليلة الاسرا كما يأتي في بحثه هن خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي لانه يحتمل ان المخوف افتراض قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل
بالليل ويومي اليه رواية قد خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به ايها الناس في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على
الكفاية وفرض الكفاية غير زايد على الخمس لانه ليس من جنسها
ولذا قال بذلك جمع في العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام
رمضان خاصة لرواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر
وقيامه لا يتكرر كل يوم في السنة **لا يسال** الى اخره اي لانهن
من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السوال
وفيه دليلة لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود
ويدل عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل
الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح في الافضلية بخلاف
الثاني لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للوقوع بل يتعين
حمله على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت
والحاصل ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل
تطويل القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل
قالت عايشة الى اخره رواه البخاري عنها ايضا **تنام** الى
اخره انما سالت عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على
الاربعة الاولى بان قضيته ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها
فقال الى اخره اي انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر ومن
لا يخشاه يسن له تاخيره كما في غير هذا الحديث ايضا ولا يرد

عليه

عليه نوم الوادي لما ياتي فيه والحاصل انه صلى الله عليه وسلم
لاجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية كان واثقا
بقيامه وان نام وان نومه في الوادي جا على خلاف الوثوق
للحكم الاتية **ولا ينام قلبي** هو من خصايص الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها في شهود جلال الحق
وجماله وسر ان وضوءه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض بالنوم لذ
لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاته الصبح في قضية
الوادي لان روية الفجر من وظايف البصر وقد علمت انه ينا
واما الجواب بانه كان له حال ينام فيه قلبه لكنه نادر
فصادف نوم الوادي فضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام
قلبي الشامل لساير الحالات اذ الفعل المنفي يفيد العموم ولا
يلزم من استيقاظه ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل
طلوع الفجر الى ان حميت الشمس لما مر انفا ان ذلك من
وظايف البصر والاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحي
واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به
في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو
اوقع كما في سهوه في الصلاة ومن ثم قال المنير القلب يسهو
يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما وقال ابن العربي انه يقبل
بقلبه على الله في نومه كيقظته ولذلك قالت الصحابة
كان اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندري ما هو
فيه فلم يكن ذلك عن افة بل بالتصرف من حال الى مثله
ليكون سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبه لا يستغرقه
النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص للنفي العام من غير

دليل كيف والحديث خرج جوابا **لقول** عايشة المذكور وهو
يبطل هذا الزعم ولا ينافي استيقاظه قول بلال كما في مسلم
اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وافره مع ان نومه صلى الله
عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراد التشبيه من حيث مطلق
النوم لما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف كان لا ينام
ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم في الشذوذ
فقال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن ترك اعلامهم
بذلك لمصلحة التشريع **عن عايشة** الى اخره من انه في
الصحيحين **يوتر منها بواحدة** صريح في ان اقل الوتر ركعة
وان الركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث
او نسخه لا دليل عليها ومر لذلك بقية **على شقه الايمن**
ندبه وحكمته **عن رجل** عينه بعض الايمة ووثقه **عن حذيفة**
رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنساي مع تخالف في
بعضه وسانبه على بعض ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي اراد
الدخول فيها **قال الله اكبر** اي من كل شيء كما درجوا عليه
قيل والمراد من كل شيء يعرف كنهه فالمقصود تنزيهه عن
معرفة كنهه وقيل المراد من كل شيء يتعقل ان يكون ربا
والمقصود ان لا يجعل على طبق معقولنا بل يجعل فوق كل
ما تطيقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبر اي العظم
فليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره ولهذا
لم يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى كبير وزاد
ابو داود ثلاثة ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما
علمت ومحل كراهة تكرير الركن القولي ما اذا لم يرد عنه

صلى الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه
كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام للصلاة قال الله
اكبر وصح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذه صرايح في تعين
لفظ الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد
في وجوب النية في الصلاة بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي
ندب التلفظ بها قبيله ولابن القيم هنا تشنيعات على القايلين
بالندب ليست في محلها كما بينته في شرح العباب كيف وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا وفي رواية للبخاري
وقل عمرة في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة
مقيسة على الحج اولى لان علة التلفظ بذلك انه اعون على القلب
ووسيلة المندوب مندوبة ودعوى الفرق بين الحج والصلاة
لا يلتفت اليها **ذو** الى اخره هذا من احد ادعية الاستفتاح وهي
كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره **الملكوت** بفتح
اوليه الملك والعزة **والجبروت** الجبر والقهر والتا فيهما زايدة
للمبالغة والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده والكبريا الترفع
والتنزه عن كل نقص **والعظمة** تجاوز القدر عن الاحاطة
ثم قرا البقرة اي بعد الفاتحة **من قيامه** اي قريبا منه
وعجيب ممن زعم ان من هذه للبيان **يقول** هي وامثالها
حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع **سبحان ربي
العظيم سبحان ربي العظيم** اي كان يكرر هذه الكلمات في هذا
الركوع ومطلوب في كل ركوع واقله مرة وادنى الكمال فيه
ثلاث مرات واكمله احدى عشرة مرة اخذا من مجموع الاحاديث

ورواية وذلك اي الثلاث اوفاه يحمل على ان الثلاثة اوفى ادكما
باعتبار ما دونها وان كانت ادناه باعتبار ما فوقها من الخمس ه
فالسبع فالتسع فالاحدعشر ووقع لبعضهم هنا خبط نشأ عن
عدم المامه بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه
نحو من ركوعه فيه مع ما يأتي في الجلوس بين السجدتين دليل
لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان لكن
المذهب انهما قصيرتان لانهما مقصودتان لغيرهما لا لذاتهما
وقد يجاب عن الاول بان القرب من الركوع امر نسبي فليس
فيه نص على ان طوله اكثر من التطويل المشروع عندنا وهو
ما يسع اذكاره الواردة فيه وقدر الفاتحة وروى الشيخان
كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا
رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قال
النووي وهو محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل
القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت
معتدلة فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل
لربي الحمد لربي الحمد فيه ما مر في تكرير ذكر الركوع ويجا
عن كون ائمتنا لم ياخذوا بقضية التكرير هنا وفيما مر بل قالوا
الاكمل ثم الاحدعشر واقتضى صريح كلامهم هنا انه لا يسن التكر ير
بان الذي واظب صلى الله عليه وسلم عليه هو ما قالوه واما
في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يغيروا به ما علم واستقر
من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان ربنا لك الحمد
اولك الحمد ربنا افضل ما هنا وقول ابن القيم لم يصح الجمع بين
اللهم والواو غلط كيف وهو في رواية البخاري قال ابن

دقيق

دقيق العيد وفي الواو معنى زايد اي ربنا استجب او نحوه ولك
الحمد فيجمع الدعاء والخبر وحكى ابن قدامة عن الشافعي اسقا طها
لانها للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه وعن مالك واحمد في
ذلك خلاف وقال النووي كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار
انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى كذا انتقل عن بعضهم عنه والذي
في المجموع عن الشافعي والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد
ووجهه انه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا
ولك الحمد على هدايتك ايانا على ان الواو عاطفة لا زايدة خلا فا
للاصمعي والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب مع انه يفيد
ما لا يستفاد مع حذفه **نحوا من قيامه** اي اعتداله الاعلى
خص بالسجود والتعظيم بالركوع للمناسبة اذ الركوع بالخضوع
ويقابله العظمة والسجود صح فيه اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا كان ساجدا وهذا ربما توهم منه من لا معرفة عنده ان المراد
اقرب المسافة والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك علوا كبيرا
فاشير لذلك بذكر الاعلى ونظيره قول امام الحرمين في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس
لانه يوهم ان قربه من ربه وهو في بطن الحوت دون قرب محمد
صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق السبع السموات ليلة الا سرا
وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكلف سواء بالنسبة
اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان
والمكان اذ هما من جملة المحدثات والله سبحانه منزه عن سمات
الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا **حتى** غاية لمحذوف اي ولا يزال يطول

حتى **قرا البقرة وآل عمران والنسا** ظاهره انه قرا السور
الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود فصلى اربع
ركعات قرا فيهن البقرة وآل عمران والنسا والمائدة والانعام لكن
رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى
فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء
فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية
فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم
يركع فيقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحو قيامه ثم قال
سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرا الكل في ركعة واحدة فاما
ان الواقعة متعددة او روايتها اصح فتقدم وكذا يقال في
روايتهما انه قرا النسا قبل آل عمران فانها منافية لرواية المصنف
وغيره فان ظاهرها تقديم آل عمران وان كانت الواو لا تقتضي
ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالافضل القراة على ترتيب
المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم واما
على ترتيب الاي فواجب فيحرم بعكسه اي لان الترتيب بينها توقيفي
قطعا وبين السور فيه خلاف وهذه القراة كانت في صلاة الليل
كما علم من اول الحديث واما قراته في الفرايض فوردت على انحا
شتى منها في الصبح ما بين الستين الى المائة النساي والليل اذا
عسعس مسلم اي سورته لرواية النساي اذا الشمس كورت ونحوها
وكانت قراته بعد تخفيفا لرواية النسائي اذا الشمس كورت
مسلم وسورة المومنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى وهرون او
عيسى فركع مسلم واذا زلزلت في ركعتيها ابو داود وفيه انه
لا يكره قطع القراة ولا القراة ببعض السورة ولا قراة بعض

الاية

الاية ودعوى كراهة ذلك يحتاج لدليل كيف وقد ام ابو بكر بالصحابة
فقرا البقرة في ركعتيها والم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان في
صبح الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه الطبراني ورجاله
ثقات وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث
ابن عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على من
قال الاولى تركهما في بعض الجمع لئلا تعتقد العامة وجوبهما
وروى الطبراني ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم
الجمعة في الم تنزيل وبه يرد على من قال يحتمل انه كان يقراها
ولا يسجد ومنها في الظهر النساي والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى
مسلم والسما ذات البروج والسما والطارق وكذا في العصر ابو داود
والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل اتاك النساي ومنها
في المغرب المرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري
وغيره حم النساي الكافرون والاخلاص ابن ماجة وفيه علة
والذي صح قصار المفصل من غير تعيين هذه الروايات فيها مبينة
لجواز التطويل ممنوعة بان اخر صلاته بل وندبه لغير الامام وللامام
بشرطه المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة بان اخر
صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري
ومنها في العشا والتين الشيخان **محمد بن نافع** قيل هو مجهول لانه
لم يوجد في كتب الرجال فكانه محمد بن واسع البصري **فام رسول
الله صلى الله عليه وسلم باية من القران** هي كما جاءت
في طريق اخرى قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم **ليلة** يحتمل ان المراد انه صلى الله عليه
وسلم استمر يكررها في ركعات تهجده تلك الليلة فلم يقرا فيها

بغيرها او انه صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر
او انه لم يكن في صلاة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى طلوع
الفجر وهو قايم او قاعد وعلى الاخير يكون من مقام بالامر اخذه
بقوة وعزم من غير فتور او قامت الحرب على ساقها اى اشتدت
وحمى وطيسها وحينئذ فمعنى قام بها اى داوم على تكريرها والتفكر
في معانيها الى الفجر لما انه اعتراه عند قراتها من هيبة ما اسند
به ما اوجب اشتعال نار الخوف فيه ومن حلاوة ما ختمت به
اهتزازا وعينه طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر
العذاب علل بوصف العبودية اشارة الى عظيم تخليه بوصف
الاستحقاق والعدل اذ لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في
ملكه باى نوع شاء لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله
بتحليه بوصف العزة والحكمة اشارة الى باهر تحليه بوصف
التفضل والانعام المقترن بغاية العزة والقهر والحكمة البالغة
وان خفيت عن الخلق ثم رايت ما يرجح الاحتمال الاول من الاحتمالات
السابقة في معنى قيامه صلى الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في
فضايل القران عن ابى ذر رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة من الليالى فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها
يقوم وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم الى نهيت ان اقرا
القران راكعا وساجدا لاحتمال ان هذا النهى كان بعد تلك
الليلة **فلم يزل قايما** الى اخره فيه جواز صلاة النفل
جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا
به ولم يطرا غيرهم وان نذر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم
حق بان لا يكون قنا ولا اجيرا ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق

فان

فان اختل شرط من ذلك سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار
من القراة على قصار المفصل ومن نحو التسبيح على ادنى الكمال
وهو ثلاث وكره له التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة
مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراتها فيه
وان لم ينحصر والاتباع **بامر سوء** بالاضافة وعدمها وبفتح
السين وضمها قيل المفتوحة غلبت اضافتها لما يراد ذمه والمضمومة
شاعت فيما يقابل الخبر انتهى والذى في الصحاح المفتوح مصدر
نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل
سوء ولا يقال سوء بالضمة انتهى وقوله ولا يقال الى اخره رد بالقراة
المتواترة عليهم دايرة السوء ويرد بان ما فيه في اضافة الاسم
الجامد كرجل وما فيها في اضافة المصدر وبينهما فرق ظاهر
عن عايشة الى اخره اخرجه مسلم ايضا وروى عنها الدارقطنى
كان مترتبا وابن ماجة كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرا
فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومر ان فعله ما بين
الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان
لانها لا تفيد دواما قيل ولا اكثرية هنا وغلط من ظنها سنة
راتبة فانه صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها ولا يشبه السنة حتى يكون
للوتر راتبة لكنه صلى الله عليه وسلم بعده انتهى وقد انكرهما مالك
ايضا وقال احمد لا افعله ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة
والامر بجعل اخر الصلاة من الليل وترا مخصوص بمن اوتر اخر
الليل **فيقرا فيهما وهو جالس** الى اخره فيه جواز جعل بعض
قراة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس كذا قيل والاولى
ان يقال فيه ندب ذلك لمن شق عليه طول القيام في النافلة

لكبر اوغيره وسيأتى ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك الا لما كبر ونقل بالجر **عن تطوعه** بدل مما قبله باعادة
حرف الجر اى عن كيفيته طويلا صفة ليلا ومن زعم انه صفة
وانها لما حذفت حذف تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل
بعضه اى زمنا طويلا من الليل وما يصليه فى ذلك الزمن
بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير **قايما** حال من
فاعل يصلى اى يصلى زمنا طويلا حال كونه قايما فيه زمنا طويلا
حال كونه قاعدا فيه فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة
طول قيامها وقعودها **وهو** اى والحال ان اشتغاله ايهما كان
وهو **قايم** وكذا التقدير فى وهو جالس وفيه حل النفل
قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد بغير عذر له نصف
اجر القايم والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد وهذا
فى حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصايصه ان تطوعه
قاعدا كتطوعه قايما لان الكسل مامون فى حقه **ركع وسجد**
وهو قايم فايدة وهو قايم هنا ان الاحتراز عن جلوس
قبل الركوع وبعده اى كان صلى الله عليه وسلم يستمر قايما الى
الركوع ثم يعتدل قايما ليسجد فهو احتراز عن جلوس قبلهما
عكس الوارد فيما مر وكذا يقال فى ركع وسجد وهو جالس فهو
احتراز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ولا
ينافى هذا ما مر من انه كان بعض قراته الى جلوس ثم قيام
لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة فى تهجده وغيره
فيحمل اختلاف الروايات على اختلاف تلك الاحوال **فى سبحته**
اى نافلته وسميت سبحة لاشتمالها على التسبيح **عن حفصة**

١٤١
الكراس الخامس
عشر ١٥

الى اخر روايته عنها ايضا مسلم **ويرتلها حتى تكون اطول من اطول**
منها اى يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى تصيره بسبب ترتيلها على
الترتيل اطول من طويلة خالية عنه كالاعراف وقيل المراد ان
تطويله صلى الله عليه وسلم يبلغ غاية تفوق كل تطويل انتهى
وليس بشئ وان قال زاعمه انه معنى دقيق **اكثر صلاته** اى
والحال انه **جالس** فكان تامة اى حتى وجد اكثر نافلته فى حال
جلوسه وزعم انها ناقصة وان الواو زايدة وجملة وهو جالس
ثم خبرها تكلف بعيد لا يعول عليه **فى بيته** يحتمل رجوعه لما
قبله ولسنة المغرب فقط وعليه تعلمت افضلية البيت للنافلة
حتى من جوف الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء فى بيته
الا المكتوبة وحدثنى الواو عاطفة على محذوف اى حدثنى غير
حفصة وحدثتنى حفصة وهذا اولى من دعوى زيادتها ركعتين
حتى يطلع الفجر هما سنة اراه قال صح ذلك من طرق فى الصحيحين
ع وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع
فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم
فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شئ من قراته
فى صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى ولا ينافى ذلك
ما فى مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرا فى الاولى امنا
بالله وما انزل الينا اية البقرة وفى الثانية قل يا اهل الكتاب
بليها تعالوا الى تتلون اية ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما
على الوارد فيهما حتى لو قرا الشخص فى الاولى اية البقرة والم
نشرح والكافرون وفى الثانية اية ال عمران والم تر كيف
والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة

والاخلاص وروى ابو داود انه قرا فى الثانية ربنا امنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع او انا ارسلناك بالحق بشيرا
ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم فيسن الجمع بينهما ليتحقق
الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووى فى انى ظلمت نفسى ظلما
كثيرا والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الايضاح
فى مبحث الدعا يوم عرفة وروى مسلم وغيره انه قرا فيهما سورة
الاخلاص وصح نعم السورتان تقرا بهما فى ركعتى الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا بهما فى الوتر ايضا وعن
على كان يوتر بثلاث يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا فى
كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد رواه المصنف
عن ابن عباس كان يقرا فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى ركعة وعن عايشة كان
يقرا فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفى الثالثة بقل هو احد والمعوذتين رواه ابو
داود والمصنف وحكمة ايثار سورتى الاخلاص جمعهما التوحيد
العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد
فقل هو الله احد متضمنة للتوحيد العلمى والاعتقادى لاشتما ها
على ما يجب اثباته له تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له
جميع صفات الكمال الذى لا يلحقه نقص ومن نفى الولد والوالد
والكفو المتضمن لنفى التشبيه والنظير فتضمنت اكمل كمال له
ونفى كل نقص عنه ونفى كل شبيه والنظير هى مجامع التوحيد
المذكورين ومن ثم عدلت ثلث القران اذ هو اما انشا وهى
امر ونهى واباحة وهذا الثلث واما خبر وهو اما عن الخلق وهو



ثلث ثان

ثان او عن الحق وصفاته واحكامه وهو ثلث ثالث مندرج فى
سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القران وخلصت قارئها
المومن بها من الشرك العلمى كما خلصته سورة قل يا ايها الكافرون
من الشرك العملى عن ابن عمر الى اخره رواه ايضا البخارى لكن بزيا ق
ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين فى بيته وبعد صلاة العشا ركعتين وكان لا يصلى
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين قال واخبرتنى
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلاة فهذه عشر ركعات لان ركعتى الجمعة البعد بة
مع ركعتى الظهر البعدية لا يجتمعان الا لعارض بان يصلى
الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها فيصلى الظهر
وسنتها البعدية بركعتى الغداة اى الفجر ولم اكن الى اخره اى
لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعلهما دايما او غالبا عند اهله
قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب فانه ربما كان يفعلها فى
المسجد على ان المصنف والنساى رويا عنه رمقت النبى صلى الله
عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما اى بسورتى الاخلاص فى ركعتى
الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراة فيهما واجيب
بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراة بعض السورة على
انه صح عن عايشة انه كان يسر فيهما بالقراة وهذا كله صريح فى
انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافى رواية المصنف فى
هذا الكتاب انه لم يره يصليهما وروى الشيخان وغيرهما عن عايشة
لم يكن صلى الله عليه وسلم على شى من النوافل اشد تعاهدا منه على

ركعتي الفجر ولهُما احب الي من الدنيا جميعا ومن ثم قال ايمتنا انهما
افضل من ساير الرواتب بعد الوتر وان اختلف في وجوبه
ووجوبهما لان ادلة وجوبه اظهر وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن
هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله
عليه وسلم بها رواه ابوداود وغيره بسند لا باس به خلافا لمن
نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن نص
على ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها
ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك
قيل وحكمتها الراحة والنشاط لصلاة الصبح واقول لها حكمة
اخرى اظهر من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها ضجعة القبر
فيحمله استحضار ذلك في اول نهاره على ان يستغرقه بالطاعة او
يقل فيه من المخالفة ويؤيد ذلك انه لا فرق عندنا في ندبها بين
المتهجد وغيره وقول ابن العربي يختص بالمتهجد ضعيف ولا
حجة له في خبر عايشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه
كان يداب ليلته فيستريح لان في سنده مجهولا وقد افرط ابن حزم
في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط لصحة صلاة الصبح واعلم
انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل يحصل اصل تلك السنة بكل فصل
بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام **قبل الظهر** الى فوق
هذه العشرة من السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في بعضهن وبيان في
الباقي على ان كان في نحو هذه الرواية ورواية البخاري السابقة
تقتضي التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب اخذا من قولهم كان حاتم

يكرم الضيف لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار
الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه
لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت
رواتب اخرى لكنها لم تتاكد تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر
لخبر مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى
الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر وهذا انص في تاكد الاربعة
فيشكل على جعل ايمتنا التاكد منهن ثنتين فقط لكن يحتمل ان
تلك الاربع لم تكن سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد
الزوال كما سياتي في احاديثها وبهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن
ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وعن عايشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول في سنة
الظهر والثاني في سنة الزوال او الاول فيما اذا صلى في المسجد
والثاني فيما اذا صلى في بيته قيل وهذا الظهر وركعتان بعدها
والجمعة مثلها قبلا وبعدا في الثنتين والاربع خلافا لمن نازع في
ذلك من ايمتنا وان اطال فيه وروى البزار كان يصلي قبل الجمعة
اربعا وبعدها اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا وصح ما من
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتا ن
قبل المغرب وسياتيان وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب
ينبغي ندب الوصل بينهما وبين الفرض وان لم ار من ذكره لخبر رزين ين
من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في
عليين **وركعتين بعد العشا** هو ما في مسلم عن عايشة
والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابوداود عنها ما صلى صلى الله
عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست

ركعات من النهار اى عن كيفية نوافله التى كان يفعلها فيه ولما
فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد
العلم بها قال انكم لا تطيقون ذلك اى من حيث الدوام والملازمة
بها مع ما يصحب ذلك من الخضوع والخشوع صلى ركعتين هما
سنة الضحى وسياق الكلام فيها وقبل العصر اربعا لا ينافى خبر
ابى داود عن على ايضا كان يصلى قبل العصر ركعتين لاحتمال انه
كان تارة يصلى اربعا وتارة يصلى ثنتين وورد رحم الله امرأ
صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى
ركعتين لاحتمال انه بعد العصر وفى الصحيحين عن عايشة ما ترك
بعد العصر عندى قط وفى مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل
عنهما ونسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة
اثبتها اى داوم عليها وفى ابى داود عنها كان يصليهما وينهى عنهما
وهو صريح فى انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذى
اختص به انما هو المداومة عليهما لا اصل القضاء وقول ابن عباس
انه صلاهما مرة ولم يعد لهما نفى بحسب علمه لما مر عن عايشة
من اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة
صلاهما فى بيتى مرة واحدة وفى رواية عنها لم اره يصليهما قبل
ولا بعد ثم هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل عنها بقسمة
مال كما رواه المصنف او باسلام جماعة من عبد قيس ولا مانع
لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم من انهما اللتان
قبل العصر فيمكن حمله على انه يقتضى تبيّن قبل العصر اولا ثم شغل
عنهما قبله ايضا فقضاهما بعده واستمر على ذلك ومذهبنا ندب
ركعتين خفيفتين قبل المغرب لما فى الصحيحين عن انس ان الصحابة

كانوا

كانوا يصلونهما قبله زاد ابو داود وراءنا النبى صلى الله عليه وسلم
فلم يأمرنا ولم ينهنا وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضى
الله عنهما ما رايت احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم وروى
ابو داود صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس
سنة اى طريقة لازمة ولم يرد نفى ندبها اذ لا يمكن الامر بما لم
يندب ودعوى النسخ لا دليل عليها وانها تخرجان المغرب عن اول
وقتها فاسدة لمنابذتها السنة مع ان زمنهما يسير لا يفوت اول
الوقت يفصل بين كل ركعتين بالتسليم فيه ان الافضل فى
صلاة النهار ان يسلم منها من كل ركعتين وخبر صلاة الليل مثنى
حمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لا انه خاص به بالتسليم الى
اخره قيل اى فى التشهد وسمى تسليما لاشتماله عليه ويؤيده الخبر
المتفق عليه انهم كانوا يقولون فى تشهدهم السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل عليه السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه
نظر اذ لفظ الحديث يابى ذلك وانما المراد التسليم فيه التحلل من
الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه
ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمنى الانس والجن وان يلتفت
حتى يرى بياض خده وان يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان
صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده وروى المصنف كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله وقد روى التسليمتين خمسة عشر صحابيا وخبر
كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه الذى اخذ به مالك
وطايفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عايشة كان يسلم
تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلول

ايضا وان كان فى السنن على ان غاية ما فيه انه ساكت عن
التسليمة الثانية اذ لم يصرح فى حكمها بشئ وعلى التنزل فهو
فى صلاة الليل والذين روواعنه التسليمتين رووا ما شهدوا
فى الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوى فالجمع
بانه قد كان يترك الثانية متعين **باب صلاة**
الضحى هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة لطلحة والضحية
لعشيه التى هى اول النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافه
بيانيه وقيل الاضافه بمعنى فى او من باب اضافة المسبب الى
السبب كصلاة الظهر والضحى بالفتح والمد من حين الارتفاع
الى ربع السما واما شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة بان
ترتفع الشمس كرمح وسنة الاشراق غيرها وهى ركعتان عند
شروق الشمس وجلامع كونهما فى وقت الكراهة لانهما من ذوات
السبب المقارن بل جرى كثيرون من ايمتنا على ان الضحى يدخل
بمجرد طلوع الشمس ايضا **الرشك** بكسر الرا وسكون المعجمة
قيل القسام الذى يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبل الموسم
بالمساحة اى ليتصرف الملاك فى املاكهم فى الموسم وقيل
كبير اللحية وكان يزيد كبيرها وهو بالفارسية العقرب قال
ابن الجوزى وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة ايام
وهو لا يشعر واستشكل معرفة كونه ثلاثه واجيب بانه يحتمل
انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة
ايام فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين
دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا وزعم
ان ما ذكر فى العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسمية الرشك

بذلك

بذلك لكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما يقع لكبير
اللحية جدا وهو فى بعض الاصول بجرور نظير سعيد كرز ومر
نظير ابو حفص عمر **قالت نعم** رواه عنها ايضا مسلم واحمد
وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلما واما ما صح
عن ابن عمر من قوله بدعة ونعمت البدعه ومن قوله لقد قتل
عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيا احب الى منها فاولوه
بانه لم يبلغه ما ياتى من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه وسلم
لم يداوم عليها او ان التجمع لها فى نحو المسجد هو البدعة والحاصل
ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة
علم خفيت على النافى مقدم على النفى او اراد نفى رؤيته ويويده
خبر البخارى قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا
قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله
اى لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها او اراد نفى صفة كالتجمع
المذكور لا نفى اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف
وقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة
عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها
كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد
فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى
انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تفعل فى المسجد لحديث
بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل فى النوافل ان تفعل
فى البيت **اربع ركعات** معمول ليصلى المدلول عليه بنظيره
فى كلام السايل **ويزيد ما شا الله** يوخذ من مجموع الاحاديث
ان اقلها ركعتان كما فعله صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدى

نوع

بل صح شيء في الباب كما نقله المصنف عن احمد واكثرها ثنتا
عشرة ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا
في الجنة استغربه المصنف وقول النووي في مجموعه في ذلك
حديث ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا تقويه
وترقيه الى درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها
لان حديثها الاتي اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال كثيرون
اكثرها ثمان ولا تجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان اكثرها
من حيث الجواز ثنتي عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل العمل لما
اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير **ويزيد** عطف
على يصلي معتذرا تبعد نعم **ما شاء الله** قضيته ان لا حصر للزيادة
لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على
الثمان ولم يرغب في اكثر من اثنتي عشر وفي جوابها بما ذكر زيادة
على ما طلبه السائل وهي محمودة في الجواب اذ كان لها تعلق
بالسؤال **ما اخبرني احد** الى اخره انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه
غيره على انه يكفي اخبار ام هاني **فانها حدثت** الى اخره رواه عنها
كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم
صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه وقد بينا فيهما رواية النسائي انها ذهبت اليه صلى
الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب
فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني فلما فرغ من غسله قام
فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد الا ان يجاب بتعدد
الواقعة مرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان
في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان

ذهابها

ذهابها اليه لتشكو اخاها عليا رضي الله عنهما اذ اراد ان يقتل من
اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة
الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة
ثم صلى ركعات سبحة الضحى وبهما يبطل قول عياض وغيره حديثها
ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد
البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة
الضحى واما قول من قال لا يفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه
صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر
من الاحاديث وما صح عن ابي هريرة ايضا اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن حتى اموت وذكر منهن الضحى والجواب بانه روى
عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى
بدلا عن قيام الليل ولهذا امر دون بقية الصحابة ان لا ينام
الا على وتر يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها
مسلم عن ابي الدرداء والنسائي عن ابي ذر **فاغتسل** اخذ منه
ايضا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى
اقتداء به صلى الله عليه وسلم **فسبح** اي صلى من باب تسمية البعض
باسم الكل لاشتمال الصلاة على التسبيح **اخف منها** لا يوخذ منه
ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على
ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
انه صلى الضحى وطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه
قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به **لا الا ان يجي من**
مغيبه بفتح فكسر ثم ها الضمير اي من سفره لما ورد انه

ثمان مع

صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا
قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وقول
الشارح انها بتا انيث مردود فان الذي في المصححة الاول
وقولها هنا لا يوافق لقولها ما صلى سبحة الضحى قط واني لاصليها
رواه الشيخان ولما صح عنها ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحى
ينافي قولها السابق نعم على ما قيل وليس كذلك بل قولها
ثم نعم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من غيره انه
كان يفعلها وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته محمول على نفي
رويته فحسب ومما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا
ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عايشة دايما بل في نوبتها
وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها
بالمسجد فصدق قولها لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها
نعم باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رايته يصليها ينازع
من جعل من خصايصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني
امرت بصلاة الضحى ولم تومروا بها ضعيفة ويرد بان الذي
من خصوصياته كما مر جوابه وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل
يوم **حتى تقولوا** الى اخره بان بهذا انه صلى الله عليه وسلم كان
يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها
لو واظب عليها **فايدة** من فوايد صلاة الضحى انها تجزي
عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة
وستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي من ذلك ركعتا
الضحى **وحكى** الفاضل ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر

بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك
وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم
ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاها عن تلك الصدقة **وروى**
الحاكم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور
منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة **منجاب**
بكسر فسكون للنون فجيم ثم موحدة **قرثع** بقاف فرا فمثلثة
فمهملة كجعفر **عن ابي ايوب** الى اخره روى البزار نحوه من حديث
ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد
نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب الصلاة
هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السما وينظر الله الى خلقه
بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى **يدمن** اي يواظب ويلازم **توبح** اي تعلق خير فيه دليل
على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث اخر **قالت نعم** ان حمل على قراة الفاتحة فهو ظاهر
او على قراة السورة فكذلك اذ مذهبنا انه اذا وصل بين ركعات
واقتصر على تشهد واحد قرا في الجميع والا قرا فيما قبل التشهد
الاول تشبيها بالفرض قال لا فيه دليل الجواز نحو سنة الزوال
والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليه امتناع
صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها
اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو سنة
الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسره ما تقرر
من الفرق **عن عبد الله بن السايب** الى اخره روى المصنف في
غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد

الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا وهو يسبح الله تلك
الساعة ثم قرا اتتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا لله وهم
داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع ورد مستقل
سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل
لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب السما فهي نظير
النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وساير سمات الحدوث
اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكلت المناسبة في هذين
الحديثين لصلاة الضحى ويجاب بان يوخذ من مجموع صلاته
صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات الاربع بعد الزوال
وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت صلاة الضحى يمتد
الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها واما
اوله فاسمها مشير اليه كما قدمته لك اول الباب ثم رايت بعضهم
اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي
وهو بعيد اذ هذا التجوز اعني تسمية سنة الظهر صلاة الضحى
لم يصر اليه احد من ائمتنا فيما علمت فلا ينبغي ان يظن بالمصنف
مع سعة علمه واطلاعه الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا
محض خرق اصطلاحهم ويجيب من قوله هذا البعض بنا على
ما قدمته ان قوله ويمد فيها اي يطول فيها دليل لاستحباب
طول القراة في صلاة الضحى قد يرى الى اخره فيه زيادة
الايضاح في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله
ليكون ذلك ادعى الى الاقتدا به وليفهمه انه لا فرق في ان
كونهما في البيت افضل منهما في المسجد بين قرب المسجد من
بيته وبعده عنه وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان

يتطرق اليها نحو ريا او اعجاب وبها تعود البركة على البيت
ويحفظ من الشيطان كما جا في روايات في ذلك وبه علم
افضلية البيت حتى جوف الكعبة وانه لا فرق بين ان يكون
المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفى نحو الريا بخلوه يبقى
طلبها بالبيت لعود الرحمة والبركة عليه فكانت افضل فيه
مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل
واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف وما سن فيه جملة
من النوافل وغير ذلك وقوله ما اقرب صنعه بعجب ابتدا
بها في ضمن قوله قد يرى زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل
النافلة في البيت وقوله فلان الى اخره تفسير للابهام الذي
قصد بها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي
في بيتي مع قربه من المسجد احب الي من المسجد اي وقت الا وقت
ان تكون الصلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير
الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة
مكتوبة فالاحب الي صلاتها فيه باب ما جاء
في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة
الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها والقصد به
امساك النفس عن شهواتها وكفى بشرفه اضافته تعالى له في
خبر مسلم كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
وسبب اختصاصه بذلك انه لم يتعبد به غير الله وما وقع
من عبادة النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة
بنفسها او بعده عن الريا اذ لا يدخله الريا الا بالاخبار عن فعله
بخلاف بقية الاعمال فان الريا يدخلها بمجرد فعلها او لانه لا حظ

وقوله الى الغم [illegible] قيل [illegible]
امثالك [illegible] اصلي في المسجد

للنفس فيه اوان الاستغنا عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضا
اليه لموافقته لصفاته فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب
الى بامر يتعلق بصفة من صفاته اوانه من صفات الملايكة
اوانه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه
بعض خلقه ولذا قال فى الحديث وانا اجزى به وتولى الكريم
للجزا ينبى عن سعة العطا ولهذا اوخبر النساى عليك بالصوم
فانه لا عدول له قيل انه افضل حتى من الصلاة لكن الاصح
تفضيلها لخبر ابى داود وغيره واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
فهى افضل الاعمال البدنية وللصوم احكام كثيرة صحت عنه
صلى الله عليه وسلم واهملها المصنف ولا باس بالاشارة الى بعضها
فنقول روى ابو داود كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لروية رمضان فان غم عليه
عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله
صلى الله عليه وسلم فى غير مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اى
قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة غيم بينكم
وبينه ولا يجوز الصوم حينيذ عند الجمهور خلافا لايجاب
وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وامر الناس
بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسايه وهو
صايم وعلى فرض صحته فهو محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط
بريقها وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع
لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى وصح انه صلى الله عليه وسلم كان
يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود والترمذى رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا اعد ولا

احصى

احصى وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة الشمس
وان بقى اثر ضيا وحمره وظن بعض اصحابه ان هذه البقايا من
النهار فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم
بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس فقد افطر الصايم اى دخل وقت
افطاره وروى ابو داود انه كان يفطر قبل ان يصلى على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ما وحكمة
الاولين ان الطبيعة لحلوها مع خلوها اقبل للحلو ولانتفاع القوى
به لا سيما قوة البصر وحكمة الما ان الكبد ييبس من الصوم فاذا
رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمان
الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما ثم ياكل بعده وصح من طريق
انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر
بين صومين فقالوا انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى اظل
يطعمنى ربى ويسقينى وفى رواية انى ابيت قيل والاطعام
والاسقا على حقيقته فقال يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة
له ورد بانه لم يكن مواصلا حينيذ وبان اظل يدل على وقوع
ذلك نهارا فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب
بان رواية ابيت هى الاكثر بل الارجح فاظل محمولة عليها بان
يراد بها معنى ابيت مجازا وعلى بقايها على ظاهرها فالاطعام
باق على حقيقته لان ما يوتى به من طعام الجنة فلا يجرى عليه
احكام المكلفين فيه كما غسل صدره الشريف فى طست الذهب
مع تحريمه على ما ياتى فى مبحث الانا والجمهور انه مجاز اى
يعطينى قوة الطاعم والشارب بان يخلق فيه من الشبع والرى
ما يغنيه عن الطعام والشراب او يغذيه به من معارفه وقرة

عينه بقربه قال النووي في مجموعه او معناه ان محبة الله تعالى
تشغلني عن الطعام والشراب او الحب الكامل البالغ يشغل عنهما
قالت كان الى اخره روى نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما
ولفظ مسلم حتى يقال قد صام صام ويفطر حتى يقال افطر افطر
وفي البخاري حتى يقول القائل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول
القائل لا والله ما يصوم **نقول** بالنون وتا الخطاب اي ايها
السامع لو ابصرته وبالنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان
حتى هنا ليست للغاية حقيقة **قد صام** اي داوم على الصوم
وكذا يقال في قد افطر وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم
حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم **منذ قدم**
المدينة قيل قيدت به لافادة النفي لجميع الازمنة لا لنفي الصوم
في غيرها لانها لم تكن في مكة ممن يعرف حاله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا من احواله بمكة بالسؤال عنها
من غيرها وروت ذلك كما في ابتدا الوحي وغيره فالاولى ان يقال
قيدت به لان الاحكام انما كثرت وتتابعت من حين قدومه عليها
ان رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية **الا رمضان**
من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما
الشهور اي بنا على الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان
الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعين لموافقتهما
زمن الربيع لا من رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية
قبل الشرع وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في
الرواية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما في روايات اخر وعلى
ان صوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلي شهرا منه

وعلى ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضم اليه العيدان وكذا
ايام التشريق عندنا وعلى تفصيل عند غيرنا والدليل بينا عدم
وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه سقط
عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا عن
غير رمضان من نحو نذر او قضاء او نفل لم يصح منه وعلى
انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر العلما وقد جا
في روايات كثيرة صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر ومن شذ
كان القول بالكراهة شاذ دليلا وقياسا وزعم انه من اسما
الله تعالى مردود والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل
بين ان يكون هناك قرينة تصرفه ان يطلق على الله تعالى كصمت
رمضان فلا يكره وبين ان لا كجا رمضان فيكره فهو شاذ كذلك
ففي الحديث الصحيح اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث
نرى اي نظن بالنون والياء متكلما وغائبا ان مخففة من الثقيلة
لا نشا الى اخره لا نافية داخلة على محذوف اي ليس من زمن من
ازمنة الليل تريد ان تراه فيه متهجدا الا رايته كذلك وليس من زمن
من تلك الازمنة تريد ان تراه فيه نايما الا رايته نايما والحصر في
ذلك اضافي باعتبار تعاور هذين الحالين عليه مع غلبة التهجد
على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح
الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن معين لاحد
لا يختل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم
وعاداتهم التي توطنت نفوسهم عليها فلم تر لها كثير مشقة وهذا
الذي ذكرته وان لم ار من سبقني اليه اولى واظهر في المعنى من
قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثنا على البدل

وتعزيره على الاثبات ان يقال ان تشا رويته متهجدا وان
تشا رويته نايما رايته نايما وقوله الا ان رايته معناه الاوقت
ان رايته والتقدير وقت مشيتك ابدا يكون وقت الصلاة
او النوم باعتبارين السابقين وفي رواية الا رايته وهو على
حذف مضاف اى الازمان رويتك فالتقدير هنا كما في قبله
وايهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه
مجموع الاحاديث والحاصل ان مراده صلى الله عليه وسلم في صلاة ته
وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير
والافراط والتفريط ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول
الليل ويصلى اوان ينبغي ان يصلى فيه كاواخره وكذا في الصوم
ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين
الليل ابدا او بعضهم حلف ليصوم الدهر قال اما انا فاصلى
وانام واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني وزادني
في الجواب حكم الصلاة في الليل تنبيها للسايل على انها ان لم تكن
احق بالسوال عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الى اخره
رواية الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل صيام شهر قط الا شهر
رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية
لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه وفي
اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم ن
شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى للنساي كان يصوم شعبان
او عامة شعبان وفي اخرى ايضا كان يصوم شعبان كله الا
شعبان اى اكثره كما مر بما فيه ويحتمل انه في بعض السنين صامه
كاملا فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال يحمل على

انه

انه كان يصوم شعبان كله تارة وبعضه اخرى ولا يصح الجمع
بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذا
من قول عايشة فيما مر منذ قدم المدينة لان صوم رمضان انما
فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي
مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا
في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عايشة لاستثنا رمضان
لا لافادة انه بمكة يستكمل شهرا او شهورا بالصوم ونقل المصنف
عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم كل
الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك
صحيح اى على شرط الشيخين وكذا قال اى ابن ابي الجعد
ويحتمل الى اخره يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان ويسلمان
من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان يروى عن كل من
عايشة وام سلمة رضي الله عنهما لم ار الظاهر انها عليه فا كثر
ثاني مفعوليها من صيامه في شعبان فيه انه كان يصوم
منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر الا قليلا بل كان يصومه
كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان
الا قليلا فالثاني تفسير للاول ومبين لان المراد بالكل في
هذه الرواية الاكثر وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال واذ
التاكيد بكل لرفع المجاز ويرد بان ذلك للغالب وان التاكيد
بها قد يكون لرفع المجاز كما يعلم من قولي الاتي وحكمة الى اخره
ومعلوم ان ضرورة الجمع بين الاحاديث سيما ان اتحد رواتها
يسهل ارتكاب المجازات البعيدة والتاويلات المتكلفة لان
هذا اسهل من الغاء بعض الاحاديث مع صحته وقال ابن المنير

يجمع بان قولها الثانى متاخر عن قولها الاول فاول مرة كان يصوم
اكثره واخره كان يصوم كله انتهى ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا
الذى هو عكس الترتيب اللفظى مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظى
اوجه اى اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره
ويجزى الجمع بذلك فى قولها هنا بل كان يصوم كله وحكمة
الاضطراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل
يصدق عاله وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه لم يكن يفطر
منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما لم يكمله لئلا
يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم حتى على المحرم مع قوله
انه افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم رواه مسلم اما لاحتمال
انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا فى اخر حياته او انه كان يعرض له
فيه وفى بقية الحرم عذر يشق معه الصوم كسفر ومرض واما
انه كان يشتغل عن صوم الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره
لخبر الطبرانى بسند ضعيف عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم
السنة فيصوم شعبان واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند
المصنف قال وفيه صدقة وهو عندهم ليس بذاك سئل
صلى الله عليه وسلم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان
لتعظيم رمضان واما لانه يغفل عنه للخبر الصحيح عن اسامة
قلت يا رسول الله لم ارك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر
ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صايم
فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بانه لما اكتنفه شهران

انقومه

عظيمان

عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم
لذلك من رفع الاعمال فيه اى رفع جملة اعمال السنة فلا
ينافى رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس لان الاول
خاص باعمال اليوم والليلة والثانى باعمال الاسبوع قيل ويوخذ
من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب انتهى
وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الاشهر الحرم وقد
مر عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به رجب كيف وقد قال بعض
الشافعية انه افضل الحرم لكنه ضعيف وفى سنن ابى داود انه
صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها
وعن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصوم فى رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه
ابو داود وغيره وعن ابى قلابة ان فى الجنة قصرا لصوام رجب
قال البيهقى ابو قلابة من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ
واما ما ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس انه نهى عن صيامه
ما فالصحيح وقفه على ابن عباس انه نهى عن صيامه ولا حجة فيه وا
لانه تنسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن عايشة قلت يا رسول الله
ارى اكثر صيامك فى شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه لملك
الموت من يقبض فانا احب ان لا ينسخ اسمى الا وانا صايم واما لان
صومه كالتمرن على صوم رمضان والنهى عن الصوم فى النصف
الثانى من شعبان محله فيمن لا يصله بما قبله ولم يكن له عادة
ولا قضا عليه ولا نذر فايدة روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم تسع ذى الحجة ولا ينافيه خبر مسلم عن عايشة ما رايته
صايما فى العشر قط لانه لا يلزم من انتفاء رويتها انتفاء وقوع

ذلك كيف وقد اثبته غيرها وفى البخارى ما من ايام العمل الصالح
فيها افضل منه فى هذه يعنى العشر الاول من ذى الحجة والصوم
من العمل الصالح وفى رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم
اجرا من خير يعمله فى عشر الاضحى وفى صحيحى ابى عوانة وابن حبان
ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذى الحجة وهو صريح فى
ان هذا العشر افضل ايام السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم
طلعت عليه الشمس يوم الجمعة لانه خبر بالنسبة لايام الاسبوع
ام محمول على ما اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر ومما من
جملة العشر وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو
الصلاة والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث
انه افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان صلاحيته لذلك اقتضت
افضلية مطلقا واستفيد من قوله ما من يوم من ايام ان ايامه
افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على يوم عرفة
الذى لم ير الشيطان احقر منه فيه ولان صومه يكفر سنتين وعلى
اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم النحر الذى سماه الله يوم الحج
الاكبر وليالى العشر الاخير افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة
القدر التى هى خير من الف شهر قاله ابن النقاش واطنب فى الانتصا
له وله وجه لكن الذى يصرح به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير
افضل من ايام هذا ايضا بل ايام جميع رمضان افضل لانه سيد
الشهور كما فى الحديث ولان الله تعالى اختارها لهذا الفرض الذى
اضافه لنفسه دون بقية العبادات ومن ثم كان الصوم افضل
من الحج فتخصيص الشارع لها بالافضل يدل على انها افضل وحينئذ
تعين حمل هذه الاحاديث على ما عدى رمضان ويؤيده ان افضليته

الزمن

الزمن ليس معناها الا افضلية العبادة فيه وقد تقرر ان عبادة
ايام رمضان افضل من عبادة تلك العشر فكانت تلك افضل من
هذه **من غرة كل شهر** اى من اوله **ثلاثة ايام** رواه ايضا اصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما
يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله وروى
مسلم ثلاثة ايام من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله **وقل ما كان يفطر يوم الجمعة** لا ينافى كراهة صومه لنهيه
صلى الله عليه وسلم عنه بقوله فى الحديث المتفق عليه لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده لاحتمال انه كان
يصومه مضموما الى الخميس او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة
وانما المكروه افراده كما دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور
اصحها انه يوم عيد يتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف
عنها ومن ثم كره صوم عرفة للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظا
الدينية التى فيه بخلاف ما اذا ضم لغيره فان فضيلة صوم ما قبله
او ما بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان
وافق نذرا كان نذر صوم يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى
ان صوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج
لدليل ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت
انه كان يفرده ويداوم افراده والا احتمل لبيان الجواز كذلك
دعوى ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم
يتغدى حينئذ ولم يبلغ مالكا رحمه الله النهى عن صومه فاستحسنه
واطال فيه فى موطايه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة

على ما رآه هو وغيره قاله النووي رحمه الله تعالى **الجرشي** بجيم مضمومة
فرا مفتوحة فمعجمة **قالت** الى اخره رواه النسائي ايضا **يتحرى** اى يتقصد
يوم الاثنين والخميس من اضافة المسمى الى الاسم اى صومها لان
الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى
يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اى المتقاطعين لغير
محرم مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان
المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف كما
ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول
البحرين فان الاكثر فيه اليا انتهى ويجاب بان يوخذ من هذا
ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة من اهل اللسان فيستد
نطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه **تعرض الاعمال** الى اخره
اى على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي روا
النسائي على رب العالمين ولا ينافيه عرضها ليلا ونهارا كما دل
عليه حديث نزول ملايكة الليل وملايكة النهار لرفع ذلك
وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل
الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا
ليلة النصف من شعبان وليلة القدر عرضا اجماليا لكنه اعم
من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الاسبو
كما مر قريبا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين
فقال ولدت فيه انزل علي فيه **يصوم من الشهر السبت** الى اخره
انما فعل ذلك ليبين فيه فضيلة جميع ايام الاسبوع ولم يوالها في
اسبوع واحد لئلا يشق على الامة الاقتدا به في ذلك وانما ترك
الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشة وافردن

العمل

العمل بقضية هذا ففي الثلاثة التي سن صومها من كل شهر في
السبت وتاليه من شهر بعده والثلاثا وتاليه من شهر بعده
وهكذا وروى النسائي كان صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة وفي
رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه وروى احمد والنسا
بسند فيه مجهول او مجهولان انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر الايام
صايما السبت والاحد ويقول انهما عيدا المشركين واني احب ان
اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم السبت الا فيما
افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة فليمضغه لان محل
النهي ان افرد بالصوم تنبيه سمي يوم السبت بذلك لان السبت
القطع وذلك انقطع فيه الخلق وقول اليهود لعنهم الله ان الله
استراح فيه تولى الله تعالى رده عليهم بقوله عز قايلا وما مسنا
من لغوب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا انه لا
من اليهود ولا احد كذلك لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته
في شرح العباب وتسمية الباقي الى الجمعة ظاهرة وسمي يوم
الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاوه في الوجود
ثم هذه الاسماء من الاعلام الغالبة ومتى تلزمها اللام او الاضافة
الى علم ما شذ كاثنان فانه عند سيبويه علم لليوم بلام ودونها
لكنه خالفه المبرد **والاثنين** روي بكسر النون وهو القياس
لان اعراب الاعلام الغالبة على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات
وكذا يقال في الجمع العلم ومر فيه انفا اشكال وجوابه **الثلاثا**
يجوز فيه ايضا الثلث بوزن علما **والاربعا** بتثليث البا **اكثر من
صيامه في شعبان** مر ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثاره

الصوم في شعبان لا يدل على انه افضل منها لما مر الرشك مر قريبا
الضبعي بضم اوله وفتح الموحدة وهو ثقة روى عنه ستة في
صحاحهم وقصد الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث
وذكر هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو
ذلك مما فيه انه لا يبالي ببعض ايامه وعينها لصومه فرب طاعن
طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض
ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته
يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن
يلتزم اياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر في ساعات الليل ه
بالنسبة لقيامه ونومه قالت قلت لعايشة الى اخره رواه عنها
ايضا كذلك مسلم من ايه اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع
معرف فيكون السوال عن تعيين بعض اجزايه كاي الرجال جاء
اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقرير شارح مضافا بينها وبين ايه غير
قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا
يظن تعيينها واصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر
والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتاليه وسن صوم
الثاني عشر احتياطا وسن ايضا صوم ثلاثة ايام من اول الشهر
وثلاثة من اخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام
البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النساي عن ابن
عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر
وروى احمد عن حفصة اربع لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن صيام
عاشورا والعشر وايام البيض من كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد

بالعشر عشر ذي الحجة قالت كان الى اخره رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما
مع بعض تخالف لا يغير المعنى واستفيد منه تعيين وقت الامر
بصيامه وهو اول قدومه المدينة وقدومه لها كان في ربيع
الاول فيكون الامر اول السنة الثانية وفي شعبانها فرض رمضان ن
فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة ثم فوض صومه الى راي
المتطوع فعلى فرض صحة دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه
بهذا الحديث الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يصومونه
وانه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشورا يوم من ايام الله تعالى
فمن شا صامه ومسلم عن سلمة بن الاكوع بعث صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان
لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا
هل كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة نعم وقال
اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب فلما فرض رمضان خف ذلك
التاكيد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله
فلما فرض رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه واحتج اصحابنا بنا
بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه قالوا ومعنى
فامره ان يوذن الى اخره ان من كان نوى صومه فليتم ومن لا ه
فليمسك بقية يومه وان اكل لحرمة اليوم فليس هذا الامساك
حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا بالاتمام فاندفع الاحتجاج به
على اجزا نية صوم الفرض من النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة
القايل بالاجزا على ان شرطه ان لا يتقدم مفسد كالاكل ورجح بعض
المتاخرين من محدثي الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر به
ثم تاكيده بالندا العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته

بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال ويقول ابن مسعود في مسلم لما فرض رمضان
ترك صوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك ندبه وبان القول
بان المنسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه ضعيف بل
تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي
تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولك رده بان قوله ولم يكتب عليكم
صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها
لا تنافي عدم الوجوب لان المؤكد له مراتب ونحن لا نقول
زاد تاكده بالكلية بل الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون
ذلك التاكد لانه لما شرع صومه كان منفردا لا يشركه غيره
فكان تاكيده اعظم من مشروعيته مع وجود غيره فاندفع
بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الاصحاب **عاشورا**
بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلما سلفا وخلفا
لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لسايله عن
صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما
قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم
وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اظما الابل فان
العرب تسمي اليوم الخامس من الورود ربعا وهكذا وسياق
في الحديث ما يرده على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية
اخرى اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صايما اذ لا يصبح صايما بعد
ان اصبح صايما تاسعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي
ليلة العاشر وقيل انما امره بصوم التاسع واكتفى بمعرفته ان

عاشورا



عاشورا هو اليوم العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
اما على حقيقته او تاوله بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه
في المستقبل انتهى والثاني ممكن بخلاف الاول لمنافاته قوله صلى
الله عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا له يا رسول الله يوم تعظمه اليهود
والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع
قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث ايضا
تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع رواه مسلم فتعين
كونه العاشر **تصومه قريش** هو ولد النضر بن كنانة وقيل فهر بن
مالك **في الجاهلية** هم من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم يحتمل انهم
تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه
وعن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية
فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا ليكفر ذلك بصومه
يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج وفيه رد على من استشكل
الخبر الاتي في سواله صلى الله عليه وسلم لليهود لما قدم المدينة
عن سبب صومه ثم وافقهم بانه كيف يرجع لخبرهم ووجه الرد انه
كان يصومه كما تصومه قريش في مكة فلما قدم ووجد اليهود
يصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر منهم او اجتهاد لا بمجرد اخبار
احادهم قاله النووي كالمازري ردا على عياض وقال القرطبي
يحتمل ان يكون استيلافا لهم باستقبال قبلتهم وعلى كل فلم
يصمه اقتدا بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك في وقت
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه سيما ان كان فيه ما يخالف
اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا

بالعزم على صوم التاسع لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب
صومه ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وقيل سببه الا
فى صوم العاشر والاول اولى لخبر البزار صوموه وخالفوا فيه
اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه **صامه وامر**
بصيامه سبب ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس
انه لما قدمها راى اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذى
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم وفى رواية صالح انجى الله فيه
موسى وبنى اسرائيل من عدوهم واغرق فيه فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم فنحن
احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وفى رواية انه
قدم فى شهر ربيع الاول لان فى الكلام حذفا فتقديره قدمها
الى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا اصوب من تاويله
بانه يحتمل ان اوليك اليهود كانوا يحسبونه بحساب السنين
الشمسية فصادف حسابهم يوم قدومه صلى الله عليه وسلم ثم
ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم على الشكر ولا ينافيه
خبر البخارى كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا قال صلى الله
عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم له واعتقاده
عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة تعظيمه لخبر مسلم
كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا وحاصل
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ولا يامر به احد
ثم لما قدم المدينة صامه وامر بصيامه ثم لما فرض رمضان
تركه وقال انه من ايام الله فمن شا صامه ومن شا تركه ثم
عزم اخر عمره ان يضم اليه التاسع وفى مسلم انه يكفر سنة

وصوم

وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه
منسوب للنبى صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد من
وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وله طرق
قال البيهقى اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها
لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ بن ناصر واقره الزين
العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط
مسلم وهى اصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس بجيد
فلما افترض رمضان اى فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة
فمن شا صامه ومن شا تركه مر ما فيه **يخص من الايام** شيا اى
بعمل نافلة كصلاة او صوم **ديمة** بكسر فسكون اصله دومة
قلبت واوه يا لكسر ما قبلها وهو فى الاصل المطر الدائم مع سكون
بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم
به فى دوامه مع اقتصاده ومجانبته للغلو وجعلت على صيغة
النوع من الدوام لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص
وعدلت عن الجواب بنعم او لا المطابق للسوال الى ما قالته
لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وجواب سوال اخر
مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشى كالاثنين
والخميس بالصوم وهذا جواب للسوال الاول ثم يداوم عليه
وهذا جواب عن السوال الثانى المترتب على الاول وتقديره
اذا كان يخص بعضها بشى هل كان يداوم **وايكم يطيق ما**
اى العمل الذى **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق** ويداوم
عليه وخصت الصحابة بذلك لانهم مع علو هممهم واستنارت
قلوبهم ببركة صحبتهم له صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن طاقة

ذلك فغيرهم اعجز ما اى العمل الذى يطيقون اى المداومة عليه
من غير ضرر صلاة كان او صوما او غيرهما فوالله فى رواية فان
الله لا يمل حتى تملوا بفتح اوليهما وثانيهما وفى رواية لا يسام حتى
تساموا وهما بمعنى واحد هو فتور يعرض للنفس من كثرة
مزاولة شئ فيوجب الكلال فى الفعل والنفرة عنه ولاستحا له
هذا فى حقه تعالى لتنزهه عن سائر سمات المحدثات وانما
ذكر هذا للمشاكلة نحو تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك
وجزاء سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد فى حقه تعالى غايته وهو
ان لا يعامل عبيده معاملة الملال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده
وانعامه حتى يقطعوا عمله فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان
المراد امرهم بالاقتصاد فى العمل دون الزيادة فيه لئلا يساموا
منه فيعرضوا فيعرض الله عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد
فان فعلتموه مع الملال يعرض الله عنه فلا يقبله لان فاعله
كالغافل الساهى عنه بل وابتح بخلاف ما كان مع نشاط النفس ل
واقبالها عليه بكليتها فانه يقبله لتوجهه اليه على اكمل الاحوا
وقيل المعنى لا يمل اذا امللتم اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم
مزية وفضل ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا
والمزية والفضل عليهم واضح لمن له ادنى بصيرة وقيل
المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى تقطعوا سؤاله وفى الحديث
الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم
بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه من غير
كبير مشقة وضرر مع انبساط النفس وانشراح الصدر وبه
غاية الكمال فى العبادة بخلاف تعاطى المشق فانه يعقبه ضد

ذلك فيفوته الخير وقد ذم تعالى من فرط فى عبادة اعتادها
بقوله فما رعوها حق رعايتها احب يجوز رفعه ونصبه وان قل
لانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة والذ كر
والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله سبحانه وهذه ثمرات تزيد
على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكر حديث
المداومة فى قيام الليل وما قبله وما بعده فى باب العبادة اذ
لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره ويجاب بان تاخير ذلك الى
الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر من
غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفى غيره
فسال اى الرحمة فتعوذ فيه انه يندب للقارى مراعاة ذلك
فحيث مر باية رحمة او باية عذاب استعاذ منه او باية تنزيه
نحو فسبح باسم ربك العظيم نزه او بنحو اليس الله باحكم الحاكمين
اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى قال بلى وانا على ذلكم
من الشاهدين او بنحو واسئلوا الله من فضله قال اللهم انى
اسئلك من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فلطول قراءته
المقتضى لتراخى الركوع عن اولها اتى بثم ثم سورة سورة فيه
حذف حرف العطف بقرينة ما مر فى هذا الحديث انه قرا
النسا والمائدة فزعم انه تاكيد لفظى غفلة عن ذلك وسائر ذلك
المذكور فى القراءة من ادائها وفى الركوع وما بعده من الادعية
المذكورة الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة
كما مر ثم بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرا آل عمران
ثم سورة سورة اى ثم قرا سورة فى الثالثة واخرى فى الرابعة
مثل ذلك اى يركع فى كل ركعة بقدر قيامها ومر ان صلاته

صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله فتارة يؤثر
التخفيف كان يكون وراه من له شغل او بعرض مقتض للتخفيف
وان كان اراد التطويل كان يسمع بكا الصبى وتارة يؤثر التطويل
كان لا يكون وراه احد او وراه من يؤثر التطويل وحكمة ذلك
بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف الا ان
وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف وذا الحاجة ووجه مناسبة الحديث للترجمة خلافا
لمن زعم انه لا يناسبها انه لما انجز الكلام الى ان افضل الاعمال
ما يطاق الصفة السابقة بين بهذا الحديث ان ارتكاب المشق
فى نادر من الاحوال لا ينافى ذلك لان النفس لا تنفر من المشق
مرة او مرتين وانما تنفر من المداومة عليه ولذا قال ايتنافى ولا
تكلفوهم اى الارقا من العمل ما لا يطيقون محل النهى ادامة ذلك
لا تكليفهم المشق اى الذى لا يخشى منه محذور ويتم فى نادر من
الاوقات **باب ما جا فى قراة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فاذا امى للمفاجاة افادها انها اجابت بذلك على
الفور وان ذلك يدل على ضبطها وقوة استحضارها فصفة قرا
صلى الله عليه وسلم **مى** الى اخره رواه عنها ايضا ابو داود والنساى
تنعت تصف **مفسرة** مبينة واضحة مفصولة الحروف من الفسر
وهو البيان ووصفها بذلك اما بان تقول كانت قراته كذا ار
بالفعل بان تقرا كقراته صلى الله عليه وسلم قيل فظاهر السياق
يدل على هذا الثانى **مدا** مصدر رخلا فالمن حرفه اى ذات مد
وهو هنا اشباع الحرف الذى بعده الف او واو او يا من غير افراط

فى ذلك فانه مذموم وروى البخارى عن انس انها كانت مدا يمد
بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم **يقطع قراته** بتشديد الطا
اى يقف على فواصل الاى وقد بينت ذلك بقولها **يقول الحمد لله**
رب العالمين ثم يقف الى اخره اى وهكذا يفعل فى ساير الايات
ومن ثم قال ايتنا يسن للمصلى ان يقف على كل اية من اى الفاتحة
قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد
لله رب العالمين اعلاما بانها منها انتهى وبذلك صرح فى المجموع
فقال ويسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى اية عندنا انتهى
وتعقبه فى شرح المنهاج وعبارته وما ذكره فى الاولى عجيب فقد
صح انه كان صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراته يقول بسم الله
الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم
ثم يقف ومن ثم قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على
روس الاى وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهت وبقوله فقد
يعلم رد ما قيل حديث المتن مؤيد ان البسملة ليست من الفا
وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على البسملة كما
تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعملنا بالصريح وتركنا المحتمل
وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه قطع الصفة عن
الموصوف تعليم الامة روس الاى فقد صرح بعضهم فى الحديث
بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكم القواعد وحكمة
فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح فيه بان فى سنده انقطاعا لا ضار
ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه وقف على راس كل اية وان كان متعلقا بما بعده وغيره بان

قول بعض القرا الواقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى لغفلة
عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى والاولى
ان يقال ما قاله القرا محمول على ما لم يعلم فيه وقف له صلى
الله عليه وسلم فهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث والذ ی
قبله علم ان قراته صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا هذا ولا عجلة
بل مفسرة الحروف مستوفية ما تستحقه من مد وغيره لانه
يقطعها اية اية كان اى كان كذلك روى بالرفع قيل
والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول انتهى وليس بشئ
لان الرواية لا تترك لمثل امر تحسيني لا غير ربما اسر وربما جهر
فيجوز كل من الامرين واختلفوا فى الافضل خارج الصلاة فرجح
كلا طايفة والمختار انما كان اوفر للخشوع وابعد عن الريا هو
الافضل سعه اى لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو
ضيق عليها بتعين احدهما ربما لم تنشط اليه فتحرم هذا الخير
الكامل كنت اسمع الى اخره فيه دليل للجهر حتى فى النافلة ليلا
اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه انما كان يقرا ليلا داخل
الصلاة لكن الافضل عندنا لمن يصلى ليلا التوسط فى النوافل
المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا هذا مرة وهذا مرة او
بان تكون بصفة لا تسمى عرفا اسرارا ولا جهرا وان كانت لا تخلو
عن احدهما فى الحقيقة اذ لا واسطة بينهما والاسرار فى غيرها
لا نحو الوتر فى رمضان وحديث ام هانى هذا لا ينافى ذلك لانا
لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك فى الصلاة وعلى التنزل عملا بالغالب
السابق فيحتمل انه فى نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز
وكلامنا انما هو فى الافضلية عريشي هو ما يستظل به او ما يهيا

ليرفع عليه يقول رايت الى اخره رواه عنه ايضا البخارى انا
فتحنا لك اى الى اخر السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح
يوم الفتح ورجع والترجيع قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذا ن
وقيل تقارب ضروب الحركات فى الصوت وهو المراد هنا اذ
المروى عن صفة ترجيعه هنا انه كان يمد الصوت فى القراءة نحو
آآ آه قال ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان
راكبا فجركته ناقته وزعزعته فحدث الترجيع فى صوته ويويده
الحديث الاتى كان لا يرجع اى لعدم الركوب فلم يحدث فى قراته
ترجيع انتهى وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قصدا وكان حكمته ان الترجيع ينشا غالبا عن اريحية تحدث
عند النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد
حصل له من ذلك يوم الفتح حظ وافر فكان سببا لترجيعه ويويد
ذلك انه من تحسين الصوت بالقراءة وهو متاكد الندب لامره
صلى الله عليه وسلم به والحديث الاتى بعد صحته ينبغى حمله على
انه كان يترك الترجيع فى كثير من الاحيان لعدم مقتضيه
الذى ذكرته او لبيان ان الامر واسع فى فعله وتركه ثم رايت
بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختيا ر
وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا ليتاسى
به ولم ينسب الترجيع لفعله بقوله كان يرجع فى قراته ويوا فق
هذا الحديث حديث زينوا القرآن باصواتكم وحديث ليس
منا من لم يتغن بالقرآن وحديث ما اذن الله اى استمع لشئ
كاذنه اى بالتحريك لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن وزعم
ان الحديث الاول من باب القلب اى زينوا اصواتكم بالقرآن

لا دليل عليه ومما يؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراة ابى
موسى الاشعرى فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه
لحبرته تحبيرا اى حسنته وزينته بصوتى تزيينا وحديث لكل
شئ حلية وحلية القران حسن الصوت وقد كثر الخلاف فى
التطريب والتغنى فى القرآن والحق انما كان منه طبيعة وسجية
كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين كما مر عن ابى
موسى لتاثر التالى والسامع به لخلوه عن التكلف والتصنع
واما ما فيه تكلف وتمرين بتعلم اصوات الغنا بالحان وايقاعات ت
مخصوصة فهذه هى التى كرهها وعابوها ومن تامل احوال
السلف علم انهم برئيون من التصنع والقراة بالالحان المخترعة
دون التطريب والتحسين الطبيعى وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم
لما مر من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن
بالقران من لم يستغن به ليس فى محله والا لم يكن لحسن الصوت
والجهر به معنى على ان المعروف فى كلام العرب ان التغنى حسن
الصوت بالترجيع وروى ابن ابى شيبة تعلموا القرآن وغنوا
به واكتبوه وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى
يقرا قال لقد اوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود اى داود
نفسه ومر عنه لو علمت انك تستمع لحبرته لك تحبيرا وهو يدل
على انه كان يستطيع ان يتلو باسجى من المزامير عند المبالغة فى
التحبير فانه تلى مثلها وما بلغ حد استطاعته فكيف لو بلغه **قال**
اى شعبة **لولا** الى اخره قيل فيه دليل على ان ارتكاب امر يوجب
اجتماع الناس مكروه انتهى وفى هذا الاطلاق غفلة عن كلام
الايمة والذى يصرح به كلامهم انه ينبغى اشاعة العلم وتعليمه

لاسيما

وتعليمه لاسيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذى ينبغى تركه ان
يخشى اجتماعا يودى الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال بالنسا
او اخلال بالمروة كان يكون بمحل يترتب على الاجتماع فيه ذلك
لان اجتناب ما يخل منها متاكد بل متحتم على من تحمل شهادة اذ
يحرم عليه تعاطى ما يخل بالمروة لانه تسبب الى اسقاط واجب
عليه يترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع حقه **لاخذت** اى
اسرعت **او** للشك **اللحن** بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان
وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين نحو القراة والشعر والحن
بالتشديد طرب وفيه دليل على ان ابن معقل بين كيفية ذلك
الترجيع **الحداني** نسبة الى حدان بضم وله قبيلة من الازد
مصك بكسر ففتح للمهملة فتشديد للكاف **وكان نبيكم** الى اخره
رواية المصنف فى غير هذا الكتاب من حديث انس ما بعث الله
نبيا الاحسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم
صوتا ولا ينافى ذلك حديث البيهقى وغيره فى المعراج انه صلى الله
عليه وسلم قال فى يوسف فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد
فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على ساير الكواكب لان
يبين المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحد
على ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل
فى عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطى شطر الحسن
على ان المراد شطر الحسن الذى اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم
لا يرجع مر ما يعلم منه انه لا تنافى بينه وبين الحديث السابق
وان كان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان عن غير عمد
وقيل المراد ولا يرجع فى الغنا ويرجع فى القراة وفيه من سوء الادب

في التغيير ما هو ظاهر لايهامه انه صلى الله عليه وسلم كان يغني
بلا ترجيع ولبيّ كذلك **باب ما جاء في بكاء رسول**
الله صلى الله عليه وسلم هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد
خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاءه صلى الله عليه وسلم كان من
جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه
بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان ويسمع لصدره ازيز يبكي
رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة ومن خشية الله وعند
سماع القران واحيانا في صلاة الليل كما سيعلم ذلك كله مما ياتي
مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء مع تشديدها
الشخير بمعجمة فمعجمة فراء صحابي من مسلمة الفتح ولجوفه فيه
دليل على ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة
ازيز بمعجمتين صوت الرعد والقدر المرجل بكسر فسكون ففتح
القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر من ابكا اي من اجله
فصوته الناشي عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه
ذلك الحنين المسموع من الجوف او المراد انه يحبسه حتى يغلي به
الجوفه كغليان القدر فهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه لربه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية
وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه البخاري
وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار
فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية
واستحضار العظمة الالهية ما لم يجتمع لغيره ومن ثم صح انه قال
وان اتقاكم لله واعلمكم انا فايدة الخوف والوجل والرهبة متقاربة

فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب القلب
من ذكر المخوف والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفته
ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلما وقيل الخوف حر كة
والخشية سكون الا ترى ان من يرى عدوا له حالة تحرك للهرب
منه وهي الخوف وحالة لاستقراره في محل لا يصل اليه وهي الخشية
والرهبة الامعان في الهرب من المكروه والوجل خفقان القلب
عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقترن بتعظيم واجلا
واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقترن بالحب
والخوف للعامة والخشية للعلما العارفين والهيبة للمحبين والا جلال
للمقربين وعلى قدر العلم والمعرفة يكون العلم والخشية ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم انا اتقاكم لله واشدكم له خشية **عبيدة** بفتح
فكسر **اقرا** الى اخره تعجب رضي الله تعالى عنه من طلبه صلى الله عليه
وسلم قراته ليسمعها ويتلذذ بها مع انه انزل عليه فلا لذة تعادل
لذته به اذا قراه او من كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراته عليه
ليختبر صحة قراته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه من افا ضل
الصحابة وكبرايهم لاسيما وله مصحف معروف يرجع اليه فيه ومن
لازم ذلك صحة قراته واتقانها او من كونه طلبها لاعتقاده فيه
كما لا يحمل على استماع القرآن منه **تهملان** بفتح فسكون فضم او
كسر اي تسيل دموعهما فيه كمال دينك وتواضع الكبير حتى مع
اتباعه وندب استماع القرآن والاصغا لها وتدبرها والبكا عند ها
وطلبها من الغير ليسمع منه لان ذلك ابلغ في التفهم والتدبر
من قراة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الالفاظ واعطا
الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حين قال

له ذلك كان على المنبر واخذ منها حل استماع العالى لقراة السافل
واستحباب القراة فى مجلس الوعظ وانه لما بلغ شهيدا قال له حسبك
الان واخذ منه حل امر الغير بقطع قرائته لمصلحته قيل وفيه نظر لانه
لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع
انتهى وليس فى محله لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن
امر بالقراة ولمن لم يامر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت
المصلحة فى قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين التى لم
يستحضرها هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعممه وهذا
كذلك فان المعنى وهو اباحة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضى انه
لا فرق بين الامر بالقراة وغيره **انكسفت الشمس** اى ذهب
نور كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبى صلى الله عليه وسلم
كما عند البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فصلوا وادعوا
وجمهور اهل السير انه مات فى السنة العاشرة قيل فى ربيع الاول
وقيل فى رمضان وقيل فى الحجة والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر
وقيل رابع عشره ولا يصح شى منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم
اذ ذاك كان بمكة فى حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة
اتفاقا نعم يصح ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم
النووى بانها كانت سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسو
فانه جمع بين الروايات المتعارضة فى عدد الركوعات فى كل
ركعة ففى رواية فى كل ركعة ركوعان وفى اخرى ثلاث

واخرى اربع واخرى خمس بان الكسوف وقع مرارا فيكون كل
من هذه الاوجه جايز كما عليه جمع من الشافعية وقواه النووى
فى شرح مسلم واجاب القائلون بامتناع زيادة على الركوعين
كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من رواية الثلاث وما فوقها
لا يخلو واحد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعى واحمد
والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض
الرواه فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها
ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ
بالراجح وبهذا اندفعت دعوى تعدد الواقعة ثم استعمال
الكسوف فيها والخسوف فى القمر هو الاشهر وقد يعكس وكل منهما
يستعمل فى ازالة الضوء كله وبعضه وقال جمع الاول للبعض
والثانى للجميع وقيل الاول التغير والثانى ذهاب اللون وكسوف
الشمس حقيقى بخلاف القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة خط
التقاطع بينهما وليس جرمه مضيا بذاته وانما هو كالمراة يحكى
ما قابله منها ولذا ظهر بعض السواد فى اطراف جرمه بحسب الحرنه
عنها قال جمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم فى كسوف القمر وليس
كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف
الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه الدارقطنى ايضا
وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وقول ابن القيم لم ينقل انه
صلى فيه جماعة يرده قول ابن حبان فى سيرته انه خسف فى السنة
الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلاة الكسوف فكانت
اول صلاة كسوف فى الاسلام وجزم به مغلطاى والزين العراقى
فصلى حتى الى اخر جا فيه كيفيات مختلفة فى مسلم وغيره والمعتمد

عندنا ان لها كيفيات ثلاثا ادناها ان يصلى ركعتين كسنة
الظهر ويليها ان يصلى ركعتين كل ركعة فيها قيامان وركوعان
مع الاقتصار على الفاتحة وسورة قصيرة واعلاها ان يقرا في
القيامات الاربع بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قدر البقرة في
الاولى ونحو مائتي اية منها في الثانية ومائة وخمسين في الثالثة
ومائة في الرابعة وانكار تعدد القيام في كل ركعة منابذ للسنة
الصحيحة فلا يعول عليه وحديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة
قياما واحدا خلافا لمن زعمه وعلى التنزل فهو معارض بما هو اصح
واشهر على انا نقول بموجبه كما علمت فانا نجوز قياما وقيامين فلم
نخالف السنة بخلاف من انكر تعدد القيام فانه خالف السنة
الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك ويسبح في
كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني قدر ثمانين
والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين ولا يجوز زيادة ركوع
على الاربعة مطلقا عندنا والحديث الظاهر في جواز ذلك
مر الجواب عنه واجمعوا على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة
والصحيح عندنا ندب الجماعة فيها **ينفخ ويبكى** اى من غير ان يظهر
من فمه حرفان فان ظهر من انفه ان نفخ فصل ببطلان فيه
تردد والاقرب البطلان **الم تعدني** الى اخره اى بقولك وما
كان الله ليعذبهم الاية وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على
وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او من عمومه
ومن ثم روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة وفيه
تعليم الامة ذكر وعد الله للمومنين في مقام طلب دفع البلا وكان
فايدة الدعا بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز ان

ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة
ما لا يفهم او ما يمجه السمع فاحذرها **فقام** الى اخره فيه دليل
لندب الخطبة في الكسوف ومو مذهبنا خلافا فالكثيرين للاحاديث
الصحيحة المصرحة بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا
والموعظة والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه انما قام
ليرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس يبطله انه
لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسبب الكسوف **فحمد الله** فيه
دليل لمذهبنا من تعين لفظ حمد في الخطبة **لموت احد ولا لحيا**
رد به على من قال خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم
ان احدهما لا ينخسف الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما او
الوهية احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات
يطرا عليهما النقص والتغيير والفنا والعجز وغيرهما مما لا يليق
منه شي بالاله وابطال ما كانت الجاهلية تعتقد من تاثير
الكواكب وان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت
او ضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم انهما خلقان مسخران لا قدرة لهما
على الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما فافزعوا اى الجاوا الى ذكر
الله اى الصلاة كما في رواية اخرى وسميت ذكرا لاشتمالها عليه
وفي رواية لابي داود والنساي انما هذه الايات يخوف الله بها
عباده فاذا رايتموها فصلوا وبذكر الخوف رد زعم اهل الهيئة
ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان بالحساب
لم يقع فزع ولا امرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري فاذا
رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا وقضيته ان ذلك
يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع ومما يبطل به

ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشيء
من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما له تعالى
وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة
الجلال انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال طاوس لما نظر الشمس
وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان يموت هي اخوف لله منا وبما تقرر
من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت
فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تاويله اسهل من مكابرة امور
قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى لكن قال ابن دقيق
العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان لله تعالى افعالا على
حسب العادة خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما
من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله
لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل
ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد
وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشاء الله
خرقها وحاصله ان ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي
كون ذلك تخويفا للعباد اهـ **يقضي** اصل قضى مات فاستعماله هنا
للاشراف على الموت مجازا **فاحتضنها** وضعها في حضنه بكسر اوله
وهو ما دون الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما قاله
في القاموس ثم قال احتضن الصبي حضنا وحضانا وحضانة بكسر
اولهما **ام ايمن** هي حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها
لزيد مولاه فولدت له اسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي
الله عنهم **ابكين** اي بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم

يقل اتصيحين لايهامه ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل
كلما كان فيه اشعار بالجزع **حرام عند رسول الله** صلى الله عليه وسلم
عدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر والصياح وهو رفع الصوت
بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم ظنت جواز
البكا وان اقترن بالصياح او غيره ولذا لما نهيت قالت **الست
اراك تبكي** فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله **الست ابكي** اي بكا
ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد ان البكا
الجائز هو الذي كبكائه صلى الله عليه وسلم وهو ما كان فيه دمع
العين فقط لانه ليس فيه جزع **وانما هي رحمة** بخلاف المقترن
بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال
الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانت المبتدا انظر الخبره او لكون
المراد به قطرات الدمع **ان المومن** اي الكامل **بكل** البا للملابسة
خير على كل حال لانه يشهد المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها
كما قال صلى الله عليه وسلم **ان نفسه تنزع من بين جنبيه وهو**
اي والحال **انه يحمد الله تعالى فقبل عثمان بن مظعون** القرشي
من المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم ففيه ندب تقبيل
الميت الصالح **وهو** اي والحال انه صلى الله عليه وسلم **يبكي او** شك
تهراقان بفتح الهاء ويجوز اسكانها تصب دموعهما وجاء في رواية
الجزم بالثاني وانها سالت عن وجه عثمان رحمه الله ولا ينافي هذا
ونحوه قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غا ية
حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل
رحمة له كما مر في لست ابكي انما هي رحمة وخرج بقولها على ميت
بكا الخوف والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا **ابنت رسول**

الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم رضي الله عنها ومن روى نحو
ذلك في رقيه فقد وهم فانها توفيت ودفنت وهو صلى الله عليه
وسلم **يقارف** بقاف ثم فا قال ابن المبارك اراه يعني الذنب ورد
بانه لا وجه لتخصيصه بالليلة وصوب الطحاوي انه تصحيف وانه
لم يتقاول ان ينازع غيره في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد
العشا وقيل لم يجامع لان المقارفه من كنايات الجماع اذ اصلها الدنو
واللصوق وعثمان زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك
الليلة امة له فلم يعجب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها
عن زوجته المريضه المحتضره فاراد ان ينزل في قبرها معاتبة
عليه وكنى عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وهو ظاهر ان
صح ذلك والا فالحكمة في امتناع المجامع ضعفه عن الحادها والمطلوب
في الملحد ان يكون قويا اوقرب عهده بالتسافد بما يتذكرين مخالطة
بعضهن فيذهل عن ما يطالب من ملحد الميت **ابو طلحة** هو زيد بن
سهل الانصاري الخزرجي النجاري شهد المشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي طلحة في الجيش خير
من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم **قال
انزل** فيه جواز نزول قبر المراة باذن وليها وحينئذ فلا اشكال
فيه ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها بنت له صلى الله عليه وسلم صغيرة
غير رقيه وام كلثوم ولا لجواب غيره بانه لم ينزل ليقبرها بل
ليعين غيره بل كل من هذين غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم
ابنة طفلة كذلك والذين اعانهم ليسوا من محارمها فياتي فيهم
ذلك الاشكال ايضا ورواية هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية
ان الذي نزل قبرها علي والفضل واسامه فان صحت فلا مانع

من

من نزول الاربعة وغسلتها اسما بنت عميس وصفيه بنت عبد
وحضرت ام عطيه غسلها وروت قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها
ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه القى اليهن حقوه اي ازاره وامرهن
ان يجعلنه شعارها الذي يلي جسدها وهذه كرقيه كانتا ابني ابي
لهب فامرهما بفراقهما قبل ان يدخلا بهما ففعلا زاد عتيبة شق
قميص النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج تاجرا للشام فدعى الله ان
يسلط عليه كلبه فخرج في تجر من قريش فلما كانوا بالزرقا طاف
بهم الاسد ليلا فجعل عتيبه يقول يا ويل امي هو والله اكلي كما
دعا علي محمد فعدى عليه الاسد من بين القوم واخذ براسه
فولى وفي رواية فجعل يتشمم وجوههم ثم لف ذنبه فضربه
ضربة واحدة فخدشه فقال قتلني فمات وفي رواية عند الدو
انه اقبل يتخطاهم حتى اخذ براسه وتزوج عثمان رقيه بمكة قبل
الاسلام وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رايع
واخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزى بها قال الحمد لله
دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان ام كلثوم
وقال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت تموت واحدة
بعد واحدة زوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني
ان ازوجكها رواه الفضايلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم
زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها
ابي العاص بن الربيع بن عبد العزى هاجرت قبله فلما هاجر ردها
صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له
علياً مات وقد ناهز الحلم وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وامامة وهي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة

الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع راسه من السجود
اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله عنهم وفاطمة الزهرا
البتول وهي اصغرهن فانها ولدت بعد النبوة وقيل قبلها بخمس
سنين وتزوجها علي في السنة الثانية وقيل بعد احد وبنى بها
بعد تزوجها بتسعة اشهر ونصف وكان سنها نحو خمسة عشر سنة
وسنه نحو احدى وعشرين وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد
في المناقب قصة تزوجه بها وحاصلها ان ابا بكر وعمر خطباها
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاء
وقال له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك شيء قلت
فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك فبعها
فباعها باربعمائة وثمانين فجاء بها اليه فوضعها في حجره ثم قبض
منها قبضة وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها
فجعل لها سرير مشرط ووسادة من ادم حشوها ليف وقال لعلي
اذا اتتك فلا تحدث شيا حتى اتيك فجاءت مع ام ايمن حتى قعدت
بجانب البيت وهو بجانب وجاء صلى الله عليه وسلم فقال هاهنا اخي
ودخل فقال لفاطمة ايتيني بما فقامت الى قعب في البيت فاتت
فيه بما فاخذه ومج فيه وقال تقدمي فتقدمت فنضح بين يديها
وعلى راسها وقال اللهم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم ثم قال ادبري فادبرت فصب بين كتفيها ثم فعل مثل
ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك باسم الله والبركة وفي رواية
عند القزويني الحاكمي ان عليا لما خطبها بعد الشيخين قال صلى الله
عليه وسلم قد امرني ربي بذلك وامر انسا بان يدعو له ابا بكر وعمر
وعثمان وعبد الرحمن وعدة من الانصار فلما اجتمعوا وعلي غايب

قال

قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته
المطاع بسلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره
في ارضه وسماواته الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم باحكا
واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
اسمه وتعالت عظمته جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا
وشج به الارحام اي بالتشديد من الوشج وهو اشتباك القبايل
والواشجة الرحم المشتبكة وقد وشجت بك قرابته تشج ووشجها
الله توشيجا والزم الانام فقال عز من قايل وهو الذي خلق من الما
بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا فامر الله تعالى يجري الى
قضايه وقضاوه يجري الى قدره ولكل قضا قدر ولكل قدر اجل
ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب ثم ان
الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي بن ابي طالب فاشهدوا
اني قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك علي
ثم دعى صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر ثم امرهم بالنهبة ودخل
علي فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل
امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت
بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
جمع الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا
قال انس فوالله لقد اخرج منهما الكثير الطيب العقد له مع
غيبته اما لحضور وكيله او قصد به مجرد الاعلام ثم عقد معه
بعد ان حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعة حال محتملة
واخرج احمد كان جهاز فاطمة خميلة وقربة ووسادة ادم
حشوها ليف وسميت فاطمة لان الله فطمها وذريتها عن

النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية الغساني
ومحبيها وبتولا لانقطاعها عن نساء زمنها فضلا ودينا
وحسبا قال ابن عبد البر وهي وام كلثوم افضل بناته
صلى الله عليه وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن
له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم
اجمعين واما ابنتها ام كلثوم فتزوجت بعمر فولدت له
رقيه وزيدا ولم يعقبا ثم بعون ثم بمحمد ثم بعبد الله بن
جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب فتزوج اختها
زينب بنت فاطمة فولدت له عدة منهم علي وام كلثوم وهذه
تزوجها ابن عمها القاسم بن محمد بن جعفر فولدت له
عدة منهم فاطمة تزوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير بن
العوام وله منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله بن جعفر
انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهرا ولا ريب
ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين
وفوق شرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون
بالشرف ايضا لشرف بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه وسلم
الذكور ففي عدتهم خلاف طويل المتحصل من جميع الاقوال
ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة نفر
مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب والطاهر
والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا واناثا الا
من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له
المقوقس صاحب مصر والاسكندرية ولدت ابراهيم في
ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه

ورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان
نبيا وتاويله ان القضية الشرطيه لا تستلزم الوقوع ولا
يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا بالظن واما انكاره
النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل
وهو ظاهر **باب ما جاء في فراش**
فعال بكسر اوله بمعنى مفعول كما هو الشايع وكذا اللباس
لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اراد خشونة
فراشه صلى الله عليه وسلم ليقتدى به وها هنا دقيقة وهو
انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته
والا فالغالب ان ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما
راى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب
وليس معناه ما يفهم من اضافة التراب بيده فان
الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه يا مربا التراب
يعني ان الارض في حيطة تربيته وجود لك اياها برياضة
اخترتها وقبول حصل به لك من بين يدي ربك انتهى
بلفظه وانت في هذا الكلام العقد المبني على مجرد الحزر
والتخمين الحقيق بان يوصف بانه نخالة لا دقيق من
ورا التامل لا اصل له ولا وارد يعضده بل المعلوم من
حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سنذكره انه لم
ينم الا على شيء حصير او غيره وقوله ويشهد له الى
اخره في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله
عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب انه
صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله

وليس معناه الى اخره ممنوع بل هذا هو الحامل على
التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض
التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فما كناه بذلك
الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة
شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء
صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء
اليه فوجده نايما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه
ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا للتكنية هذه
الحالة التي راه عليها وقوله فسماه بفعله الى قوله
يعني الى اخره في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا
عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة علية
من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم
الاوايل التي لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا هذا واعلم
انه صلى الله عليه وسلم كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج
اليه وترك ما زاد على ذلك وروى مسلم فراش للرجل
وفراش لامراته وفراش للضيف والرابع للشيطان
قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم
وما زاد على الحاجة مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهاة
وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته
ومقيله وتعديد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان
البتة بياته معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك
لمرض ونحوه عن عايشة الى اخره رواه عنها الشيخان ايضا
من ادم بفتحتين جمع ادمة او اديم وهو الجلد المدبوغ او

الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم باعتبار
لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم خلافا
لمن منع ذلك في جعلها حالية من فراش ليف اي من
ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم وفيه ان النوم
على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان
من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم والليف
المذكورين في الحديث ليسا شرطا بل لانها المألوفة
عندهم فيلحق به كل مألوف مباح نعم الاولى لمن غلب
عليه الكسل وميل نفسه الى والترفه ان لا يبالغ
في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة
والتباطي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاتي على الاثر ردوه الى
اخره وروى البخاري عنها ان انصارية دخلت فرات
فراشه صلى الله عليه وسلم قطيفة مثنية فبعثت لها
بفراش حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال رديه فوالله
لو شئت لاجرى الله معي جبال الذهب والفضة وصح
عن ابن مسعود نام صلى الله عليه وسلم على حصير فقام
وقد اثر في جنبه وروى الطبراني عنه بالبسط من
ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة كانها بيت حمام
اي لشدة حرها وكربها وهو نايم على حصير اثر في جنبه
فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى
وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نايم على

هذا الحصير وقد اثر بجنبك قال فلا تبكى يا عبد الله
فان لهم الدنيا ولنا الاخرة ٭ وصح عن عمر معه صلى
الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزيادة انه لم يكن عليه
غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه
لعلى التراب وانه كان بمشربة لم يكن بها غير خصفة
ووسادة من ليف ونحو صاع شعير واهاب معلق وانه
لما بكى قال له يا ابن الخطاب اما ترضى ان تكون لنا الاخرة
ولهم الدنيا وفى رواية صحيحة ايضا انه قال اولئك
عجلت لهم طيباتهم وهى وشيكة الانقطاع وانا قوم
اخرت لنا طيباتنا فى اخرتنا وروى ابن حبان فى صحيحه
ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا
هو نايم على سرير له مزمل بالبرد اعليه كسا اسود
حشى بالبردا فلما دنا منهما استوى جالسا فنظراه فاذا
اثر السرير فى جنبه فقالا يا رسول الله ما يوذيك
خشونة ما نرى فى فراشك وسريرك وهذا كسرى
وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه
وسلم لهؤلا هذا فان فراش كسرى وقيصر فى النار
وان فراشى هذا وسريرى عاقبته الى الجنة **قالت**
من ادم حشوه ليف قيل جملة صفة لمحذوف لا لادم
لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لا تقتضى ان يكون
ذلك الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف
وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد
ما صنع فراشا انتهى ٭ وفيه تكلف ظاهر وقوله لانه

جمع

جمع مر الجواب عنه وقوله لا تقتضى الى اخره فى هذه
الملازمة التى زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم
لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا
كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت
بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاند
قوله وظاهر الى اخره وح فلا يلزم على كونه صفة لادم
محذور اصلا **مسحا** بكسر فسكون فراش خشن من
صوف **ذات** بالرفع ان جعلت كان تامة والا فبالنصب
وح فيها ضمير يعود للوقت وعلى كل ذات زايدة
مثنية اى عطفت بعضه على بعض **اربع ثنيات**
اى طاقات لا ضعفات وان اقتضاه كونه مفعولا لا مطلقا
لان هذا مردود بقولها الاتى فثنيناه له باربع
ثنيات الظاهر فيما قلناه او طاقتين وطاوطايه اى
لينه صلاة الليل اى صلاة التهجد **باب**
ما جاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع
الا اذا دام تجلى نور الشهود فى قلبه لانه حينئذ
يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين
وتطمين للحق والخلق بمحو اثرها وسكون رهجها
ونسيان حظها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان
الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد
الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله تعالى
خيره بين ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار ان

ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم ياكل متكيا بعد حتى فارق
الدنيا ولم يقل لشيء فعله انس خادمه اف قط وما
ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يقع
له الطبع البشري لولا التأييد الالهي • وفي مسلم
ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه
وسلم • وورد عن عايشة انها سيلت كيف كان اذا كان
في بيته قالت الين الناس بساما ضحاكا لم يرو قط مادا
رجليه بين اصحابه وعنها ايضا ما كان احد احسن
خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك
وكان يركب الحمار ويردف خلفه • وروى ابو داود وغيره
ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمارا بيه فقال له اركب
فابى فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف في رواية
اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها • وفي مختصر
السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الى قبا
ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شيت يا رسول
الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك
به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب وقال له
مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل
ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا
وانه كان في سفر فامر اصحابه باصلاح شاة فقال
رجل علي ذبحها وقال اخر علي سلخها وقال اخر علي
طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا
يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم تكفوني

ولكن

ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان
يراه متميزا بين اصحابه انتهى • وروى ابن عساكر
القصة الاخيرة مختصرة • وروى ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسعه فقال
بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا
احب الاثرة وهي بفتح اولها الاستيثار اي الانفراد
بالشيء وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد
النجاشي فقال له اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا
لاصحابنا مكافين وانا احب ان اكرمهم لا تطروني
لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك
الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في
مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله
تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا ولدته فجعلوا
الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني
فلعنة الله عليهم وقد كاد بعضهم ان يدعي نحو ذلك
في نبينا حين قالوا الا نسجد لك فقال لو كنت امرا
احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها
فنهاهم عما عساه يجرهم الى عبادته ايما بفتر القلب
والفقر فيه اضافي فلا ينافي ان له اوصافا غير
العبودية والرسالة عبد الله اي ملكه يتصرف
في بما شا فلا خروج لي عن دايرة العبودية بوجه
كسائر العباد فقولوا عبد الله ورسوله اي قولوا
ذلك وما يلايمه مما يليق بالعبودية والرسالة وهذا

من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته
ولقد اشار الامام الشرف الابوصيرى الى هذا المقام

بقوله شعرا

دع ما ادعته النصارى فى نبيهم ، الابيات الثلاث
واشار بعجز اخرها الى ان مادحيه وان انتهوا الى اقصى
ما يمكنهم من الغايات لا يصلون لشانه وعلوه اذ لا حد
له ولقد روى عن العارف بن الفارض رحمه الله تعالى
فقيل له لم لا مدحت النبى صلى الله عليه وسلم باكثر مما اشرت
اليه والا فقد اشار الى مدحه بما يعجز عنه الفحول خلافا لمن
غلبه هواه فاضله الله على علم فقال

ارى كل مدح فى النبى مقصرا ، وان بالغ المثنى عليه واكثرا
اذا الله اثنى بالذى هو اهله ، عليه فما مقدار ما يمدح الورا

قال البدر الزركشى ولهذا احجم فحول الشعرا كابى تمام
والبحترى عن مدحه لان عندهم من اصعب ما يحاولونه فانه
كل ما تخيلوه من المعانى والاوصاف دون كماله فكل غلو فى حقه
تقصير فيضيق على البليغ مجال النظم انتهى ملخصا
ان امراة اى كان فى عقلها شيء كما فى رواية مسلم فى اى طرق
المدينة اى فى اى طريق من طرق المدينة اى سكة من
سككها كما فسرته رواية مسلم الاتية اجلس بالجزم جواب
الامر اليك اى معك حتى اقضى حاجتك كما بينته ايضا وهى
انظرى اى السكك شئت حتى اقضى حاجتك فخلى معها فى بعض
الطرق حتى قضى حاجتها وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق
لحاجة والنهى عنه محله فيمن يوذى او يتاذى بجلوسه فيها

وروى

وروى البخارى عنه ان كانت الامة لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم
فتنطلق به حيث شاءت واحمد فتنطلق به الى حاجتها وعنده
ايضا ان كانت الوليدة من ولايد اهل المدينة لتجى فتاخذ بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب
به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد اما حقيقة لانه كان
محرما للاجنبيات وبه يندفع قول شارح انما طلب الجلوس
مع تلك المراة فى الطريق لتنتفى الخلوة المحرمة واما لازمه
من الانقياد وعند النسائى كان صلى الله عليه وسلم لا يانف
ان يمشى مع الارملة والمسكين فتقضى له الحاجة وروى ع
ابو داود بايعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وبقيت
له بقية فوعدته ان اتيه بها فى مكانها فنسيت فذكرت بعد
ثلاث فاذا هو فى مكانه فقال لقد شققت انا ههنا منذ
ثلاث انتظرك وفى هذا كله انواع من المبالغة فى الوفا بالو عد
وفى التواضع للنص على المراة والامة دون الرجل والحرة
وعلى انها تذهب به حيث شاءت اى من الامكنة وعلى غاية
التصرف فيه المشار اليها بالتعبير باليد وهذا من مزيد
تواضعه وبراته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفى
ذلك ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليهم ذو الحقوق
الى حقوقهم ويسترشد اقواله وافعاله وفيه ايضا صبره
على تحمل المشاق لاجل غيره بل رضاه بذلك واستلذاذه به
وفى ذلك كله تنبيه منه لحكام امته ونحوهم على ان يتاسوا به
فى ذلك حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه
وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول

وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض
ويجلس عند راسه ويساله عن حاله ويقول له كيف تجدك
وفي الحديث المتفق عليه عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي علي
فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت
وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم
يجب للمسلم على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد
بالوجوب الندب المتاكد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم
وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وافهم اطلاق الامر ندب
العيادة حتى للارمد لما صح عن زيد بن ارقم عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس
لهم عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف
على يحيى بن ابي كثير فاخذ بعضهم بقضيته ليس في محله وافهم
ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا
للغزالي في احيائه وحديث ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم
لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل
وورد في فضل العيادة احاديث كثيرة منها عند المصنف وحسنه
من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوات
من الجنة منزلا وعند ابي داود من توضا فاحسن الوضوء وعاد
اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا وعند محمد من
عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده استنقع فيها زاد
الطبراني واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من

حيث خرج لا ينال عيادته صلى الله عليه وسلم فيها قصد رضي الله عنه
وحيازة هذا الثواب فاي تواضع فيها لانا نقول التواضع
خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن عادة مرتبته
الى ما هو دون ذلك كعيادة المريض ولو بذلك القصد كذلك
وافهم ايضا ان ساير الايام يطلب فيها العيادة وترك العيا ده
يوم السبت من البدع ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض ملاز مه
فاراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فمنعه فخاف استحلاله على
نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه
الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب ان لذلك
اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن
الفراوي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المر يض
بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من
الاستراح ما يزيل عنه تلك المشاق الكبيرة ومما كان صلى
الله عليه وسلم يفعله حال العيادة ويامر به تطييب نفس
المريض وقلبه اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان
ذلك يطيب نفسه اي نحو لا باس عليك طهور ان شاء الله
حالك الان احسن ويذكر بعض ثواب المريض ككون المرض
كفارة وارشد صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع من اشرف
الانواع العلاج من كلام يقوى به الطبيعة وينبعث به الحار
الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفائه
لان الروح يقوى بذلك فيساعد الطبيعة على دفع الموذي
وهذا غاية تاثير الطبيب وربما ساله عن شكواه وكيف تجده
وعما يشتهيه فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره امر له به ونفع

يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له
ما ينفعه فى علته وربما قال له لا باس عليك طهور ان شاء
الله وربما قال كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد
مريضا يضع يده على المكان الذى تالم ثم يقول بسم الله وفى
حديث سنده لين تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده
على جبهته فيساله كيف هو وفى رواية كيف اصبحت او كيف
امسيت **ويشهد الجنايز** فيندب لنا بل يتاكد علينا التاسى به
فى ذلك واثر قوم العزله ففاتهم بسببها خير كثير وان حصل لهم
خير كثير الا ان العزله عن الشر فقط والمختار المخالطه فى الخير
مع التحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال
الكمل من العلما العاملين والايمة الوارثين فان ضعف حال الاكمل
الانسان عن المخالطة كانت العزلة فى بعض الاحيان خيرا له
وللعيادة وتشييع الجنازة شروط واداب تطلب من محلها فى
كتب الفقه **دعوة** العبد وفى رواية المملوك اى الى اى حاجة
دعاه اليها قرب محلها او بعد **يوم بنى قريظة** خصه لان
ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة
عليهم والظفر بهم وباموالهم يدل على غاية التواضع ونهاية
الخضوع **مخطوم بحبل** هو الخطام وهو ان يجعل فى حلقه
ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير
اكاف هو برذعة لذوات الحوافر ويغلب فى الحمر كالرحل لذوات
الخف والبرذعة بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل
والاهالة هى كل دهن يوتدم به وقيل يختص بالالية والشحم
وقيل هى الدسم الجامد **السنخة** بالنون المتغيرة الريح وفيه

حل



حل الاكل المنتن من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه **كان** فى نسخة كانت
وهى الاولى لان درع الحديد مونث لانها بمعنى اللامة بالهمز بخلاف
درع المراة فانه مذكر لانه بمعنى القميص **عند يهودى** هو ابو الشحم
من الاوس رهنها صلى الله عليه وسلم فى ثلاثين صاعا من شعير رواه
الشيخان وروى المصنف بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وقد
يجمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشرة ثم رهنه اياها على الجميع فمن
روى العشرين لم يحفظ العشرة الاخرى ومن روى الثلاثين حفظها على
ان روايتها اصح واشهر فكانت اولى بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة
لاتمام الحديث لا لبيان التواضع اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها
غاية التواضع ووجهه انه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسير اصحابه
فى رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك فاذ ترك سوالهم وسال
يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابا ان يسال مثل يهودى
فى ذلك دل ذلك على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته
يفكها اى يخلصها حتى مات صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ضيق
عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار لان الله تعالى فتح عليه فى
اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله وصبر هو واهل
بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافى ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم نفس المومن مرتهنة اى محبوسة عن مقامها الكريم
حتى يقضى عنه دينه لانه فى غير الانبيا على ان محله فيمن استدان
لمعصية والا لم يطالب قيل اجماعا **على رحل** هو للجمل كالسرج للفرس
وعليه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا قيل ويحتمل رجوع الضمير
للرحل بل السياق هنا وفى الحديث الاتى اخر الباب اخر الباب
يدل عليه **قطيفة** هى كساء له خمل وهو الخيوط بطرفه المرسلة

من السؤدد من غير لجمة عليه **ولا سمعة** هذا من عظيم تواضعه
صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب
النفيسة والملابس الفاخرة واما من تمثل حاله صلى الله عليه وسلم
فلا يتطرق الى جهته شيء من ذلك والريا العمل لغرض مذموم
كان يعمل ليراه الناس والسمعة ليسمع الناس عنه بذلك
فيكرموه باحسان او مدح او تعظيم جاهه به في قلوبهم وكل
ذلك موجب للفسق محبط لثواب العمل فان عمل لا لذلك كان
قصد بوضوئه التبرد مثلا قال ابن عبد السلام فلا ثواب له
ايضا لقوله تعالى في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن
الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي
اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث الاخرة اثيب والا فلا ه
وثبت في حاشية مناسك النووي الكبرى ان الذي دل عليه
كلام الشافعي والاصحاب انه حيث خلى عن قصد محرم موجب
للفسق اثيب قيل هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام
لان الولد احب الى الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في
محله لان الذي يصرح به كلام الائمة هذا القائل ان الولد
حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب القيام
له فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وبان الاحبية من حيث
الدين تقتضي ندب القيام اليهم اي الى الصحابة رضوان الله
عليهم **وكانوا** اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية
لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا **اذا راوه لم**
يقوموا له **لما يعلمون من كراهته** اي لاجل المعلوم المستقر
عندهم ومن كراهته وفي نسخة كراهيته وهو مصدر كره كعلم

لذلك

لذلك تواضعا وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة
عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن
معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للا نصار
قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار
لاصابة اكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان
هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله
بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه توا ضعا
وهذا اولى بل اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم به
هو اعانته حتى ينزل من فوق حماره لكونه كان مجروحا مريضا
ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب
او علم او صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي
جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا يمنع
الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في
الكلام في القيام للاكرام لا للريا والاعظام فانه مكروه ويفرق
بينه وبين حرمة الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع
لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام ولبعضهم هنا ما لا
يوافق مذهبه فليحذر **يكنى** بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد
من كنى ستر سميت بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم ه
ابا عبد الله عن ابن لابي هالة قيل فيه انقطاع لان ابن ابي
هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة السادسة
واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة **وصافا** اي كثير الوصف
والمعرفة لما يصف به الحق وهذه الجملة بجملة وانا اشتهي اما

معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط
لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول او حاليتان مترادفتان او
متداخلتان عن الفاعل والمفعول والاول او الاولى عن المفعول
والثانية عن الفاعل كذا قيل وفي هذا اخفا وتكلف فالاول
اولى يتلالا وجهه اي يظهر لمعان نوره القمر خصه دون
الشمس لما مر اول الكتاب الحديث بطوله تقدم الكلام غير مرة
فكتمها اي هذه الحليه الحسين زمانا اي لاختبار اجتهاده في
تحصيل العلم عليه فجده صلى الله عليه وسلم اباه في نسخة ابى وهو
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عن مدخله لبيته ومخرجه منه
اي عن حاله فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقته وهيئته ويجوز
فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب فلم يدع اي علي منه اي مما
سأله عنه او فلم يدع الحسين منه اي من السؤال عن احواله شيئا
الا سأله عنه وعجيب ممن جعله ضمير منه لعلي اوى اي يرجع ومر
ان فيه القصر والمد جزأ دخوله اي زمان دخوله جزء لله اي
ليستفرغ وسعه فيه للعبادة والتفكر وجزء لاهله اي يعاشرهم
فيه ويستالفهم لما انه كان حسن العشرة معهن ومن ثم صح انه
كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من
اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب وانه كان يتكي في حجرها
ويقبلها وهو صايم وانه كان يريها الحبشة اي لعبهم في المسجد وهي
متكئة على منكبه وهو يقول لها اشبعتي وهي تقول له لا لا وروى
ابو داود انه سابقها في سفر على رجلها فسبقته قالت فلما حملت
اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك وكانوا يوما عنده صلى الله
عليه وسلم فاتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضعت بين

يديه

يديه فقال ضعوا ايديكم فاكلوا واكلوا وعائشة تصنع طعاما
عجلته قد رأت الصحفة التي اوتي بها فلما فرغ ما فيها جاءت بطعام
فوضعته ورفعت تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت
امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمة فقال طعام مكان طعام واناء مكان
اناء رواه الطبراني وفي رواية البخاري فضربت يد الخادم فسقطت
الصحفة فانفلقت فجمع صلى الله عليه وسلم فلقها ثم جعل يجمع
فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم ثم
حبس الخادم حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع
الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي
كسرتها وعند احمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعاما
مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت
نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال اناء كاناء
وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربت بها
فكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع
خلقه الكريم طفحات غيرتها ولم يتاثر بل انصف منها وهكذا
كانت احواله معهن يعذرهن وينصف بعضهن من بعض من غير
قلق ولا غضب وفي الحديث ان الغيرى لا تواخذ لحجب عقلها
عن بما يثور عن الغيره وفي خبر بسند لا باس به عن عائشة
مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وروى الملا
وابن غيلان انها اتت بحريرة اي لحم يقطع صغارا ويصب عليه
ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالت لسودة وهو صلى الله عليه وسلم قايم بينهما كلي فابت ثم
قالت فابت فقالت كلي او لالطخن بها وجهك فابت فلطخت بها

وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجملة من تأمل سيرته صلى الله
عليه وسلم مع اهله ونحو الايتام والارامل علم انه بلغ من التواضع
واللين والرقه غاية لا مرمى وراها المخلوق **جزا لله** تعدل بعض
من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله
وجزا لنفسه يفعل فيها ما يعود عليها بالتكميل الدنيوى والاخروى
وفضله عن الجزء الاول لانه تمحض للشهود والتجلى بجمال الحق فلم
يضف للنفس وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها **بينه وبين
الناس** تصييره جزءين لا ينافى قوله ثلاثة اجزا لان كلا من هذين
لما عاد لشئ واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شئ واحد
فاتضح قوله ثلاثة اجزا فيرد وفى نسخة فرد ذلك اى جزء الناس
بالخاصة اى بسببهم **على العامة** لان خواصه الحاضرين لديه
يستفيدون منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبين على رضى الله عنه
بقوله فرد معنى كونه قسم جزءيه بينه وبين الناس اذ لا يمكن
تعميم الناس لا بتلك الوسايط وافهم ان المراد بالناس هنا من
جا بعد الى قيام الساعة لانك تجده صلى الله عليه وسلم قد رد عليهم
اجمعين من علومه بواسطة خاصيته ما كان سببا لهدايتهم
وامنا من غوايتهم **ولا يدخر عنهم** اى عن الناس الخاصة والعامة
وقيل عن العامة بان لا يخص الخاصة عنهم بشئ مما يشترك الكل فيه
شيا مما يتعلق بالنصح والهداية **ويدخر** بذال معجمة او مهملة
اذ اصله يذتخر قلبت التا ذالا معجمة ثم هى مهملة وهذا هو الاكثر
او مهملة ثم هى معجمة وادغمت **فى جزء الامة** اى الذى جعله لهم
وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على ما مر فى الناس **ايثار**
اهل الفضل من الصلاح والعلم والشرف اى تقديمهم على غيرهم فى

نحو الاستفادة والدخول عليه لها وابلاغ احواله للعامة كل ذلك انما
كان باذنه لهم فى ذلك وفى رواية بفتح اوليه واصله صغار نحو الابل
والغنم واريد به التحف التى خصهم بها وكان من سيرته فى ذلك الجزء
ايضا **قسم** ما عنده من خيرى الدنيا والاخرة وهو بفتح القاف مصدر
على قدر فضلهم فى الدين دون احسابهم وانسابهم لان اوليك
اكرم وافضل ان اكرمكم عند الله اتقاكم **فيتشاغل بهم** اى بذى الحاجة
ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجاتهم دنيا واخرى
ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة
او قليله او رديه ذكره فى القاموس **فيما** وفى نسخة بما فالبا بمعنى
فى اى فى الدين **يصلحهم و** يصلح **الامة** بتعليمهم ما استفادوه منه
اليهم وفى نسخة اصلحهم **من** بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب
انها تعليليه **مسئلتهم** اى سؤالهم اياه **عنه** اى عما يصلحهم وفى
نسخة عنهم اى عن احوالهم **واخبارهم** مضاف للمفعول وفاعله النبى
صلى الله عليه وسلم اى ومن اجل اخباره اياهم فهو عطف على ما يصلحهم
تكلف غير مرضى وفى نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر
بل لو حمل على النسخة الاولى لكان اوضح **بالذى ينبغى لهم** من الاحكام
اللايقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التى تسعها
عقولهم ويقول لهم بعدان يفيدهم ذلك **ليبلغ الشاهد** اى
الحاضر منكم عندى الان **الغايب** من بقية الامة **و** يقول لهم ايضا
ابلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها الى لعذر كمرض او بعد او غيرهما
وهذا من كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته للامة واعتنايه
باموريهم وهدايتهم واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه
ذلك بقوله تعليلا لامره لهم بالابلاغ **فانه** اى الشان **من ابلغ**

سلطانا اى قادرا على انفاد ما يبلغه بفتح اللام وان لم تكن له سلطنة
وهى القوة والمنعة **حاجة** من لا يستطيع ابلاغها دينية كانت او دنيوية
ثبت الله قدميه يوم القيامة لانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا
الضعيف جوزى بعود صفة كاملة تامة لهما وهى ثباتهما على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام **الادلة** اى المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا
ينفع فيهما كالامور المباحة التى لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكره
عنده غالبا لانه واياهم فى شغل شاغل عن ذلك **ولا يقبل** صلى
الله عليه وسلم **من** كلام **احد** شيا **غيره** اى غير المحتاج اليه اى لا يهش
ويرضى ويشتغل الا بذكر المحتاج اليه دون غيره **روادا** اى طلابا
للنافع جمع رايد وهو فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا
ومساقط الغيث واستعير هنا للتقدم افاضل الصحابة رضوان الله
عليهم فى الدخول عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيد وامنه ما يصلح
شان بقية الامة ويكون بهنا لو قاينهم من مهالك الجهل وغوايل
الهوى **لا عن ذواق** اى مطعوم حسى غالبا ومعنوى من العلم
والادب دايما فضولا دواحصر تمام الطعام والشراب لا بدانهم وعن
بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق **ادلة** هداة للناس **يعنى**
على الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اصحابى
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قال** الحسين **فسالته** اى ابى **عن**
مخرجه اى عن صنعه فى حال خروجه من البيت **يخزن** بضم الزاى
وكسرها اى يحفظ **عما لا يعنيه** اى نهمه مما لا يعود عليه ولا غيره
بنفع دينى ولا دنيوى فكان صلى الله عليه وسلم كثير الصمت كما مر
عن ابى هالة **ويولفهم** اى يجعلهم الفين له مقبلين عليه
بكليتهم لا مشتغ فيهم لغيره لما كان يتنزل اليه معهم من موانستهم

وما

ومباسطتهم وربما يمازحهم كل ذلك لسعة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم
تفضله وتكرمه او يولف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض
بوجه ومن ثم امتن الله عليهم بذلك فقال عز قايلا واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما
ما قيل ان معنى يولفهم يطيعهم الوفا فهو لا يوافق اللغة ولا المراد
لانه صلى الله عليه وسلم انما كان يتالف بالمال من جفاه من اصحابه
ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه فى غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
انى لاعطى الرجل وغيره احب الى مخافة ان يكبه الله على وجهه فى نار
جهنم ويؤيد ارادة المعنى قوله **ولا ينفرهم** اى لا يوجد فعلا من افعا له
سببا فى تنفرهم واعراضهم عنه لما عنده من مزيد الصفح والعفو
والرفق عليهم والحلم عنهم قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الامر
كريم كل قوم هو افضلهم دينا وحسبا ونسبا **ويوليه عليهم** وهذا
من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واخشع منه
مع ما فيه من الكرم المقتضى للرفق بهم ولا عتداد اموره معهم
ويحذر الناس اى يخوفهم من عقاب الله وعذابه ويحثهم على طاعته
ويحترس منهم اى من مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلا لته
من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا **من غير ان يطوى**
على احد منهم بشره اى طلاقة وجهه وبشاشته **ولا خلقه** وهو
اتصاف الباطن بساير صفات الكمال فاحتراسه وتحفظه انما
هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تودى الى ما مر لا عن نوع مخالطة على
ان تكون مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق فلا مشقة عليهم
من ذلك الاحتراس بل فيه غاية المصلحة لهم **ويتفقد اصحابه**

يطالبهم عند غيبتهم **وزينا للناس** يحتمل ان يراد بهم العموم ويحتمل ان
يراد بهم الخصوص اي وزينا لخواص اصحابه وافاضلهم **عما في الناس** من المحاسن
والمساوي ليعاملوا كلا بما يقتضيه افعاله واوصافه ومن ثم قال
ويحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر حسنه بمدحه او بمدح فاعله **ويقبح**
القبيح الواقع من غيره ان يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه
ما بلغ ثم سؤاله عن ذلك سؤال يترتب عليه مصالح عامة فلا غيبة فيه
اذ من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ان من اراد مخالطة انسان
على من يعلم فيه عيبا او منفرا ان يذكره لذلك المريد لمخالطته وان لم
يسال فكيف اذا سال **ويوهيه** معنى يوهيه يسقطه عن النظر والاعتبار
وفي نسخة بالنون من الوهن تنبيه انما لم يقل عما فيهم كما هو القياس ليبين
بالطريق الاوضح ان المسؤول غير المسؤول عنه وفي هذا ارشاد منه
صلى الله عليه وسلم الى الاكابر من امته من الحكما والعلما والصلحا الذين يكثر
اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا كلا بما يستحقه
ولا يغفلون عن ذلك ليلا يترتب عليهم الضرر العظيم كما هو مشاهد
معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه
بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول المصححة رفعه بتقدير
مبتدا محذوف وسببه ان ذلك الاخبار المتعاطفة امور نظر اليها
تارة واضدادها اخرى لكونه يجري لبيانه وما عطف عليه فاما
كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا ينفك عنها ابدا
فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع
فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل
الامر معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكن
الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما ذكرته **غير مختلف**

حال

حال بمعنى ان جميع افعاله واقواله على غاية الاستوا والاعتدال
ومع ذلك محفوظة عن ان يصدر منه فيها امور متخالفة المحامل
متناقضة الاواخر والاوايل فان ذلك محفوظة عن ان يصدر
منه فيها امور انما ينشا من خفة العقل وسفاهة الراي وعدم
المروة وسوء الخلق واما من كملت فيه تلك المحاسن فحاشاه من ذلك
لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم **مخافة ان يغفلوا**
عن الاستفادة على افعاله واحواله **او يميلوا** الى الدعة والرفاهية
او يملوا من الملل وفي اخرى ويميلوا بالواو **لكل حال** من احواله واحوال
غيره **عنده عتاد** بفتح اوله اي عدة ومتاهب بما يصلحه ويناسبه
لا يقصر من التقصير والقصور **عن الحق** فيما يراعوا له حتى يستوفيه
لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا **ولا**
يجاوزه فلا ياخذ اكثر منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى الثاني ضعفة عناك
لين في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي ومن ثم حمله قوله
ولا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط ولا تفريط فقد غفل اذ لا
محال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ونفيا **الذين يلونه من الناس**
اي يتولون منه لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها لهم
خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون
منه ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم الذين يوثقون ويوثق بهم
علما وفهما وتبليغا ه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم
اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم فكذا حلق العلم ومجالسه ينبغي ان يكون اهلها كذلك
افضلهم عنده نصيحة للمسلمين اي اكثرهم نفعا وبهذا وما بعده
يعلم ان الافضل عند الله تعالى من الصحابة وترتب الخلفا الاربعة في الفضل

على ما عليه اهل السنة والجماعة الا بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان
رضي الله عنهم ومن تتبع سير احوالهم وانكشفت له حقايقهم علم ذلك
علما يقينا ، واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه يجري
مع هواه في ميادين ضلالته وشقاوته **مواساة** اي بالنفس والمال
ومؤازرة مهموزا الفاء اي معاونة في مهمات الامور بالنفس والمال
ايضا كما وقع للمهاجرين في كل من الامرين تنبيه مخرجه صلى الله
عليه وسلم ينقسم الى ثلاثة اجزا ايضا قسم لله وهو وقت اقامة
الصلاة وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعوا اليه ضرورته
وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم ، فلم خص تلك القسمة بدخله
فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه فلم يحتج الى ذكرها
لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها ، وايضا فالغالب فيمن بيته
انه يشتغل بعياله وحوائجه في اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه
وسلم ليس كذلك ، وايضا فخروجه اكثر زمنه مصروف للنفع
العام في دخوله وبالعكس فكان بيان هذا اهم ، ثم راءيت بعضهم
اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبته
عن مجلسه اي احواله في وقت جلوسه مع الناس وهذا من ذكر
الاخص بعد الاعم اذ ذكر احوال مخرجه يدخل فيها ذكر احوال مجلسه
المذكور **الا على ذكر** اي ذكر الله كما في نسخة اي الا حال كونه
متلبسا بالذكر **حيث ينتهي به** صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم
ان الضمير للجلوس **المجلس** لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم
يتكلف خطوة زائدة على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجالس
ويامر بذلك اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا عن رعونات
النفس واعراضها الفاسدة المبينة عن مزيد التكبر والترفع

بنصيبه

بنصيبه من البشر والكرامة اللايقين به وافراد الضمير لان
كل اذا اضيف الى جمع دلت على ان المراد كل فرد فرد من افراد
ذلك الجمع فادخل البا على المفعول الثاني تاكيدا ويصح انه
محذوف وان بنصيبه صفته اي شيا بقدر نصيبه **لا يحسب**
جليسه الى اخره فلكمال خلقه وحسن معاشرته ان يحل من جلسائه
لما ظهر له من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية
في الكمال و قوله **احدا** اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا والا
فمن المعلوم المستقر ان الصحابة باسرهم كانوا يعتقدون ان
ابا بكر مثلا اكرم عليه منهم **صابره** اي صبر على ما يصدر منه ولا يبادر
بالقيام عنه ولا يقطع كلامه بل يستمر معه **حتى يكون هو**
المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكريم
تواضعه صلى الله عليه وسلم وهذا يتعلق بجالسه واما فاوضه
فالمراد بصابره فيه انه يصبر لمفاوضته حتى ينقضي كلامه
لا بها ان تيسرت عنده **او بميسور** اي حسن **من القول**
ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروته
وحيائه ، ومن ذلك الميسور ان يعده ما يعطي اذا جاءه شي كما
وقع له مع كثيرين بل لما استخلف ابو بكر وجاءه مال قال
من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليات فجاءه الذين
كان وعدهم صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او رغبة عن الدنيا وفتنتها
حتى يخرج حبها عن قلبه او يشفع له الى من يعطيه من مياسير اصحابه
بسطه بشره وطلاقة وجهه **وخلقه** اي امور ذاته الظاهرة
والباطنة **فصار لهم ابا** في الشفقة والرحمة واعظم من اب
لان غاية الاب ان يسعى في صلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم

ساع في صلاح الظاهر والباطن ۵ ومن ثم اشفق على اهل الكبائر من امته
وامرهم بالستر فقال من ابتلي بهذه القاذورات يعني المحرمات فليستتر
وامر امته ان يستغفروا للمحدود ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه
فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقال لهم في رجل
كان كثيرا ما يؤتى به سكران بعد تحريم الخمر فلعنوه مرة لا تلعنوه
فانه يحب الله ورسوله **سوا** فيوصل اليهم من معارفه وعلومه ما يستحقونه
من غير ان يميز احدا منهم على مساويه في التأهل لقبول ذلك ۵
والاستعداد له لكمال عدالته صلى الله عليه وسلم **مجلس علم** يفيدهم اياه
وحياء عظيم يتحلون به ۵ ومن ثم كانوا يجلسون فيه على غاية من
الادب كانما على رؤسهم الطير **وصبر** منه على جفائهم وصبر منهم على
ما يقع فيهم بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد على ذلك او ينقص
منه شيا وان قل وذلك لما انه كان في مجلس تذكير بالله وترغيب
فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بقرائة القران غضا
طريا او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم
احكام دينهم واسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون
في الدنيا ويرغبون في الاخرة ۵ ومن ثم قال ابو هريرة كما عند احمد
وغيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا
في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من عندك وعافسنا اهلنا
وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا
خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم الحديث
لا ترفع فيه الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق
كانما على رؤسهم الطير فليتنبه الكثيرون من طلبة العلم يرفعون به
اصواتهم في دروسهم ومجالسهم اما لرؤيا او لعدم فهم او لعدم علم او صبر

او امانة

او امانة **ولا تؤبن** من الابن وهو العيب **فيه الحرم** اي المحارم اي لا يعابن
فلا يرمين بمحله بسوء لصون مجلسه عن رفث القول وقبيحه **ولا تنثى**
بفوقية فنون فمثلثة من النثو من نثى ينثو اذا تكلم بقبيح
اي لا يشاع ولا يذاع **فلتاته** اي زلاته اي ان وقع من احد فيه زلة
سترت ولا تذكر في مجلس غيره او ان المراد كما قاله ابن الاعرابي انه لا
فلتات فيه فتنثى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من
الاذاعة فالنفي للمقيد لا للقيد وحده على حد لا يسألون الناس
الحافا اي لا سؤال منهم فلا الحاف ۵ **فان قلت** قد وقع فلتات
من اجلاف العرب كقول بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني من مال الله
لا من مال ابيك وجدك وقول الانصاري المخاصم للزبير في السقي
فقضى صلى الله عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك **قلنا**
مثل هذه من هؤلاء الاجلاف لا تسمى فلتة كيف وهي دابهم وشانهم
وانما تسمى فلتة ما وقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وهذه لم
يحفظ وقوع شيء منها في مجلسه فان حفظ كان المراد لو وقعت
نادرا سترت على صاحبها **متعادلين** قيل نصب بتقدير كانوا او ولي
منه انه حال لتقدمه من ضمير يتفاضلون اي متساوين فيما بينهم
فلا يرى احد منهم تميزا على جليسه وان كان افضل منه علما واقدم
صحبة **الكبير** اي سنا وقدرا **الصغير** اي كذلك ۵ وورد ليس منا
من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا **ويؤثرون ذا الحاجة** على انفسهم
في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ومحادثته معه ونحو ذلك ۵ ۵
ويحفظون الغريب من الفوائد اي يعتنون بحفظه واتقانه
او من الرجال اي يحفظون وده واكرامه ۵ ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم
انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ ابا موسى بوابا لما جلس

على الشعب ولانيا في بل الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله
ولا انفراد في امره فحينئذ كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس
والثاني فيما اذا كان في شئ من ذلك ح دس شهر لما حلف النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا وانفرد في مشربه استاذن عليه
عمر رضي الله عنه فقال يا رباح استاذن لي كراع هو ما دون الركبة
من الساق عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت فيه ندب قبول
الهدية واجابة الدعوة ولو لشئ قليل ح كمال تواضعه وحسن خلقه
صلى الله عليه وسلم ولا يردون هو الاعجمي وهو اصبر من العربي والعربي
اسرع منه ومجيبه صلى الله عليه وسلم به وبهما دليل على تواضعه
في حجره هو بالكسر ما بين يديك وبالفتح فرج الرجل والمرأة
وحكي انهما الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي
هنا بهما والمصدر الذي هو المنع بالفتح لا غير ح وفي الحديث انه
يندب لمن يشتري ويتبرك به تسمية ولدا صحابه وتحسين
الاسم وان اسماء الانبيا من الاسما الحسنة ووضعه في الحجر
ومسح راسه ح وفي فعله صلى الله عليه وسلم لهذين كما لطفه وعظيم
رحمته وتواضعه وملاطفته راحلة هي من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا لبيك اي اقامة
على اجابتك بعد اقامة من لب بالمكان اقام والاصل لبيت
على خدمتك الببا بعد البات اي اقمت عليها اقامة بعد
اقامة لا سمعة فيها ولا ريا بل هو خالص لوجهه تعالى خياطا
من حديثه وذكرها لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله
عليه وسلم يتوات الى اخره فيه انه يندب محبة ما كان صلى الله عليه وسلم
يحبه ويندب ايضا تحري طبخه واكله قالت الى اخره صح عنها ايضا

كان

كان يخيط ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات لما صح
انه كان له خدم بشرا من البشر اي واحدا من الاولاد ادم يعتريه
ما يعتريهم من الاحتياج كنحو الاكل والشرب والمشي في الاسوا ق
ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة اهله
ونفسه بما ارشدامته الى التواضع وترك الترفع ولكنه قد شرفه
الله بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات والرسالة قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي وردت بذلك على من يعتقد في النبي انه اله
او ابنه كما اعتقدت النصارى في عيسى على نبينا وعليه الصلاة
والسلام ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت
النصارى عيسى بن مريم ويفلي ثوبه اي يلقط ما فيه من القمل
ونحوه وظاهر ذلك ان نحو القمل كان قد يؤذي بدنه الشريف
الا ان يقال لا يلزم من التفلية وجوده بالفعل على انه يحتمل ان
التفلية من وسخ ونحوه مثم رايت بن سبع ونحوه قالوا لم يكن
القمل يؤذيه تعظيما له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم فسكون او ضم مرادف في الاصل المفتوح الاول كالشرب
والشرب لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر
والمضموم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة
نفسانية ينشا عنها جميع الافعال وكمال الاحوال وهو للصورة
الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة
الخلق للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها واوصافها حسنة
وقبيحة لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف
الثانية ومن ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل

هذا الباب ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه
فبكمال العقل تقتبس الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبر ان الله
لما خلق العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال
ما خلقت خلقا اشرف منك فبك آخذ وبك اعطي كذبا موضوعا
باطلا من سائر طرقه ومدح العقل العلم به عند كل احد غني عن مثل
هذا الكذب ومحله القلب على الاصح ومن ثم كان اذا اصلح القلب
صلح سائر الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله كما في الحديث
وجعل سبحانه القلوب محل السر والاخلاص الذي هو سر الله يودعه قلب
من يشاء من عباده فاجل قلب ودعه ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم
وقد جعل تعالى الاخلاق النفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق
قلبه بسر الله الاكبر اتسعت اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن
الظاهرة اعلام على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك لما اختص
صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه
مخلوق ايضا وتلك ايات على سر قلبه الشريف كما تقرر ومن ثم
ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه اي لما حباه من شرح الصدر
ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المتكرر مرات كما مر
بيانها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب فقيل غريزة
لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم ارزاقكم وقيل بعضه
مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله
الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في او حديثا قال قديما
قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله فترديده
السؤال وتقريره يشعران منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا
هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم

متفاوتون

متفاوتون فيه فمن غلب حسنه فهو المحمود والا امر بالمجاهدة حتى
يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه وصح اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي وفي مسلم في دعاء الافتتاح واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد
بذلك العبودية والخضوع لله والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة
في اصل جبلته بالفضل الوهبي والجود الالهي من غير رياضة ولا
تعب بل لم تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من
خصال الكمال ما لا يحيط به احد ولا يحصره عد ومن ثم اثنى الله
تعالى عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك
ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه
عظيم في قوته العلمية والعملية وبانه مغمور في الثانية
مستغرق فيها مشتغل عن الاولى ووصفت بالعظم مع ان
الغالب وصف الخلق بالكرم اي السماحة والديانة اشارة الى
ان خلقه لم يقتصر على ذلك بل كان رحيما بالمؤمنين رؤوفا بهم
شديدا على الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور الاعداء
منصورا بالرعب منه مسيرة شهر فوصف بالعظيم ليعم الانعام
والانتقام لكن مظاهر الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسند
ضعيف ان الله بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن
الافعال وفي الموطا بلاغا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف
وقد ادب بالقران كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان
خلقه القران قال العارف الشهاب السهروردي فيه رمز
غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة
الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا

بان خلقه القران استحيا من سبحات الجلاله وستر لتجلاله
بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال ادبها انتهى فاوصاف خلقه
العظيم لا تتناهى كما ان معاني القران لا تتناهى وهذا
وهذا غاية في الاتساع لا يهتدى لانتهائها ومن ثم وسعت
خلافته اخلاق العالم فلهذا ارسله الله تعالى للثقلين الانس
والجن وكذا الملائكة بل والى كافة الخلق كما في مسلم نفر
يقع على الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه ماذا احدثكم
كانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك
لانها لا يمكن لاحد الاحاطة بكلها ولا ببعضها من حيث الحقيقة
والكمال الذي لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في
خلدهم ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه
لما يرويه فقال كنت جاره الى اخره انتهى اي ببيتي قريب
من بيته على خبره به واحاطة باحواله اتم من غيري بعث الي
فيه مزيد اعتنائه بامر الدين فكتبته اي فهو من جملة كتبة
الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له الكتب ايضا التي يرسلها
للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القران
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين جمعوا
المصحف في خلافة ابي بكر بامر عمر لهم بذلك وهذا هو الجمع الاول
والجمع الثاني كان في زمن عثمان وهو الذي عليه الامر وهو ايضا
اعلم الصحابة بالفرائض كما في حديث الصحيح افرضكم زيد
ذكرها معنا الى اخره فيه دليل ظاهر على كمال خلقه وحسن
معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه وسلم ليزيد اقبالهم
عليه واستفادتهم منه فكل هذا بالرفع كما في الرواية ويجوز النصب

فالتقدير

احدثكم اياه الى اخره اعاده ليؤكد به الحديث ويظهر
اهتمامه به ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في احواله
في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية
او ادبية وبتقدير خلوه عنها ففيه بيان جواز تحدث الكبير
مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله
عليه وسلم العاصي للجمهور على كتابتها بالياء وحذفها لغة كما قرا
به السبعة في الكبير المتعال كثرة القوم استعمال الالف
منه لغة لكنها قليلة والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير
يتالفهم جملة استئنافية من اسلوب الحكيم كانه قيل له لماذا
تفعل ذلك فقال يتالفهم اي يؤانسهم لتزداد رغبتهم في
الاسلام والضمير للاشر الا انه جمع في المعنى او للقوم لان التالف
كان عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشر حتى ظننت اني خير القوم
هذا من عظيم تالفه وحسن معاشرته وكرم خلقه صلى الله عليه وسلم
في التالف وظنه ذلك لانه كان حديثا في الاسلام اذ اسلامه
قريب فتح مكة كخالد بن الوليد فكان لا يعرف شيمته صلى الله
عليه وسلم اقباله عليه انه خير القوم فسأله عما ياتي فتامل
التفريع في قوله فكان يقبل الخ يقتضي كما هو الظاهر ان
يقال حتى ظننت اني اشر القوم ولذا اقر بعضهم المحل فقد ذلك
الظاهر فقال الفاء تعليلية لا تفريعية انتهى
ويجاب بانه رضي الله تعالى عنه حكى شيمته صلى الله عليه وسلم
باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه لجهله بها
اولا فالتفريع باعتبار الاول والظن باعتبار الثاني وحاصله
انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله عليه

يدل على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك فانه
مهم فصدقني اجاب سؤالي بجواب حق والغا في جواب لما على ما في
اكثر النسخ شايع كما صرح به بعض ايمة النحو اي لكنها خلاف
الغالب ولم يرد ذلك من قال انها زايدة والجواب بعدها مقدر
انها لما سالته فصدقني ندمت وحينيذ فقوله فزددت
عطف على فصدقني على الاول وعلى ندمت المقدر على الثاني ان لم
اكن سالته انما ذلك لانه قبل السؤال كان يظن ان اقباله
صلى الله عليه وسلم لخيريته فلما سال وبان له ان اقباله انما
هو للتالف وان زيادته تنبي عن زيادة الشر ظن ان الاقبال
عليه ربما انبا عن شر صدع فندمه لذلك بل ولظهور خطاء ظنه
الذي يستحيي منه مثله وهذا صواب ظاهر ه وقد وقع لبعضهم هنا
ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي ما فيه فاجتنبه والحامل لعمرو على ذلك
بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من عظم التالف
لتقتدي به امته في ذلك وارشادا للسايل الي انه ينبغي ان لا
يسال عن شي الا بعد تحقق امره والا بان خطاوه وظهرت فضيحته
وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر
انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم ينفعه في تطلعه الي فضيلته حتى
على الشيخين وهذا معنى صحيح فليحمل التشديد عليه وعلى نسخة
صدقني بلا فا جملة حالية بتقدير قد سوا في ذلك المخفف والمشدد
عشر سنين على اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وهي محمولة
على التحديد والاولى على التقريب الغا الكسر اذ خدمة انس له انما هي
في اثنا السنة الاولى اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في



كلما

كل ما يستقذر للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد
ولغاتها عشر معروفة قط بضم الطاء المشددة مع فتح اوله
وضمه وبفتح فسكون او كسر مع التشديد وعدمه وهي لنفي التوكيد صح
الماضي وما قال الى اخره فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة
تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة
ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم عن الاعتراض
عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يسكت على حرام
وكان تعميم بعد تخصيص ليلا يتوهم ان هذا شانه مع انس فقط
من احسن لا ينافي كونه احسن الا ترى انك لو قلت زيد من ه
افضل علما البلد لم يناف ذلك كونه افضلهم اذ الافضل المتعدد
بعضه افضل من بعض فتامله مع جواب بعضهم عنه بان
كان للاستمرار والدوام فاذا كان داما من احسن الناس خلقا
كان احسن الناس خلقا انتهى يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على
ذي ذوق سليم خزا هو مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد
الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط ولا شيا تعميم بعد
تخصيص شممت بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها ولا عطرا تعميم بعد
تخصيص ايضا لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان يقابل
احدا بشي يكرهه وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ
من لا يواجه لو قلتم للشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن
اي لان فيه نوع تشريع بالنسا وهو من غير قصد الا لتشبه بهن
مكروه او التمني بدع هذه الصفرة الظاهرة فان ذلك الاثر
لم يكن محرما والا لم يوخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته

المجلس فزعم بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند انتهاك
المحارم لا ينافي تفويضه لغيره الامر بازالتها وان ادى الى تراخيها
غفلة عن كلام الايمة في بحث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
انه يجب على القادر ازالة المنكر فورا بلسانه او بيده ولا يجوز له
ان يستنيب غيره في ذلك ان ادت استنابته الى تاخير ذلك
ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم قد سمع كلام هذا الرجل وهو لم
يامرهم ان يقولوا له ازل هذا الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة
الى انقضا المجلس وهذا لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين
ما ذكرته ان ذلك الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويويد ذلك ما صح
انه صلى الله عليه وسلم لما راى على عمرو بن العاصي ثوبين
مصفرين امره فورا بازالتهما فان قلت لم امر هنا عمرا ثم انابهم
في ذلك قلت لما تقرر ان عمر عليه المحرم بخلاف ذلك الرجل
وتبعض عدم تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون **فوجهه**
ان عمر يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله وذلك الرجل لانه كان
قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان يواجهه بامره بازالة ما عليه
ففوضه لغيره لا على وجه الالزام به وهذا مما يصرح ايضا
بانه لم يكن محرما **وقول** بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة
لليهود ومخصوصة بهم ليس في محله لان جعل الصفرة علامة
لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر من صدر قريب ففي الاوايل
للجلال السيوطي اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل
وفي السكردان لابن ابي حجلة لبس النصارى العمايم الزرق
واليهود العمايم الصفر والسامرة العمايم الحمر سنة سبع مائة
وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس

بجا

الجاشنكير وسلار فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضا فقام
له المغربي وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل
للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون يفاوضه في تغيير زي
اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى **الجدلي**
بفتح الجيم والدال نسبة الى جديلة قبيلة **فاحشا** ذا الفحش
في اقواله وافعاله وهو ما يخرج عن مقداره حتى يستقبح
واستعماله في القول اكثر منه في الفعل والصفة **ولا متفحشا**
اي متكلفا للفحش في ذلك وهذا من عظيم فصاحة عايشة
وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه وسلم
تولي الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا **ولا صخابا** من الصخب
بالصاد والسين محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات للخصام
في الاسواق اي لانه ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر
الاسواق ولذلك فذكرها اما لكونها محل ارتفاع الاصوات بذلك
لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها انتفى
في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا في اصل الفعل على حد قوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الاية اجوبة اخرى ذكرتها
في شرح همزية صاحب بردة المديح **ولكن** وجهه ان ما قبل لكن ربما
يوهم انه ترك الجزا عجزا فاستدركه بذلك **يعفو** بباطنه **ويصفح**
يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف عنهم واصفح ان الله
يحب المحسنين وحسبك عفوه وصفحه عن اعرابيه المحاربين
له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد
فشق ذلك على الصحابة فقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث
لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي او اهد قومي

فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنب الشجة لا مطلقا والا لاسلموا
كلهم قاله ابن حبان وانظر لجميل هذا العفو مع قوله يوم الخندق
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ
بطونهم نارا لان ذلك محقه فعفى عنه وهذا حق الله فلم يعف عنه
اذ عفوت وصفحت انما كان يتعلق بحقه وقد روى الطبراني
وابن حبان والحاكم والبيهقي عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا
انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه
محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما
منه يسبق حلمه جهله اي لو تصور منه جهل او مراد بالجهل
الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له
لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى اجل ،،
فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين او ثلاثة
اتيته فاخذت بمجامع ردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت
الا تقضيني يا محمد حقي فوالله انكم يا بني عبد المطلب مطل فقال
عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله
لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي عنقك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر الى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى
غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التقاضي
اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعا مكان ما
رعته ففعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما
يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد
اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا

وروى

وروى ابو داود ان اعرابيا جبذ بردائه حتى اثر في رقبته الشريفة
لخشونته وهو يقول احملني على بعيري هاتين اي حملهما
الى طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا من مال ابيك فقال له
صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا احملك
حتى تقيدني من جذبتك فقال والله لا اقيدكها ثم
دعى رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا
وعلى الاخر شعيرا ورواه البخاري وفيه انه لما جبذه تلك الجبذة
الشديدة التفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا
عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى انفسا ومالا وتجاوزه عن
جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كانوا حش الشارد
والطبع المتنافر المتباعد والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة
فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه
واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم واباءهم وابناءهم ،،
واختاروه على انفسهم واوطانهم شيئا اي ادميا لانه صلى الله
عليه وسلم ما ضرب مركوبه وقد وكز بعير جابر حتى سبق القافلة
بعد ان كان متاخرا عنها الا ان يجاب بان ما وقع في بعير جابر كالمعجزة
وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا والكلام انما هو في المؤذي الا ان يجاهد
احتاج اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي
ابن خلف باحد ولا ضرب خادما ولا امراة خصهما مع دخولهما في شيئا
اهتماما بشانهما ولكثرة وقوع ضرب هذين والاحتياج اليه ويؤخذ
من تركه صلى الله عليه وسلم له ان ضربهما وان جاز بشرطه المذكور في كتب
الفقه الاولى تركه قالوا بخلاف الولد الاولى تاديبه ويوجه بان
ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضرب دابته فانه

فانه لحظ النفس فندب لعفوه عنهما مخالفة لهواها وكظما للغيظ بها
ما رأيته ما علمت اذ هو الانسب بالمقام منتصرا منتقما مظلمة بفتح
الميم واللام مصدر وبكسر اللام اوضمها ما اخذ في نيل من معصوم عدوانا
سواء كانت في البدن ام العرض ام المال ام الاختصاص ظلمها المنصوب
على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين
كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد بقدر ظلم بها وانما لم ينتقم
صلى الله عليه وسلم منهما مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم سيما لبيد بن
الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه
بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم تنتهك ترتكب محارم الله
جمع محرم اي شيء حرمه الله على عباده فان قلت مظلمته صلى الله عليه
وسلم ايذا وايذاؤه كفر وهو حق الله تعالى فكيف يسقط بعفوه
والحاصل ان ايذاءه انما يصدر من مسلم جاف وهذا نوع عذر فلم يكفر وعفي عنه
او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا تنفر الناس عنه كما قال
وقد قيل له الا تقتلهم لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه او من
كافر معاهد لمصلحة تالفه اقتضت عدم مواخذته بجريمته او
حربي وهو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم هنا ما لا ينفهم لعدم
احاطته بكلام الائمة فاجتنبه من اشدهم من زائدة لانه كان اشدهم
كما صرحت به روايات اخر كذا قيل وصرح في مراحتهم ما يرده وان
كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم غضبا فينتقم ممن ارتكب
ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو ومن المحارم التي ينتقم لها ولا
يعفو عنها حق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه الحث على العفو والحلم
واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى فانه ينبغي لكل ذي ولاية
التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى

على انهم قد اجمعوا على ان القاضي لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولمن لا تقبل
شهادته له ولا ينافي ما في الحديث امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل
ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون
حرمات الله او ان عفوه انما كان في غير ذنب يكفر به مرتكبه لمن جفى
في رفع صوته ومن جذبه برداءه صلى الله عليه وسلم حتى اثر في رقبته
بخلاف اوليك فانهم كفروا باذيته فلم يمكن العفو عنهم ومن ثم
اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على ذلك مجاوزته
عن المنافقين مع ما قصه الله عنهم وما يؤمنهم من احوالهم معه
صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين ظاهرا فخشي من تحدث الناس
بان محمدا يقتل اصحابه وروى الحاكم ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلما بذكر اي بصريح اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب
في سبيل الله ولا سئل شيئا قط فمنعه الا ان يسال ماثما ولا انتقم
لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله فينتقم
وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره اي اما بان يخيره الله تعالى
فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف اذ في قتال الكفار واخذ الجزية
فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى هذا
يتضح قولها ما لم يكن اثما او مؤثما كما في رواية البخاري وفيها ايضا
فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن
لله فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما ينشأ
مثله من الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثناء
منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه الا بين جايزين رجل هو
عيينة بن حصن الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق

المطاع وفي رواية انه مخرجه ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم
حقيقة بل ظاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من
جهله وكان منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف
ايمانه **او** للشك ورواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
من غير شك **العشيرة** القبيلة واضافة الابن والاخ اليها كاضافة
الاخ للعرب في يا اخا العرب ووصفه له بانه بئس اخو العشيرة لا غيبة
فيه اما لانه بين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع
الغيبة الجائزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال في تفسير قوله
صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يسميهم بها وتضيفها اليهم
من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه
ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك من باب
النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث
جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم
اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى وللقاضي
عياض ما لم يكن غيبة والله اعلم حين لم يسلم فلم يكن القول فيه غيبة
او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك
لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه
به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة انتهى ويؤيد ذلك انه
ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم ثم حضر
بعض الفتوح في عهد عمر **الان له القول** رواية البخاري تطلق في وجهه
وانبسط اليه ومطلقه في وجه عيينة انما هو للتالف له ليسلم
قومه لانه كان رئيسهم وليقتدي به الامة في اتقاء شر من هذا

سبيله

سبيله ومن مداراته ليسلموا من شره وغائلته ولا مداهنة في ذلك
لانه كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا
وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه وحسن عشرته
والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله
فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشره فيزول
مع هذا التقرير الاشكال وسلم قالوا واما المداراة فهي بذل
الدنيا لصلاح الدين او الدنيا او هما معا وهي مباحة وربما
استحسنت **قلت ما قلت ثم النت له القول** حاصله
انك خالفت بين الغيبة والحضور فلم لم تذمه في الحضور كما
ذممته في الغيبة فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو
لعذر هو تالفه اتقاء فحشه **ان** الى اخره رواية البخاري من
عهدتني فحاشا ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه
الناس اتقاء شره **او ودعه** فيه كقراءة ما ودعك ربك بالتخفيف
رد لقولهم اماتته ماضي يدع الا ان يزيد وابا ما نحن ندرته فهو شاد
استعمالا لا صحيح قياسا **سهل الخلق** بكسر اوله لطلاقة الوجه وبشاشة
وحسن الخلق **دائم البشر** لين الجانب سريع العطف جميل الصفح
وسهولة خلقه اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له
في كل شيء اراده او خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه مؤذ
بغير حق **ليس بفظ** صفة مشبهة ذكرت تاكيدا او مبالغة في
المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق
وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب
ولا صخاب ولا فحاش اي ذي عيب فالمراد نفي اصل
الفعل نظير ما مر وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذا قا قط

ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكل والا تركه وهذا في المباح اما
الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه اه واخذ ايمتنا وغيرهم من
هذا ان ادب لطعام المتأكد ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح
غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق
بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر
قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس عليه يحمل قول
بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان
صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة الادميين تعاب **ولا شاح**
اسم فاعل من المفاعلة من الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل اشده
وقيل البخل مع الحرص اه وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية
هذين وفي الفرق بين الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من
بخل بها بخل بالكليات من باب اولى فالتقييد بالجزئي الامر الحقير كان
للمقول فيه وجه وفي نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة
في هذين لا نفي اصلهما لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم **يتغافل** اي يتكلف
الغفلة والاعراض **عما لا يشتهي** من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله
وسؤال شيء منه لا ينبغي سؤاله ونحو ذلك **ولا يوئس منه** راجيه
اي لا يصيره ايسا من رده وخيره ويوئس منه قيد في الاصول
بهمزة قبل السين من يئس اي قنط وايأسته جعلته قانطا وفي لغة
اخرى آيسته بالمد فهو من ايس مقلوب يئس صرح به الصرفيون
واجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير وبهذا رد شارح زعم اعتراك
ايس مهموز الفاء اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب ومن نظر ا
ليه قبله فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف اخبر الشارح كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه تشنيع في غير محله حال انه

لو لم خطاؤه في هذا هو اخف من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية
والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الراد كما قدمت الاشارة
اليها في محالها **ولا يجيبه** اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل الا ما
يقتدى به فيه بل سكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيبه
بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما بالكلية وفي اخرى
بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهي ترجع للتي قبلها خلافا
لمن توهم بينهما فرقا في اصل المعنى **ترك نفسه من ثلاث** اي منعها
من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى من ابقائه على اصله لما
يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال
ما حاصله من زائدة في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه فثلاثة
تمييز عن النسبة ولا ينافيه انه المعرفة منه لجواز ابراد الحال من
التمييز وان لم يصلح تمييزا وبفرض امتناعه هو بدل بعد رده الى
اصله فالثلاثة بدل عن المفعول في المعنى بدل الكل ان قدمت
العطف وبعض ان اخرناه منه انتهى **المراء** الجدال بالباطل فاندفع
ما قيل هذا مشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
والاكثار بالمثلثة طلب الكثير من مال ونحوه وبالموحدة جعل الشيء
كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد ادم ونحوه **وترك الناس**
خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاث
الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغاير في
الاسلوب بينهما تفننا **ومما لا يعنيه** بهمه **لا يذم احدا** اي بغير حق
ولا يعيبه اي يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب
مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري ولا ينافي في
ذلك كونه نقيض المدح بناء على انه يكون بالاختياري ايضا والعيب

يكون باعم من الاختياري وغيره ثم رايت من فرق بينهما بان الذم في المواجهة
والعيب وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده **ولا يطلب عورته** اي اموره
الباطلة التي لا يؤدي اطلاع الناس عليها ولا ينافي هذا ما مر من قوله
ولا يسال الناس عما في الناس لان ذلك في الامور الظاهرة التي
ترتبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسيس
والاطلاع على العورات وهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم فالغالب
ولا تجسسوا **رجاء ثوابه** اثره على ثيابه عليه لان الاول النهي للادب
اذ لا يتحتم على الله اثابه احد وان بلغ ما بلغ من العظم **اطرق جلساؤه**
كانما على رؤسهم الطير كناية عن كونهم عنده صلى الله عليه وسلم
على غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات
او عن كونهم مهابين بين يديه مدهوشين في هيبته لما ان كلامه عليه
ابهة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان صلى الله
على نبينا وعليه وسلم كان اذا امر الطير بان تظل اصحابه غضوا
ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسال لهم مهابة منهم فقيل للقوم اذا سكتوا
مهابة كانما على رؤسهم الطير او عن كونهم متلذذين بكلامه واصل
ذلك ان الغراب يقع على راس البعير يلتقط عنه صغار القراد فيسكن
سكون راحة ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه **فاذا**
سكت تكلموا هذا كالذي قبله وبعده من عظيم ادبهم في حضرته
وخضوعهم بين يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم
له لشهودهم علو شانه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم
باخلاقه **لا يتنازعون عنده الحديث** اي لا يتخاصمون فيه **حديثهم عنده**
اوله اي افضلهم ان كان لا يتقدم غالبا للكلام بين يديه الا اكابر اصحابه
فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث اولهم ويحتمل ان المراد الاول

اذا

اذا تكلم بشيء قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا لما من الله به عليهم
من تالف قلوبهم وكمال اتفاقهم **يضحك** الى اخره اي هو تابع لهم ضحكا
وتعجبا لكن علم مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم
على الجفوة اي الجفا والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من
جفات العرب في منطقهم ومسالتهم **ليستجلبونهم** اي الى مجلسه حتى
يستفيدون من اسئلتهم ما لا يستفيدون في غيبتهم لانهم حينئذ
يهابون سؤاله والغربا لا يهابونه فيسالونه عما بدا لهم فيجيبهم
فارفدوه اي اعينوه بالعطا والصلة **الا من مكافئ** اي مقارب
في مدحه غير مفرط فيه بنحو مما اطرت النصارى به عيسى او من
متحقق الاسلام بمدحه بما يوافق الواقع واما من يطريه بوصف
ما ليس له مما يستحيل على البشر فلا يقبله منه بل يعنفه ويزجره
عنه وكذلك غير المتحقق للاسلام من المنافقين ومن قصر في الثنا
عليه بان لم يصفه بما يليق به ربما رفعه الله اليه واهله **لا يقبل**
ثنائهم اي لا يفخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثنا
الا ممن له عليه سابقة نعمة وغلط قايله بان احدا لا ينفك عن
نعمته صلى الله عليه وسلم فالثنا عليه فرض عين **حتى يجوز** بالجيم
والزاي اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه حينئذ وفي بعض
النسخ بالراء من الجور والميل **بنهي او قيام** عن المجلس وفي هذا الحديث
من نهاية كماله وعظيم خلقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره
وعفوه وصفحه وشفقته ورافته ورحمته ما لا تعد فرايده
ولا تحصى فوائده **وقال لا** وكذا رواه الشيخان عن جابر بل اما ان
يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده ويدعو له فعلم انه
ليس المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما وانما المراد انه لا ينطق بالرد

بل ان كان عنده ما سأله وساغ الاعطا اعطاه والا سكت كما في
حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وقال العز بن عبد السلام
معناه لم يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في قوله لا اجد ما احملكم
عليه وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم
لان هذا وقع كالتاديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم
ذلك بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في
تكلفه التحصيل بنحو قرض او استيهاب مع عدم الاضطرار له
وايضا فمحل ذلك ما اذا قنع السايل بالسكوت ولم يقتنع بنحو وعد
او دعا للاضطرار حينيذ الى قوله لا فمعنى ما قال لا اي في حال
الاختيار مع عدمه تعنت السايل والاحتياج الى تالفه او نحوه
كان اجود بالرفع في الاصح الاظهر على حد كان الخطب ما يكون الامير
قايما والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا في رمضان ،،
حتى ينسلخ اي يفرغ ففيه تجوز حيث جعل كونه جودا ومبالغة
لا تخفى وبالنصب فما مصدرية ظرفية والمفضل عليه نفسه
باعتبارين اي كان مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره من حيث
زيادة اجتهاده وجوده فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو
العطا وهو عطا ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف
النفوس ومزاجه اعدل الامزجة ومن هو كذلك يكون اجود الناس وروى
الشيخان عن انس كان احسن الناس واشجع الناس واجود الناس
واقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا
يخلو كل انسان من ثلاث قوى الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوة
وكمالها الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف

انا اجود

انا اجود بني ادم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في ساير
الاوصاف وان جوده لم يقتصر على نوع بل كان بجميع انواع الجود من
بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده
وايصال النفع اليهم من اطعام جايعهم ووعظ جاهلهم وقضا حوايجهم
وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله عليه وسلم كله لله في ابتغاء مرضاته
اذ بذله المال لمحتاج او لمن يتالفه او ينفقه في سبيل الله وكان يوثر
على نفسه واولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك وعيشه في
نفسه عيش الفقرا فربما مر عليه الشهران لا يوقد في بيته نارا
وربما ربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع واتاه سبي فشكت
اليه فاطمة رضي الله تعالى عنها ما تلقاه من الخدمة وطلبت منه
خادما يكفيها ذلك فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد
والتكبير وقال لا اعطيك وادع اهل الصفة تطوى
بطونهم من الجوع وكسته امراة بردة فلبسها محتاجا اليها
فساله فيها بعض اصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري واستنبط
منه الصوفية رضي الله تعالى عنهم جواز استدعا المريد من
الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم وبلباسهم كما استدلوا لالباس
الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه وسلم ام خالد خميصة سوداء
ذات علم ومما يذكره بعضهم من ان الحسن البصري لبسها من علي رضي الله
تعالى عنه باطل مع ان الحسن لم يسمع من علي ولم يره ولا في خبر
ضعيف انه صلى الله عليه وسلم البس الخرقة على الصورة المتعارفة
بين الصوفية لاحد من اصحابه ولا امر احدا منهم بفعلها
وكل ما يروى في ذلك صريحا فباطل ذكره لك ائمة المتاخرين
من المحدثين نعم لبسها والبسها بعض جمع منهم تشبها

بالقوم وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم لها مع الصحبة المتصلة
الى كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا وفي بعض الطرق اتصالها
باويس القرني وهو قد اجتمع بعمر وعلي رضي الله عنهم وكثير منهم يكتفي
بمجرد الصحبة وتلقين الذكر ومنه الذي اثرناه عن العارفين
فيمن رايناه منهم في هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظيم
سخايه صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم
انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين
فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف
الفقر واعطى صفوان بن امية يوم حنين مائة من الغنم ثم مائة
ثم مائة حتى صار احب الناس اليه بعد ما كان ابغضهم اليه
فكان ذلك سببا لحسن اسلامه وروى المصنف انه حمل اليه
تسعون الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها
فما رد سائلا قط حتى فرغ منها وجاءته امراة يوم حنين
انشدته شعرا تذكره فيه ايام رضاعته في هوازن فرد عليهم
ما قيمته خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي
لم يسمع بمثله في الوجود وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر
بصبه في المسجد وكان اكثر مال اوتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه
فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء
العباس فساله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم
يستطع فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعضهم يرفعه الي
فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب
يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال له لا فنثر منه ثم احتمله
فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم

منها

منها بدرهم وفي خبر مرسل انه كان مائة الف **فيأتيه** فائدة للتعليل
لكونه اجود الناس اي سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة لكونه
من رمضان كما في الصحيحين وانما كان اتيانه سببا لذلك لانه
رسول ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر ومنه انه امين حضرته والمتولي لقسمة مواهبه وعطيته
انما انا قاسم والله يعطي وذلك يوجب نهاية الاجودية وايضا
فانه اذا جاءه وعرض عليه القران تجدد تخلقه باخلاق ربه
وافيض عليه غاية جوده ونهاية قربه فحينئذ يزداد جوده
ولا ينافي هذا ان نفس كونه في رمضان له دخل في الاجودية ايضا
باعتبار انه تخلق باخلاق الله وهو تعالى وضع رمضان لافاضة رحمته
على عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم امر العباد
كلهم فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة على العيال
والاقارب والمحبين **من الريح** متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع
ويصح عدم التضمين نظرا لكون المرسلة ينشا عنها جود كثير
ايضا لانها تنشر السحاب وتلحقها حتى تملاها ماء ثم
بسطها حتى تعم الارض فينصب ماؤها عليها فيحيي به اموات
الارض **المرسلة** بفتح السين اي المطلقة يعني انه في
الاسراع بالجود اجود منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها
بالرحمة والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند
ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم شكرا لنعمة الاجتماع بهم
وندب مدارسة القران وغير ذلك **عن ابن عباس** الى اخره رواه
عنه ايضا الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة

لا يسأل شيئا الا أعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بالقران في رمضان الاشارة الى تاكد معاهدته والى تبقية ما لم
ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لتنزيله عرضا واحكاما
كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتداء نزوله الى السماء الدنيا
جملة واحدة وفي المسند خبر ان الصحف نزلت اول الليلة منه
والتوراة لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين وروى الطبراني
وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ رمضان فكان اذا دخل
شهر رجب وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا رمضان **لا يدخر شيئا** اى لنفسه واما لعياله فكان يدخر
لهم قوت سنة على انه مع ذلك كان ينوي به اشياء يخرج فيها ما ادخر
لهم فلا تنافي بين ادخاره ومضى الزمن الطويل عليه وليس عنده
شئ له ولا لهم ووجه مناسبة الحديث للترجمة ان عدم الادخار
يدل على عظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق **ابتع علي**
اى اشتر شيئا بثمن في الذمة على اداء وه **فاعطيته** اى شيئا مرة
بعد اخرى هذه او الميسور من القول وهو قولك ما عندي شئ فاكتف
بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا فيكلفك هذين بعيد والاقرب
ان معنى قد اعطيته سؤاله وجعلت له دينا في ذمتك فلا
تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك غير ذلك انتهى وليس كما
زعم بل البعيد ما ذكره بل لا يطابق اللفظ اصلا لان الذي دل عليه
كلام عمر انما عطاه بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام
دين له في ذمته **قول عمر** اى من حيث التزام قنوط السائل
وحرمانه لمخالفة الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينفع
فاحذره **اقل ولا** اى شيئا من الفقر **فهذا** اى الانفاق وعدم الخوف

امرت

امرت لا بما قال عمر كما قال لتقديم الظرف المفيد للقصر اى قصر
القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره
بالانفاق في هذه الحالة انه مأمور به في كل حال فان دعت
المصلحة اليه باستيلاف او نحوه لانه يمكنه بقرض او نحوه
فان عجز فيعذر ومتى انفق لانها التزام للنفقة وان لم يلزم
ذلك عندنا بل لزم عند غيرنا **قالت** الى اخره تقدم بلفظ مع
الكلام عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هناك
مناسبته ثم لتعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم **كان يقبل الهدية
ويثيب** اى يجازى واصل الاثابة يكون في الخير والشر لكن خصها
العرف بالخير **عليها** فيسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك
لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب الاثابة
حيث لم يظن المهدي انما اهدى له لغير حياء لا في مقابلة
اذا ظن ان الباعث عليه الهدية انما هو الحياء قال الغزالي
كمن يقدم من سفره ويفرق هداياه خوفا من العار فلا
يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
ولانه مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا
ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول
الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما تدل قرائن حاله وانما اطلت
في ذلك لان اكثر الناس يتساهلون فيه فيقبلون الهدية من
غير بحث عن شئ مما ذكرته وهذا من عظيم طمعه ايضا واستشكال
هذا واللذين قبله بانها انما تدل على سخائه صلى الله عليه وسلم
مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان التخا من محاسن
الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اى مناسبة

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب حياة
القلب يزاد الحيا فكلما كان القلب احيا كان الحيا اتم وهو
لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب
الحسن ومجانبة التقصير في الحق ، وهو اقسام منها
حيا الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا القيام
عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستانسين
لحديث الاية ، وحيا المحب محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج
الحيا منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه ، وحيا العبودية بان
يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله ، وحيا المؤمن
نفسه بان يترفع همته فيستحي من رضا نفسه بالنقص
فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كان له نفسين تستحي
احديهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحي من نفسه
اجدر بالاستحيا من غيره فالحيا المحمود من جملة الخلق الحسن
فافراده بباب لنفسه على عظيم شانه والاعتناء لان
به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستح
فاصنع ما شئت اشد حياء اثره على حيا لان المبالغة فيه اكثر
من العذرا البكر لان عذرتها ومحل بكارتها باقية في
خدرها هو بكسر الخاء المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت تكون
فيه وحدها حتى عن النسا ومتى فيه اشد حيا منها خارجه اذ
الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فنعلم ان المراد الحال التي تعتريها

عند دخول احد عليها فيرلا التي تكون عليها حالة انفرادها
او اجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان عظيم حيائه صلى الله عليه وسلم
وان الحيا من الاوصاف المحمودة المطلوبة المرغب فيها
وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
والحيا شعبة من الايمان ، وروي البخاري انه من الايمان
وانه لا ياتي الا بخير ، قال القاضي عياض وغيره انما
جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون
الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم ، وقال القرطبي
الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو
المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه
فانها تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع
له صلى الله عليه وسلم النوعان فكان في الغريزي اشد حياء
من البكر في خدرها ، وروى انه كان من حيائه لا يثبت
بصره في وجه احد واعلم ان الحيا انما يمدح به حيث لم
ينته بصاحبه الى ضعف وجبن وجوز عن الحق والا كان
مذموما وحياوه صلى الله عليه وسلم كان منزها عن جميع
ذلك فقد قال ابن عمر لا اشجع ولا اعبد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال انس كان احسن الناس واجود الناس واشجع
الناس وذكر قصة فزع اهل المدينة فانطلق ناس قبل الصوت
فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم وطرد
واستبرا الخبر على فرس لابي طلحة عري والسيف في عنقه
وهو يقول لن تراعوا اي روعا مستقرا او روعا يضركم
وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيق الخطا وجدناه بحرا اي واسع

الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وصرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركانة ثلاث مرات متواليات لشرطه انه ان صرعه اسلم فزاد تعجبه
لشدة قوته وقصد الناس لرؤيته لذلك وصارع جمعا غيره منهم
ابن الاسود الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدته انه كان يقف
على جلد البقرة ويتجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه
فيتفرى الجلد ولم يتزحزح عنه ٤ ومن الحديث فاذا احمر البأس
اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه قدامنا واستقبلنا
العدو به وقمنا خلفه ٤ ومن ثباته لشهر ركوبه للبغلة في الحرب
وان ذلك دليل على عظيم شجاعته صلى الله عليه وسلم **الخطمي** بفتح اوله
المعجم نسبة الى خطم قبيلة من العرب **او** شك والمتكلم
فيه لفظ نظرت لا فقط بل الظاهر ذكرها في الروايتين وهذا
من كمال حيائه اذ لم يفعل ما يقتضي نظرها لفرجه بل فعل ما منع
منها من رؤيته وهو عظيم حيائه اذ لا تنحجب المرأة عن رؤية عورة
زوجها الا من ابهامه ذلك لكن على ان في رواية ما رايت منه ولا راى
مني تعني الفرج وبهذا اعني قولي ذلك الى اخره يندفع قول انه
لا وجه لذكر هذا في باب حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب
بما لا ينفع على انه زعم ان فيه خفا **باب ما جاء في**
حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تفرق اتصالي ارادي
يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن
اكثر من الفصد والفصد يستخرج الدم الرقيق ٤ وتستحب للصبيان
ولمن لا يتقوى على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة
اذ هو تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق
خاصة وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو

صائم

صائم رواه الشيخان وغيرهما ٤ ومن ثم فرق الجمهور ولا فطر بها
وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم
لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى
عنها ولم يحرمها ابقاء على اصحابه ومعنى افطر في ذلك تعرضا
للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم او ان ذلك اول الامر
نسخ كما ورد من غير طريق وصح انس **فقال انس** الى اخره رواه
عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها
وفيه جواز كسب الحاجم وتناوله للحر والعبد والحجامة نفسها
والتكسب بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما يأتي
وجوازا للتداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة
على المعالجة بالطب واعطائها ومخارجة الرقيق بان يقول
سيده اعطني من كسبك كذا ولك الباقي فيقول
رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق من دين وغيره
بالتخفيف فيه **ابو طيبة** مولى لبني بياضة او لبني حارثة
انه نافع وقيل غير ذلك ويكون رقيقا لبني بياضة صرح النووي
ومن تبعه واعترض **فامر له** وفي رواية البخاري فاعطاه
ولا تنافي اذ الامر بالاعطا يسمى معطيا **بصاعين** مثنى صاع
وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية
وفي رواية البخاري بصاع او صاعين او مد او مدين
وصح في رواية ان اخراجه صاعان وانه امر ان يوضع
عنه صاع واعطاه صاعا فبذلك تجتمع الاحاديث اي التي
فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة اصع وجمع بانه صاعان
وكان في الصاعان الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبر

دواء الحجامة عزما يوظف على الغنى كل يوم كما مر او للشك امثل
اخير من خير ما جه رواية الشيخين خير ما تداويتم به الحجامة
من غير شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو اميل
الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي الجلد ولان
مسام ابدانهم واسعة وقواهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة اقل
من الفصد بكثير فيكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بين افضل
وبين امثل ان الاولى لا تثبت للفصد افضلية بخلاف الثانية
ويرد بان هذا مبني على وهم وقع في ابن احسن الناس خلقا والصواب
انه لا فرق في الحقيقة بين العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ
دون المعنى حبيلة بالجيم اجره وهو الصاعان السابقان على ما
مر وهذه لا تخالف تلك خلافا لمن وهم فيه وانما تلك فيها زائدة
انه كلم اهله حتى وضعوا عنه بالشعبي هو عامر بن شراحيل منسوب الى
شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ومات
سنة اربع او سبع ومائة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق وهذا
الحديث حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وقد قال الاطباء
الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس والوجه والاذنين والعينين
والاسنان والانف وفي خبر ضعيف خير الحجامة في الراس فتنفع من سبع
من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس
والعين نعم في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من
شقيقة كانت به وكان ذلك في وسط راسه كما في رواية
الطيالسي وقد قال الاطباء انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج
احمد انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث
اليوم واليومين لا يخرج وصح انه قال في مرض موته وا راساه وانه

خطب



خطب وقد عصب راسه فعصبته تنفع من الشقيقة وغيرها
من اوجاع الراس وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم
لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكر ان الاستفراغ ينفعه
السم وانفعه الحجامة سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري
في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه
يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا تاما ابطله والا اضعفه
فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم
على الكاهل لما ياتي مبسوطا ومنه اقرب الى القلب لكن لم تخرج
المادة كلها به لما اراده تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل
مراتب الفضل بالشهادة التي وردها صلى الله عليه وسلم والحجامة على
الكاهل تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان والاذنين
والعينين والانف والحلق اذا حدث عن كثرة الدم او فساده
او عنهما جميعا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين
الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين انه كان يحتجم
ثلاثة واحدة على كاهله واثنين على الاخدعين وروى
ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
بحجامة الاخدعين والكاهل وروى ابو داود في الحجامة
في المحل الذي اذا استلقى الانسان اصابته الارض من
راسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين
وسبعين داء وفي رواية لابي نعيم الاصبهاني مرفوعة
انها فيها تشفي من خمسة ادواء وذكر منها الجذام قيل
الحجامة في نقرة القفا تنفع من سقوط العين والنمش العارض
وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها

وقال ابن شيبان ان الحجامة فيها تورث النسيان حقا ونقله
حدثنا او لفظة مؤخر الدماغ موضع الحفظ وتضعفه الحجامة
قال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي انما تضعفه اذا كانت
لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من
قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وهي تحت الذقن
تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقي الراس
والنعاس ، وعلى الساقين تنفع من دماميل الفخذ ونقوره
ومن النقرس والبواسير ، وداء الفيل وحكة الظهر ، وعلى ظهر
القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين ، وانقطاع الطمث
والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة كثيرة اذا
استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت ، فقد نقل الخلال
عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة
كانت ، قال ابن سينا ويجب ان يتوقى بعد الحجم فيمن دمه غليظ
قال غيره وتكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا او امراضا
ردية لاسيما اذا كان الغذاء رديا غليظا ، وروي انه صلى الله
عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء ، وفي سبعة
من الشهر شفا ويوم الثلاثاء صحة للبدن ، ولقد اوصاني خليلي
جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لابد منها ، واخرج ابن ماجة
انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد
مر امتك بالحجامة ، وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة
يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله
في الحديث الاتي على ان لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد

فالفاء

فالفاء بمعنى لئلا فيخلص المعنى للاستقبال ، واما في مداواة الامراض
فحيث وجد الاحتياج اليها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان
يفعلها اذا هاج به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت ،،،
واخرج الترمذي نعم الحجامة يذهب الدم ويخفف الصلب
ويجلو عن البصر ، وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من
الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب
اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله وانما احتجم على كاهله
الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان ينجذب السم الذي حصل
في البدن وقصدا للقلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة
التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل
طريق طبي يمكن في ذلك الوقت ولو الى آخره هو في الصحيحين
وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام
لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا يجوز للسيد ان يطعم عبده
ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به ابن عباس رض ان ما ورد عن
النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع
عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور
او على ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما قيل هو ابو طيبة السابق
،،، اصح اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح
وانما الذي فيهما اضوع بالواو واصع بالهمز واجيب بان اصح مقلوب
اصح مقلوب اصع بالهمز فصار ااصع بهمزتين ثم قلبت الثانية
الفا فوزنه اعفل الكاهل هو ما بين الكتفين لسبع عشرة
الماضي ، وروى المصنف ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون
فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج

ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحرى سبع عشرة او تسعة
عشر او احدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتله ؛ وابو داود في
سننه من احتجم لسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء ، قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه
غلبة الدم واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانها فيها
ومن ثم اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله
لم يكن بعد قد هاج وفي اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده
فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطباء
وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر
لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها
تكون قد نقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هايجة
بالغة في تزايدها لتزايد النور في جرم القمر انتهت ، وقد ورد
النهي عنها في ايام بعينها ، قال الخلال عن حرب قلت لاحمد تكره
الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعاء ، وروي
عن الحسن بن حسان انه سأل عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره
قال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوم الجمعة
، وروي من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه بياض
او برص فلا يلومن الا نفسه ، ونقل الخلال عن احمد ايضا
انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرهها
وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص
وكأنه تهاون بالحديث ، وعن نافع عن ابن عمر قال له قد تبيغ بي
الدم فابغني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل

عقلا

عقلا فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت
والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من جذام ولا برص الا نزل
يوم الاربعاء ، قال الدارقطني تفرد به زياد بن يحيى وقد رواه ايوب
عن نافع قال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ولا تحتجموا
يوم الاربعاء ، وجاء من طريق يوم الاثنين والثلاثاء ولا
تحتجموا يوم الاربعاء فانه اليوم الذي صرف عن ايوب فيه البلاء
وروى ابو داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء ويقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه
ساعة لا يرقا وقد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل الايام
للحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع عشر
او الحادي والعشرين ، واما يوم الثلاثاء فاختلفت الرواية فيه
فينبغي ان يتوقى ما لم يكن اليها ضرورة ، قال ابن سينا اوقاتها
في النهار الساعة الثانية او الثالثة وهو محرم فيه جواز الحجامة
للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها ،
فيجوز ويفدي لحي جمل بفتح لامه وميمه موضع بين مكة والمدينة
باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع اسم وهو كلمة وضعت بازاء شيء متى اطلقت فهم منها ذلك الشيء اما
معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله تعالى سبح اسم ربك
الاعلى ، وقوله بغلام اسمه يحيى ثم قال يحيى فنادى الاسم ورد
بانه يلزم عليه ان من قال النار يحترق لسانه والعسل ذاق
حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الايتين لان سبح
بمعنى اذكر او على حقيقته ولا ويراد تنزيه الاسم نفسه اي اسماؤه
تعالى توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يصح عنه

اوعن رسوله المقصود من هذا مما عز ان يحيط بما يناسب
جلاله العلي ومعنى النداء يا ايها الغلام المسمى بيحيى
فالصواب انه غيره كما عرف في الحد هذا ان اريد اللفظ وهو
الذي الكلام فيه ومنه وعلم ادم الاسماء كلها فان اريد به
الذات فعينه ومنه ما تعبدون من دونه الا اسماء او
الصفة كما يقوله الاشعري انقسم عنده انقسامها فان رجع
للذات كالله فعينه او للفعل كالخالق فغيره او للصفة
الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى زائد على ذاته ولا غيره
لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بناء على ان الغير موجودان
ان يجوز الانفكاك بينهما وفي كلام بينت حاصله في اول
شرح العباب عن جبير بن مطعم عن ابيه الى اخره رواه هنا الشيخان
ايضا ح وفي رواية ان لي خمسة اسما اي اختص بها لم يتسم بها احد
قبلي او هي مشهورة في الامم الماضية فالحصر الذي افاده تقديم
الجار والمجرور اضافي لا حقيقي لورود الروايات بزيادة على
ذلك منها ما ياتي عند المصنف ح وصح ستة الخمسة المذكورة
والخاتم ح وفي رواية لي في القران سبعة اسماء محمد واحمد
ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله ان لي اسماء
تعرض جماعة لتعدادها فمنهم من بلغها تسعة وتسعين
موافقة لعدد اسمائه تعالى الحسنى الواردة في الحديث
فقال القاضي عياض خصه تعالى بان سماه من اسمائه الحسنى
بنحو ثلاثين اسما وقال ابن دحية اذا فحص عنها في
الكتب المتقدمة والقران والسنة بلغت ثلاثمائة وبلغها
بعض الصوفية الى الف كاسمائه تعالى والمراد حينئذ ما يشمل

الاوصاف

الاوصاف فاذا اشتق له من كل وصف من اوصافه المختصة به
او الغالبة عليه او المشتركة بينه وبين الانبيا بلغت
ذلك العدد بزيادة ح وقد وصلها جماعة كالقاضي عياض
وابن العربي ح وابن سيد الناس الى اربعمائة محمد
علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا لكثرة خصاله
المحمودة اي سماه به جده عبد المطلب بالهام من الله تعالى
له بذلك رجاء ان يحمده اهل السما واهل الارض وقد حقق الله
به رجاه ولرؤيا راها من ان سلسلة من الفضة خرجت
من بين ظهره لها طرف بالسما وطرف بالمشرق وطرف
بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور واهل
المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه
اهلها ويحمده اهل السما والارض ح وينبغي تحري التسمية باسم
من اسمائه لخبر ابي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا عذبت احدا
تسمى باسمك في النار وورد اني اليت على نفسي ان لا يدخل النار
من اسمه احمد او محمد ح وروى الديلمي عن علي ما من مائدة
وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك
المنزل كل يوم مرتين احمد ابتدا بهذين لانبائهما
عن كمال الحمد المنبي عن كمال ذاته والراجع اليه سائر اوصافه
اذ صيغة التفعيل منبئة عن التضعيف والتكثير
الى ما لا نهاية له وصيغة افعل منبئة عن الوصول
لغاية ليس ورائها منتهى اذ معناه احمد الحامدين لربه
لانه يفتح عليه يوم القيمة بمحامد لم يفتح بها على احد قبله
فيحمد ربه بذلك ولذلك يعقد له لواء الحمد ثم لم يكن محمدا

حتى كان احمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى
اللهم اجعلني من امة محمد وقوله وقول عيسى اسمه احمد على
محمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد وبعث كان محمد
بالفعل فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد ولذلك في الشفاعة يحمد
ربه بتلك المحامد التي لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد
الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فتقدم احمد
ذكرا او وجودا او دنيا او اخرى هذا حاصل كلام السهيلي
وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو اظهر من دعوى
ابن القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اول الناس
بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تغايرا في ان محمدا كثير خصال الحمد عليها
واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد انه اكثر حمدا لربه
لكان الاولى به الحماد انتهى ومن مزايا اسميه انهما متساويا الحلال
حروفا ومن مزايا الاول الذي هو اسمه موافقته لمحمود من اسمائه
تعالى ومن ثم قال حسان شعر
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
وورد عن ابي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالفي عام وهذا
ان صح يعكر على السهيلي في تأخر محمد عن احمد وجودا وورد
عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات
السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب
آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف
الحجب وبين اعين الملائكة وقيل ووجد مكتوبا على ورد
بالهند وعلى جنب سمكة وأذن اخرى قال ابن قتيبة ومن
اعلام نبوته انه لم يتسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين

يحيى

صين يحيى عن ذلك خشية من وقوع لبس بغيره لما قرب زمنه
وبشر اهل الكتاب بقربه سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو
وغفلوا عن انه تعالى اعلم حيث يجعل رسالته واشهرهم خمسة
عشر طرا فالمن قال ثلاثة ومن قال ستة يمحو الله بي الكفر
اي من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب وغيرهما مما زوى
له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه ملك امته او
المراد بمحوه بمعنى يفضحه ويظهر عليه بالحجة والغلبة
قال تعالى ليظهره على الدين كله او انه يمحو
سيئات من اتبعه اي امن به فيمحوا عنه ذنب كفره
وسائر ما عمله فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم يهدم
وخص صلى الله عليه وسلم بهذا بانه لم يمح الكفر باحد مثل
ما محي به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض
واكثرهم لا يعرفون نبيا ولا بعثا بل منهم من يعبد الحجر او
الكوكب او النار فمحي ذلك كله صلى الله عليه وسلم
وظهر دينه على كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير
النيرين على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها
على التثنية وفي رواية على عقبي اي على اثري وزمان
نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعدي او يتقدمهم وهم خلفه
اي على اثره في المحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض
العاقب هو الذي يعقب من كان قبله في الخير ومنه
عقب الرجل لولده والعاقب يفسر ايضا بانه الذي ليس بعده نبي
لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبياء اي اخرهم نبي الرحمة

اى التراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم
قال تعالى فالف بين قلوبكم رحما بينهم والمراد انه
جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومنهم
اخبر عن نفسه بانه مهداة رواه البيهقى بلفظ انما انا رحمة
مهداة فرحم تعالى به الخلق مومنهم وكافرهم ولتكرر النعمة
وتضاعفها فيه وبه سمى نبى الرحمة ايضا ونبى التوبة اى ان
قبول التوبة بشروطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما
خففه الله ببركته على هذه الامة المقفى اي التابع
للانبيا صلوات الله وسلامه عليهم فكان اخرهم من قفوته
اذا اتبعته وقافية كل شئ اخره الملاحم جمع ملحمة ومنى
الحرب لاشتباك الناس بالملحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها
ولم يجاهد نبى وامته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم
وامته كيف وهم يقاتلون الكفار فى اقطار الارض على
تعاقب الاعصار حتى يقاتلون الاعور الدجال ومن تبعه
من اليهود الكثيرين وغيرهم ح وفى القاموس سمى نبى الملاحم
لانه سبب لالتيامهم واجتماعهم واقتصر على هذه الاسما
انه له غيرها لانها معلومة لكثرتها الكافة اذ هى فى كتبهم

باب ما جاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما فى كثير من النسخ ثم
اعاده هنا بزيادات اخرجته عن التكرار المحض على انه
ان توجه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه صلى الله عليه وسلم
اى معيشته فيها ما يناسب خلقه لان اعتدال الماكول
وتناوله فى اوائل الاوقات به على ما ينبغى فى تناوله مع عدم الاكثار

من

منه ومع الصبر على فقده الزمن الطويل دليل على اعتدال الطبايع
الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال ساير الصفات الذاتية
وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما يناسب خلقه كما يانى
فلذا ذكرها فى مبحثهما ولما كان لها بالخلق بضم اوله مزيد ارتباط
ومناسبة ذكرها بعد واطال فيها بما لم يطل به هناك اذ الموجب
للصبر على الفقر او الجوع الشديد ومقاساة ما يتولد عنه انما
هو عظيم الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا بانه من ان العيش
له ثلاث اطلاقات منها الحياة ومنى المرادة ثمه من حيث بيان انه
كان قد تنينا ولا منه متنعم الفقد ومنها الطعام الذى يعاش
به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد تنينا ولا منه لذيذا او خشنا
وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا الا ان يشد الحجر على بطنه
ويدرس شهرا واخر الكلام على حديث ذلك الباب نحو هذا الجمع
فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدى نفعا واعلم
ان تناول الطعام يحتاج لعلوم كثيرة من حيث وصفه وزمنه
وغيره مما لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية اذ به قوام
القلب والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان البدن بمفرده
على طبع الحيوان فيستعان به على عمارة الدنيا والقلب على
طبع الحيوان فيستعان به على عمارة الاخرة وباجتماعهما يصلحان
لعمارة الدارين ح ومن ثم قال الغزالى لا طريق للبقا الا بالعلم
والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا يصفو
سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال
بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه تعالى بقوله
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغى

ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى
الدني ينبغي ان يظهر انوارة عليه ولا يظهر الا ان وزن الميزان
الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما وان الشبع بدعة ظهرت
بعد القرن الاول وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملا
ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان
غلبت الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث
للنفس وخصت الثلاثة بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل
الباطن سواها وظاهر الخبر تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد
تقاربها وصح ان المومن ياكل في معاء واحد اي بكسر الميم والقصر
المصارين والكافر ياكل في سبعة امعاء والمراد المبالغة في
تزهده ونهمه لا حقيقة العدد او حقيقته لقول اهل الشرع
ان للادمي سبعة امعاء فالمومن يكتفي على واحد منها والكافر
لا يكتفي الا بملء جميعها والمراد الجنس والا فكثير من المومنين
ياكل الشيء الكثير من غير نهم وقيل المراد المومن الكامل وهو لكثرة فكره
واشتغاله من المناقشة في الحساب حتى على المباح يقلل اكله
دائما وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه
وقسى قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل
اكله قل شربه وخف نومه وظهرت بركة عمره ومن كثر اكله
بالعكس وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل
الجوع في الاخرة ومن ثم قالت عائشة لم يشبع صلى الله عليه وسلم
قط وما كان يسال اهله طعاما ولا يتشهاه ان اطعموه اكل
وما اطعموه قبل وما سقوه شرب والمراد بالشبع المفرط
المثقل المثبط عن العبادة لا مطلق الشبع المنبي الذي يودي

لذلك

لذلك لما يأتي في قصة ابي الهيثم فلما شبعوا ورووا
لد لك الحوض بالحاء المهملة يقول الى اخره من الكلام
عليه وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل
ما يملأ بطنه ما شئتم بدل مما قبله اي شيء شئتموه منها
تناولتموه او التقدير او لستم متنعمين في طعام وشراب
مقدارا المأكول او المطعوم الذي تشاؤنه من التوسعة
والافراط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ
ولذا عقبه بقوله تعالى الخ نبيكم الاضافة للالزام
المشي على طريقته صلى الله عليه وسلم والتسلية
عن التطلع الى الدنيا ونعيمها الدقل هو ردي التمر
آل محمد بمثله صلى الله عليه وسلم لفظا او قياسا
او اولويا لانهم اذا صبروا على ما يأتي شهرا فهو احق
واولى لتعذر شبعة بينهم دونهم وللقطع بانه عند
الضيق يوثرهم على نفسه يمكث يشكل عليه نقل النووي
الاتفاق على لزوم اللاحق في الخبر الواقع في خبر ان المخففة
من الثقيلة ويجاب اي ما هو اي المأكول التمر والماء
وفي رواية الاسودان وفي رواية الا الماء والتمر وفيه دليل
على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم
وروى الشيخان عن عائشة انها كانت تقول لعروة
والله يا ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله
صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة فما يعيشكم
قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول صلى الله عليه وسلم

جيران من الانصار وكانت لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه ورووا ايضا
ما شبع ال محمد ثلاثة ايام تباعا حتى قبض ورواه المصنف
وصححه ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم كان
صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله
طواة لا يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم
ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحدهما تمر وروى ابن
سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملا
بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع
من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقولها
من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع بين القثا
والرطب واللحم كما مر ويأتي وروى مسلم مات صلى الله عليه وسلم
وما شبع من خبز وزيت في يوم واحد مرتين ومر ايضا في باب
خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين
في يوم وروى الدمياطي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم
فقال والله ما امسى في ال محمد صاع من طعام وانها
لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لرزق الله ولكن
اراد ان يتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم عن معاذ
رفعه اياك والتنعم فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين
وروى الشيخ وابن شاهين والطبراني وابو نعيم تمعددوا
واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب
ومداره على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف لكنه صح عن عمر
رضي الله تعالى عنه ومعنى تمعددوا اتبعوا معد بن عدنان

في الفصاحة وتشبهوا بعيشته في الغلظ والتقشف
فكونوا مثله ودعوا التنعم ويشهد له حديث
عليكم بالملبسة المعدية اي بخشونة اللباس
والحاصل انه يشير الى النهي عن الافراط في الترفه
والتنعم والى الحث على التقلل ما امكن مع التواضع
وروى الدارقطني حديث اذا سارعتم الى الخير فامشوا
حفاة وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من
الدنيا الطيب والنسا والطعام فاصاب الاولين
دون الثالث وخبر حبب الي من دنياكم النسا والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي في سننه
والطبراني في الاوسط وزيادة ثلاثة الواقعة
في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قاله الحفاظ وان تكلف
الامام ابن فورك في توجيهها عن بطوننا متعلق برفعنا
لتضمنه معنى كشفنا ثيابنا عن حجر بدل اشتمال مما قبله
باعادة الجار اي عن حجر مشدود عليها كعادة العرب او
اهل المدينة الرياضة واهل المدينة كانوا يفعلون ذلك
اذا خلت اجوافهم لئلا تسترخي امعاؤهم فتثقل عليهم
الحركة وبربط الحجر بين البطن والظهر فتسهل عليهم حينئذ
الحركة فاذا اراد اشتداد الجوع ربط حجرا اخر او صفة
لمصدر محذوف اي كشفا صادرا عن حجر حجرا اي لكل منا
حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك
فزعم ان هنا حرف عطف محذوف غير محتاج اليه بل ربما
يفسد المعنى لايهامه حينئذ ان لكل حجرين وكذا زعم ان

التقدير عن حجر منفصل من حجر اخر فالحجر الاخير صفة الاول
واشرت بقولي مشدودا عليها الى ربما قيل بدل الاشتمال
لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل ووجه
الرد ان الضمير هنا مقدر وبقولي بدل الى اخره الى رد ما قيل
ايضا تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع
ووجه رده ان هذين الحرفين في حكم حرف واحد
لان المبدل في نية الطرح كما هو مقرر معناه في محله
عن بطنه بحجر استشكل ما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال
لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ربي
ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان
الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد
الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناها الحجز
بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر من الجوع ويجاب
بان هذا خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم
والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك
واما في غير حالة المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب
الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الناصة على جوعه
على غير حالة المواصلة وروى ابن ابي الدنيا اصاب النبي
صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الا رب نفس طاعمة في الدنيا جائعة عارية
يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب
مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم

الخندق

الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم فمهملة فتحتية
قطعة صلبة فجاؤا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب
بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ
صلى الله عليه وسلم المعول لغضرب فعاد كثيبا اهيل
اواهيم اي رملا بمعنى زاد احمد والنسائي باسناد حسن
ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول ولذا حل التزم عليه
قال بسم الله وضربها ضربة فكسر ثلثها فقال الله اكبر
اعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر
الساعة ثم ضرب فقطع ثلثا اخر فقال الله اكبر اعطيت
مفاتيح فارس والله اني لابصر قصور المداين البيض
ثم ضرب الثالثة فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن
والله اني لابصر ابواب صنعا من مكاني الساعة ومما
تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله
عليه وسلم شد الحجر بالراء شدا حقيقيا وانه لم يفعل ذلك
الا ليعلم اصحابه بانه ليس عنده ما يستاثر به عليهم
كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحصل به من
الم الجوع اختيارا للثواب ومن حكم شد الحجر انه يسكن
بعض الم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت
المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا نفد
اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم
حينئذ ويزداد ما لم يضم على المعدة الاحشا والجلد فان نارها
حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم وقيل حكمة ذلك ان البطن

اذا خلا ضعف صاحبه عن القيام ليقوم ظهره فاحتيج
لربط الحجر لشده واقامة صلبه، ومما اكرم الله نبيه انه
مع تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ قوته ونضارته
جسمه حتى ان من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه
الشريف مع كماله يرى اشد نضارة ورونقا من اجسام
المترفين بنعيم الدنيا **غريب** هو ما ينفرد بروايته
عدل ضابط من رجال الاسناد سواء كان المنفرد بروايته
متنه فهو غريب متنا او بروايته عن غير المعروف
بمتنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي
اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه **من حديث ابي طلحة** فغرابته ناشئة
عن طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق **وابن اسماعيل**
هو البخاري فهو من مشايخ الترمذي **من الجهد** اي من اجله
وهو بضم اوله وفتحه بمعنى المشقة، وقيل الوسع والطاقة
وقيل بالضم للوسع والطاقة وبالفتح للمشقة **ولا
يلقاه فيها احد** اي باعتبار عادته **ما جاء بك يا ابا بكر**
الى اخر رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما فقال لهما اخرجكما من بيوتكما الساعة
قالا الجوع يا رسول الله قال والذي نفسي بيده لاخرجني
الذي اخرجكما وفيها مخالفة لرواية المصنف وسياتي
انهما قضيتان وحينئذ فلا اشكال في تخالف الروايتين
في هذا وما ياتي وعلى التنزل وان القصة واحدة فقد يجاب
بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي فيحمل

ان

ان ابا بكر قال لهما في رواية المصنف قبل مجيء عمر فلما جاء
عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا، واما الخلف فزيادة مسلم
واما قوله لاخرجني الذي اخرجكما، وفي رواية المصنف
وانا وجدت بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين
المقالتين وفيه انه لا باس بذهاب المحتاج الى بعض
اغنيا اصدقايه لقضا حاجته **بعض ذلك** اي الجوع فيه
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه من التقلل
من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق العيش احيانا حتى بعد فتح
الفتوح والذي اذا روى الحديث ابو هريرة رضي الله عنه
واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن غيره بعيد
فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة ينفد
ما عنده لاخراجه في وجوه البر من ايثار المحتاجين
وتجهيز السرايا والبعوث وغير ذلك، ومن ثمة صح كما مر
انه خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير، وتوفي
ودرعه مرهونة على اصع من شعير استدانه لاهله
من ابي الشحم اليهودي وكان الاكابر اصحابه مثل حاله
المذكور من الفقد تارة والسيار اخرى حتى اغنيا وهم
كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه البر
فلا يستبعد جوعهم مع وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم
له على نفوسهم واهدايهم اليه واتحافهم له بالطرف وغيرها
وبهذا اندفع استشكال جوعهم وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله
قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه الف بعير
مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها واطعمها

للمساكين وانه ساق امرلاعرابي بقطيع من الغنم وغير ذلك
مع من كان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة
وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وامرنا بالصدقة فجاء
ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة
فجهزهم عثمان بالف بعير وسبعين فرسا وفي رواية
وماية اوقية وفي اخرى عند الملا في سيرته والطبري في رياض
وبعث بعشرة الاف دينار فصبت بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان
ما اسررت وما اعلنت وما هو كاين الى يوم القيمة ما يبالي ما عمل
بعدها وما جواب الطبري عنه بان ذلك كان منهم في بعض
الحالات لا لعوز وضيق بل تارة للايثار وتارة
لكراهة الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث
السابقة والاتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوعهم بل الحق ان كثيرين كانوا في حال الضيق قبل
الهجرة بمكة فلما هاجروا المدينة كان اكثرهم كذلك ه
فواساهم الانصار بالمنازل والمنايح فلما فتحت اموال
بني النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم وقد اخرج
ابن حبان في صحيحه عن عايشة من حدثكم انا كنا
نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيا
من التمر والودك رسالة لقد اتت ثلاث من
يوم وليلة مالي ولبلال طعام ياكله احد الا شي يواريه
ابط بلال الحديث صححه المصنف نعم كان صلى الله عليه وسلم
يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا

فقد



فقد اخرج المصنف عرض علي ربي ليجعل لي بطحا مكة ذهبا
قلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت
اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك ا ه
وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ بالخطاب مع بيان
تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم بالاشيا جملة وتفصيلا
وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل
والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف
من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما
افزعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة
ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك
فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثني اليك
بمفاتيح خزاين الارض وامرني ان اعرض عليك اسير
معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان
شيت نبيا ملكا وان شيت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل
ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا انتهى قال
الحليمي في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان
لا يوصف بما هو عند الناس من الاوصاف الشنعة فلا
يقال كان فقيرا ومن ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في
حقه ولقد قيل لمحمد بن واسع فلان زاهد فقال وما قدر
الدنيا حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفاء ان
فقها الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم

فسماه ابنا مناظرته باليتيم وزعم ان هذه لم تكن قصدا
ولو قدر على الطيبات اكلها انتهى وذكر البدر الزركشي عن بعض
الفقهاء المتأخرين انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من
المال قط ولا حاله حال فقير بل كان اغنى الناس بالله قد كفي امر
دنياه في نفسه وعياله وكان يقول في قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم احيني مسكينا المراد استكانة القلب
لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير على من يعتقد
خلاف ذلك انتهى وخبر الفقر فخري وفيه افتخر باطل
وفيه ايضا ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل
حيث كانت للتسلية والتصبير وهو حال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لالتماس الدعاء والامداد على تحمل المشاق وهو حال صاحبه
رضي الله تعالى عنهما بخلاف ما اذا كان للشكوى او جزع فانه
في غاية القبح والذم الطعن اي اريد ذلك والجملة حال
والتسليم بالنصب اي واسلم او اريدا ومعطوف على ما قبله
بحسب المعنى اي اريد الطعن والنظر والتسليم فلم يلبث
ان جاء عمر اي لم يمكث النبي صلى الله عليه وسلم وعنده
ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا
وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر او مجيئه بعيد
ويوهده عود الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله
الا انى فلم يلبثوا ابى الهيثم في رواية عند الطبراني
وابن حبان في صحيحه ابي ايوب الانصاري ولا مانع من
انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم
رجل من الانصار وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل منهما

اذ

اذ اهله صلى الله عليه وسلم بذلك وانه لا بأس بالادلال
على الصاحب الموثوق به المعلوم فيه الرضى والفرح بذلك
التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري
قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فلذا نسب لهم
والمرأة جمع نساء خدم لبيان المراد نفي الجمع بل الافراد لم يكن له
خادم ولا انثى قالت الى اخره زاد مسلم فلما رأته المرأة
قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع الكلام الاجنبية مع امن
الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل ان وجه المعلوم
رضاه باذن زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة ووجه
انتفائها انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذنها في منزل
زوجها اذا علمت رضاه بذلك يستعذب لنا الماء اي يستقي
ماء عذبا من بئر قريب بينه بئر واستعذب الماء استقاه عذبا
كذا في الصحاح وبه يعلم الفرق بين استعذب لنا الماء
واستعذبه من غير اناء فيه جواز استعذابه وتطييبه
وان ذلك لا ينافي الزهد انتهى ومن ثم نقل عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه شرب الماء البارد يخلص الحمد لله يزعبها
بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة اي يتدافع
بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه حوائجهم
بنفسه لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق والتواضع
ثم جاء الى اخره زاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه وقال الحمد لله ما احد اكرم اضيافا مني فيه انه ينبغي
اكرام الضيف واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر

فليكرم ضيفه يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعانقه
ويتبرك به ويفديه بضم ففتح فتشديد اي يقول له فداك
ابي وامي وفي نسخة يفديه كيرميه، وفي اخرى يفديه من
الافدا وكلاهما بمعنى بهم البا للتعدية او المصاحبة
بقنو اي عذق كما عند مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر
وتمر ورطب اردت ان تختاروا الى اخره حاصله انه انما اتى به
بكماله ليكون اظرف وليجمعوا بين اكل الانواع ولا اختلاف
الاغراض، وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها
اسرع هضما منه والمبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن
احتياجه للطعام حالا وربما يشق عليه الانتظار، وقد كره
جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان شق ذلك
على الضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور بضيفه، بل ربما ظهر من ذلك ما تأذى الضيف
بسببه ونغص عليه اكله مما قدم له فينبغي اكرامه المأمور
وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث لانه
كان يود ذلك ويحبه فلا كلفة عليه فيه
افلا تنقيت من رطبه اي وتركت ما فيه حتى تخير رطب
فينتفع به فيه انه ينبغي للمضيف ان ياتي للضيف
باحسن ما عنده وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن مزيد
حاجة الضيف للطعام وانه لا باس بسؤال الضيف لذلك
اذا علم ان المضيف يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك
تخيروا هو بمعنى تختاروا وتكلف فرق بينهما بعيد من
الاحسن هنا انها لابتدا الغاية وترجيح التبعيض بانه قصد بقاء

بعض

بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللائق بالمضيف ان يقدم
النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض الطعام المقدم
له للتبرك هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده اي في يده
الى اخره رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم
القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا
النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر
او على المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما
السؤال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسألن
يومئذ عن النعيم فقال القاضي هو سؤال عن القيام بحق شكره
وقال النووي الذي نعتقده انه هنا سؤال تعداد النعم
واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها لا سؤال
توبيخ وتقريع ومحاسبة النعيم اي الذي يتنعم،،
ويترفه به ظل الى اخره بدل من هذا لئلا يتوهم ان المشار
اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيأ
طعاما لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام
ان ذاك من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا ما نقل عن الحنفي
رضي الله عنه انه استدل بها على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام
فاعتراضه بان هذا لا يدل على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا
ليس في محله والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان
ان الفاكهة من الطعام وان الشافعي انما جرى في كلامه
المذكور على عرف الناس لا الشرع ذات در اي لبن ولو في
المستقبل بان تكون حاملا لكن رواية مسلم اياك والحلوب

وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن مع
حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عند الامي لم يتوجه
هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد فلا كراهة في
مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف وان استطاعه
بصد ونحو ذلك النهي منه عناقا هي انثى المعز لها اربعة
اشهر او ثلث جديا هو ذكر المعز لم يبلغ سنه هل لك خادم
الحامل عليه رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه مؤتمن
اي امين فيلزمه رعاية حال المستشير والا ليبوا الا نسب
به ولا يجوز له ان يكتم منه امرا فيه مصلحة فاتي تنبيه وفيه
انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب اشارته باحد الامرين
ليكون ذلك اعون للمستشير على الامتثال وانه يستدل
على خيرية الانسان بصلاته وثم قوله تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا اي اقبل
وصيتي فيه في حقه وكافئه بالمعروف كذا قيل وظاهره انه
معروفا ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب المغرب حيث
جعل خيرا في حديث استوصوا بالنساء خيرا مفعولا لا مطلقا اي
استيصاء معروفا واعترض بان الحق تعديه اليه بنفسه
ومعناه افعل في حقه معروفا وصية مني بما انت الى اخره اي لو
منه ما صنعته مما عدا العتق لم يبلغ فيه المعروف الذي امرك
به النبي صلى الله عليه وسلم قاله فبسبب ما قالته الذي
من الحق هو عتيق فرعه على قولها اغلظ ما بات لها تستتبا عظيما
في عتقه م وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله فقال
اي فاخبره ابو الهيثم مقالة امراته التي كانت سببا للعتق

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط ولا خليفة
الا ومعه بطانتان بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا
احواله ويستشيره فيها ثقة به شبه ببطانة الثوب
لا يالوه من الالو وهو التقصير فيكون لازما ولا يتعدى
لمفعولين الا ان ضمن معنى منع كما في لا الوك جهدا خبالا بفتح المعجمة
موحدة اي لا يمنعه من فساد ما يفعل او لا يقصر عن ادخال
الخبال اي الفساد عليه في احواله واقواله وافعاله وعبر
هنا بهذا وفي بطانة الخير بما مر اشارة الى انه يكفي من الشر
السكوت عن الفساد وانه لا يكفي في الخير الا الامر به
والحث عليه قيل وهذا لا يتاتى في الانبياء بل في بعض الخلفاء
نعم ان كان المراد ببطانة الخير الملك وبطانة الشر
الشيطان تاتى ذلك ويؤيده قوله في الحديث والمعصوم من عصمه الله
فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد الا
وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله
قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني
الا بخير انتهى ويحتمل بقاء الحديث على عمومه وان النبي
صلى الله عليه وسلم بطانة شر من الناس ايضا الا ان الله عصمه منهم
وظاهر سياق الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل من جعلت له
خلافة ونظر في شيء فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا
السياق يشعر بمدحه لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير له فقد
وقي اي الفساد لان الغالب انه لا يحصل الامن ببطانة الشر
وفي الحديث الاحسان للمضيف بالفعل ان وجد شيئا والا
فبالوعد وانه لا باس له ان يطالب بما وعد به وتاكد النصح للمسلمين

سيما المستشير والوصية بالمعروف في حق الضعفا واخبار
الزوجة بما حصل له من الخير **يقول** وجه مناسبة هذا الحديث
لهذا الباب ان ضيق عيش النبي صلى الله عليه وسلم على ضيق عيشه
بفتح الهاء وسكونها من الاراقة فالهاء زايدة وفيه
لغة اخرى هرق الما يهرقه بفتح الهاء والها حينيذ بدل
من الهمزة وعلى الاول لغتان يهرق ويهريق والها على هذا بدل
من ذهاب حركة العين اذا ملا ادوى اواريق بجبر ما لحق هذه
الكلمة من التغيير بزيادة الهاء **دما في سبيل الله** اي من شجه
شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في
ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفا فكانوا يستخفون
بصلاتهم من الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة
ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فيها بوبهم واشتد الشقاق
بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم اريق
في الاسلام **واني اول رجل رمى بسهم في سبيل الله**
لانه كان في اول سرية في الاسلام من ستين من المهاجرين
اميرهم عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب عقد له النبي
صلى الله عليه وسلم لوا وهو اول لوا عقده لقتال ابي سفيان
ابن حرب والمشركين وكانوا جمعا كثيرا فلم يقع منهم قتال
غير ان سعدا رمى اليهم بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام
العصا الجماعة من الناس والطير والخيل كذا في الصحاح
والذي في القاموس الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين
الحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة شبه اللوبيا
وقيل ثمر العضاه **حتى تقرحت اشداقنا** اي اطراف الفم اي

صار

٢١١
الكراسة الثانية والعشرون ٢٢

صار فيها قروح من شدة حرارة ذلك الثمر **كما تضع الشاة**
اي من البعر ليبسه وعدم الف المعدة له وهذا في غزوة الخبط
سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلثماية زودهم
صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة يعطيهم حفنة
حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا
الخبط حتى صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم
البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد
وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل
كان ذلك اي ما اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم
لما في الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا
الا طعام الحبلة **تعزرني** وفي نسخة بحذف نون الرفع
وفي نسخة تعزرني بنو اسد **على** وفي نسخة **في الدين** اي يؤدبونني
ويعلمونني الصلاة اذ من معاني التعزير التوقيف
على الاحكام الدين وتمامها دينا لانها اصله وعماده وكانوا اذا
كان اميرا بالبصرة شكوه الى عمر وقالوا انه لا يحسن الصلاة
اذا اي ان كنت ممن يحتاج لتاديبهم وتعليمهم وفي الحديث
بيان ما كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش
المستلزم غالبا لضيق عيشه صلى الله عليه وسلم كما مر **شريشا**
بمعجمة اوله ومهملة اخره **الرقام** بضم فقاف مخففة **فاقبلوا**
من الاقبال اي توجهوا **بالمربد** بكسر فسكون ففتح محل حبس الابل
وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله المحبس من ربده حبسه
وهو الموضع الذي تحبس فيه الابل ثم يجمع فيه الرطب حتى يجف
الكذان بالمعجمة حجارة رخوة تبيض كانها مدر ونونه اصلية

اوزائد فقالوا اى قال بعضهم لبعض ما هذه اى ما اسم هذه الارض

هذه البصرة اي قالوا كما فى نسخة والبصرة لغة الحجارة الرخوة

حيال بمهملة فتحتية اى مقابل امرتم اي بالمقام فيه

حفظا له عن عدو وتحرك لاخذه فذكروا فيه اطلاق الجمع

على ما فوق الواحد ومما خالد وشويس وفى نسخة فذكر

اي محمد بن بشار بطوله لم يذكره لانه لاغرض له الا بكلام

عقبة الدال على عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم المناسب للباب

رايتني بصريه لسابع سبعة اي واحد من سبعة جعل

نفسه سابعا لانه يتبع الستة لكن قضيته قوله لانى

بيني وبين سبعة انه ثامن وبوبك مذهب ابن عباس

ان يوم عاشورا هو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فقضيته ان

ان الثامن يسمى سابع سبعة لكن قوله اولئك السبعة بدل

للاول وان المراد بقوله هنا وسبعة اى بقية سبعة تقرحت

انجطلع فيها قروح حتى صارت كاشداق الابل كما فى رواية

فى القصة الاتية فالتقطت بردة اى عثرت عليها

من غير قصد وطلب وهى شملة مخططة وقيل كساء اسود

مربع وسبعة فيه دليل لضيق عيشهم وعيشه صلى الله

عليه وسلم كما مر الامرا بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامرا

ليسوا مثلهم فى العدل والديانة والاعراض عن الدنيا وكان الامر

كذلك واشار للفرق بانهم راوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان

سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا فمضوا على ذلك بعده وغيرهم

ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم

المجبولة على الاخلاق القبيحة وابدى بعضهم هنا ما لا ينبغى فاحذره

اخفت ماضى مجهول من اخاف بمعنى خوف اى كنت

وحيد التخويف فى الكفار واذيت فى الله اي فى دينه وما

اي والحال انه لا يخاف احد غيرى لانى كنت وحيدا اذ

ذاك من بين يوم وليلة تاكيد للشمول اى متواليات

لا ينقص منها شئ ذو كبد اى من حيوان وادمى

الا شئ قليل ومراد قلته جدا كان يواريه ابط بلال

رضى الله عنه قال المصنف وهذا كان لما خرج صلى الله

عليه وسلم من مكة هاربا خبزا بالمد والفتح ما يوكل

اول النهار وسمى غداء لانه بمنزلة غدا المفطر ولا عشا

بالمد والفتح ايضا ما يوكل عند العشا موكثرة الايدى

مر الكلام عليه فى باب العيش السابق بنا هى بالتعدية

حتى ابتدائية والجملة بعدها بدل على ان الانقلاب معه

صار سببا لمشاهدة هذه الامور بصحفة اناء كالقصعة

كما مر ملك فيه جواز استعمال هذا اللفظ فى الانبياء

وقد استعمله فيهم النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث

ولم يشبع اي دايما او فى بيته او يومين متواليين كما

جاء فى حديث عايشة فلا يشكل بما مر قريبا فى قصة ابى الهيثم

وكانه يذكر ذلك لان ما فى الصحفة كان منتجعا له ولمن

معه فلم اراه الى اخره اي لم يوسع علينا ويضيق عليه صلى الله

عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله كلا بل كمال الاحوال

هو حاله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الى ان

توفاه الله واما ما صرنا اليه من السعة فهو مما نخشى عاقبته

ومن ثم كان عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له

طيبة في الحيوة الدنيا باب ما جاء في سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة وهذا قول الكتاب
ان هذا هو الاصح وان ما خالفه من الروايات محمول
عليه يوحى اليه اي باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة
هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف سنة
ثلاث وستين اي باعتبار ان هذا هو الاصح ايضا وان ما
محمول عليه بالغاء الكسر تارة وحسبانه اخرى وابو بكر وعمر
اي ومات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة ثم استانف فقال
وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم يمت حتى بلغ
ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة عمار قيل هو
وصوابه عمار وعمار هذا صدوق وربما اخطا ابن عليه اسم امه
وكان يكره هذه النسبة وهو ابن خمس وستين سنة ونسبه
هذه الرواية الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مر ما وتلها
بان راويها حسب سنتي الولادة والموت عن انس الى اخره
هو الخبر السابق اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد مختلف

باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي موته من وفي بالتخفيف بمعنى تم اي تم اجله اعلم
ان الموت لما كان مكروها بالطبع لم يمت نبي حتى خير
لما في البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح
يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يحيى ويخير وفي رواية لاحمد ما من نبي يقبض الا راى
الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد
ثم الجنة فاخترت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة

فاخترت

فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق فخيرت بين
ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت
التعجيل وروي ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قبض
ثم راى مقعده في الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير
ففي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا
تقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم يرد اليه فيخير بين ان
يرد اليه الى ان يلحق فكنت قد حفظت فاني لمسندته الى صدري
فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت
الذي قال فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله
لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة من الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا واول ما اعلم الله النبي صلى الله عليه وسلم
باقتراب اجله بنزول سورة اذا جاء نصر الله فان المراد منها
اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس في دينك افواجا
فقد اقترب اجلك فتهيأ للقاء بالتحميد والاستغفار
لحصول ما امرت به من اداء الرسالة والتبليغ ومن ثم
قيل انها اخر سورة نزلت لانها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع
وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وعند ابن ابي حاتم
تسع ليال وقيل سبعا وقيل ثلاثا ولابي يعلى انها
نزلت وسط ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه
الوداع وللدارمي عن ابن عباس لما نزلت دعا فاطمة
قال نعيت الى نفسي فبكت قال لا تبكي فانك اول اهل
بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني عنه لما نزلت

نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط
اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران على
جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرضه مرة
ويعتكف العشر الاخير فقط ❊ وروى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
كالمودع للاحيا والاموات ثم طلع المنبر فقال
اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيدا وان موعدكم الحوض
واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت
مفاتيح خزاين الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا
بعدي ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وما
زال صلى الله عليه وسلم يعرض باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما
خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا عني
مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس
فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة
بما يدعى خما بالجحفة فقال يا ايها الناس انما انا بشر مثلكم
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك
بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينة مكث
قليلا ثم مرض وفي هذا المرض خرج كما عند الدارمي وهو معصوب
الراس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره
الله بين ان يوتيه زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده
فاختار ما عنده فبكى ابو بكر رضي الله عنه وكرم وجهه وقال
يا رسول الله فديناك باباينا وامهاتنا قال ابو سعيد الخدري
فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عبد خيره الله ان يوتيه زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده
وهو يقول فديناك باباينا وامهاتنا قال فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقال
صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن اخوة في الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا
سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله عنه زاد مسلم ان ذلك
ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم
الامة بمقاصده صلى الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود
من هذه الاشارة وحينئذ بكى وقال بل نفديك
الى اخره فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه على المنبر
ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفون بخلافته بقوله
لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الى اخره فان الامام
يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق فيه بخلاف غيره ثم
اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس فروجع وهو
يقول مروه فليصل فولاه امامة الصلاة وكذا قالت
الصحابة عند بيعته رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا افلا
نرضاه لدنيانا ❊ وصح ان ابتداء مرضه صلى الله عليه وسلم
في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة ❊ وصح ايضا ان
مدته عشرة ايام ❊ وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون ❊ وقيل
اربعة عشر وصدر به في الروضة ❊ وفي البخاري عن عايشة
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له ❊ وفيه عنها ايضا قالت وان اساه

فقال صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك
وادعو لك فقالت عائشة واثكلتاه والله انى لاظنك
تحب موتى فلو كان ذلك لظللت اخر يومك معروسا ببعض
ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل وانا واراساه لقد
هممت او اردت ان ارسل الى ابى بكر وابنه فاعهد ان يقول
القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع
المومنون او يدفع الله ويابى المومنون ﻫ وقوله بل واراساه
اضراب اي دعي ذكر ما تجدينه من وجع راسك فاشتغلي بي وفي قوله
واراساه رد لقول جمع من ايمتنا يكره تاوه المريض نعم
ان ارادوا انه خلاف الاولى اتجه لانه يدل على ضعف اليقين
ويشعر بالتسخط ويورث شماتة الاعدا ولا باس اتفاقا باخبار
طبيب وصديق اذ لا نظر لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت
ساخط ﻫ او شاك راض ولهذا الحديث علم ان ابتدا مرضه
صلى الله عليه وسلم كان صداع الراس وكان مع حمى
فقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع
يده عليه من فوقها فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشدد
علينا البلا ويضاعف لنا الاجر ﻫ وفي البخارى انى اوعك كما
يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك
كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله
سياته كما تحت الشجرة ورقها والوعك بفتح فسكون او فتح
الحاء وقيل الحا وقيل ارعادها ﻫ وصح انه كان عليه سقا يقطر من
شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبيا ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ﻫ وفي البخارى عن عائشة انه لما اشتد وجعه

قال

قال اهرقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب
حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث قيل ولهذا العدد
خاصية في دفع السم والسحر ﻫ وفي البخارى ما ازال اجد الم الطعام
الذى اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهرى من ذلك
السم ﻫ وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعادني وهى بالضم
والخطا من فتح اذ لم ياكل الا لقمة واحدة اى اللقمة تلك الشاة
التى اهديت له ثم كان يوثر عليه احيانا والابهر عرق مستبطن
بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه ﻫ وقد كان ابن
مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم
عن انس الى اخره رواه عنه ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين
بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر يصلي لهم لم يفجاهم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر
اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر
على عقبه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان
يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم
بيده ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر ﻫ وفي رواية
له فتوفي من يومه ﻫ وفي اخرى له ﻫ ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج
الينا ثلاثا فذهب ابو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم
الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب منه
حين وضح لنا فاوما الى ابى بكر ان يتقدم وارخى الحجاب الحديث
ولفظ مسلم عنه ان ابا بكر كان يصلي لهم حتى كان يوم الاثنين

وهم صفوف في الصلاة فكشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم
ضاحكا الحديث **اخر نظرة** القياس نصب اخر بنظرها ونظيره
انا كل شيء خلقناه بقدر ويلزم من عود ضمير نظرتها الى
نظرة انه مفعول مطلق لا مفعول به على التوسع والمبالغة
والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا وخبره ما دل عليه
قوله كشف اى اخر نظري الى وجهه حين كشفت
الستارة عن وجهه او اخر نظري الى وجهه هذا الذي اذكره
وهو انه كشف الى اخره فهو بيان او اخر نظري الى وجهه في
مرضه حال كونه قد كشف الى اخره • واما من زعم ان نظرتها
خبر اخر فهو لا يصدر ممن له المام بشيء من النحو **كشف الستارة**
وقع لفظا خبرا عن اخر من غير رابطة بينهما فوجب تاويله بما يصححه
كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها • وعجيب من قولهم
بعضهم انه حال بتقدير قد ولم يتعرض لما اثرت انه من
الاشكال ولا لخبر المبتدا اصلا **كانه ورقة مصحف**
بتثليث ميمه والاشهر ضمها • قال النووي وكسرها وقاله
غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة
وصفا الوجه واستنارته **يوم هم** في صلاة الصبح بامره
صلى الله عليه وسلم **السجف** بفتح اوله وكسره اي الستر
وقيل لا يسمى سجفا الا ان شق وسطه **في اخر ذلك اليوم**
الذى هو يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول
في السنة الحادية عشر من الهجرة لكن الصحيح بعد اتفاقهم
على انه توفي فيه انما توفي حين اشتد الضحى وحكى عليه الاتفاق ايضا

وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت الشمس
وكذا لابي الاسود عن عروة • وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون
على انه وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع
الحجة • **وهذا** الاينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر
ربيع الاول لان الحجة والمحرم وصفر ان نقصا جميعا لم يمكن
ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع الاخر • وكذا ان لم ينقص
واحد منهما بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر فلم يصح ان يكون
ثاني عشر الاثنين على كل تقدير • **واجيب** بان ذلك
مبني على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بان يكون
اول المحرم بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس • واعترضه شارح
شافعي **فقال** هذا الجواب ليس بشيء لانه ينبغي ان
يجالفهم ان لا نشاعل الشافعية لعدم اختلاف المطالع
عندهم وينبغي ان يجالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر
بل ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى • وجرى في هذا
الجواب على عادته من الرد بما لا يصح تارة ولا يفهم اخرى
وبيانه قوله لعدم اختلاف المطالع عندهم ان اراد به
ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع عندهم فهو باطل
لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما مختلفا المطالع
عندهم او ان الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع •
فهو باطل ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم غاية الامر
ان شيخي مذهبهم اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة
القصر • والنووي باختلاف المطالع وهما موجودان هنا •
اذ بين مكة والمدينة مسافة قصر وهما مختلفا المطالع

وقوله وينبغي ان يخالفهم اهل مكة الى آخره كلام لا محصل
له ثم قال والاقرب ما قاله بعض العلماء ان المراد
بقولهم لاثني عشر خلت منه اي لايامها كاملة والدخول
في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف
يجعله الاقرب كنت الى آخره فيه حل الاستناد للزوجة
والبول في الطست ولو مع حضور الزوجة والحجر بالفتح
والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح والطست
اصله طسس ابدلت احدى سينيه بالتاء للخفة فترد عند الجمع
والتصغير ثم قال فمات ظاهره انه مات في حجرها
ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في نوبتي
وبين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي
اي كان راسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا
يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم كان
في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء قال الحافظ ابن حجر
وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة
بالموت اي مشغول او ملتبس به وما بعده احوال متداخلة
ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع
ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض كان
لم يتالم بفعله فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع
بل يجب التجريع ان اشتدت حاجة المريض اليه واغمي عليه
صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي من
اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما
يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا

كراهة

كراهة المريض للدواء فقال لا ينبغي احد في البيت الا لد وانا
انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان
بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعلهم ذلك
لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه
وظاهر سياق الخبر كما قاله بعض المحققين ان سبب
كراهته لذلك مع انه كان يتداوى عدم ملاءمة ذلك
لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن
سعد ما كان الله ليجعل لها اي لذات الجنب علي سلطانا
والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم
حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية
الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح يحتقن بين
الاضلاع وهو المثبت سكرات الموت اي شدائد الموت
ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة
للسكر قد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو
بمعنى منكرات الآتية ولكن انما هو في اللفظ وللشارح
هنا ما لا ينبغي ح وقوله لعل المراد بها الامور المخالفة
للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى
فقوله المخالفة للشرع ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم
لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك فان قلت الشيطان تفلت
عليه في صلاته قلت تفلته عليه في حال صحته
لا يقتضي تفلته عليه في هذه الحالة وبفرض وقوعه
هو آمن منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجرؤ
قبيح وفي تلك الشدائد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية

صلى الله عليه وسلم اوقات سكرات الموت هو ما جاء في
رواية احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات قيل هي سكرات طرب لقاء ربه
لان بلالا اذا قال وهو في السياق وا طرباه غدا القى
الاحبة محمدا وصحبه فما بالك بلقائه صلى الله عليه وسلم ربه
لكن يوهن ما قررته اولا الخبر المرسل اللهم
انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه
وهونه علي وفي البخاري عن عائشة ان اخاها عبد
الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم
لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله
عليه وسلم بصره فاخذته وقضمته وطيبته بالماء
ثم دفعته اليه فاستن به فقلت فما رايته استن
استنانا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله علي
ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية
انه كان من جريد النخل وللعقيلي ايتيني بسواك رطب
فامضغه ثم ايتيني به امضغه لكي يختلط ريقي
بريقك لكي يهون علي عند الموت وفي المسند عنها انه ليهون
علي لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة لا اغبط
من الغبطة وهو اشتهاء ان يكون لك مثل من غبطته ويدوم
عليك حاله بهون موت اي ارفقه واخفه وهذا من
اضافة الصفة للموصوف واردت انها لما رات شدة
وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على سوء
بل ضدها لا يدل على الكرامة والا لكان صلى الله عليه وسلم

اولى

اولى الناس به فلم تكره الشدة لاحد ولم يغبط احدا يموت
من غير شدة وبهذا يندفع قول بعضهم الانسب ان تقول
اغبط كل من يموت بشدة ووجه اندفاعه ما علمت ان الشدة
لا تدل على خير والرفق لا يدل على سوء وبالعكس وفي البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه
على فخذ عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف
البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى ومعنى اسال الله
الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره
ان الرفيق مكان يوافق فيه المذكورين وفي النهاية هو
جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين وقيل هو الله
لا رفيق بعباده وقيل حضيرة القدس وختم كلامه بهذه
الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشارة الى ان
من منع لسانه منع عن الذكر وقلبه مشغول به لم يضره ذلك
وافرده لان اهل الجنة يدخلونها على قلب واحد وفي دلائل
النبوة للبيهقي حديث طويل انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جاءه جبريل يعوده فقال له اجدني مغموما اجدني
مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو
يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستاذن
وانه لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف
بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل
يا محمد ان الله قد اشتاق لقائك فاذن له في القبض فلما قبضه
وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم
اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه

التعزية في كتب الحديث ح وقال الحافظ العراقي لا يصح وبين
ان ما رواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه
وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني
ايضا ومعنى اشتاق الله للقائه اراد به لقاه بان يرده من
دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته **ابن الحاج** بجيمين
في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل في مسجده وقيل
بالبقيع بين اصحابه ح وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل بمكة **فقال**
ابو بكر الى اخره رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن
ماجة **في فراشه** اي الله او النبي **الذي يحب** اي في المحل
الذي تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا يشكل هذا
بنقل موسى ليوسف صلى الله عليه وسلم من مصر الى ابائه
بفلسطين لان يوسف قبر في المحل الذي قبض فيه واما
نقله منه بعد فهذا الحديث لا يدل على امتناعه لا سيما وموسى
انما فعله بوحي كما هو الظاهر او ان محبة يوسف لدفنه بمصر
كانت مغياة بفقد من ينقله الى ابائه ح وجاء ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم
وانه ترك له موضع ثم ويؤخذ منه بفرض صحته ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة في المحل المحاذي لمدفنه كما
اشار اليه شارح وان كانت عبارته تقصر عن ذلك واما
اعتراض شارح له بقوله عقبه انما مقتضاه انه يدفن في
موضع يقبض لا في الحجرة الا ان يقال انه يقبض في الحجرة
ولا يخلو عن بعد فهو استرواح مشتمل على ايهام مناقض
وعدم تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه يدفن في الحجرة يلزمه

ان

ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ الحديث ما قبض الله نبيا
الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه وهو صريح في التلازم
الذي ذكرته بناء على صحة رواية دفنه ثم ومبطل لذلك
الاعتراض **ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات**
رواه البخاري وغيره ايضا ح ولاحمد اتاه من قبل راسه فحدر
فاه فقبل جبهته ثم قال وا نبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل
جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل
جبهته وقال واخليلاه ح ولابن ابي شيبة فوضع فاه
على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت
وامي طبت حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم
في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي الله عنه وبه علم ندب
تقبيل الميت الصالح **الجوني** بفتح الجيم والواو وبطن من
الازد **بابنوس** بموحدة فالف فموحدة ساكنة فنون مضمومة
فمهملة **ووضع يده على ساعديه** فيه حل نحو ذلك للميت
وا نبياه الى اخره فيه نحو ذلك من غير نوح ولا ندب واصله
وانبي لحق اخره الف للندبة ليمتد بها الصوت وليتميز
المندوب على المنادي وهاء نوع للسكت تزاد وقفا
لارادة ظهور الالف لخفائها وتحذف وصلا ح قال الطبري
ولا ينافي هذا ما ياتي من شكايته لاحتمال انه قال من غير انزعاج
ولا قلق بخفض صوت **عن انس** الى اخره رواه عنه ايضا
الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا اضوا من يوم
دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم وما رايت يوما كان اقبح ولا اظلم
من يوم مات فيه صلى الله عليه وسلم **منهما كل** فيه نوع

نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان
الاضاءة ذات الى موته فعقبها الاظلام وقيل هما
معنويان والاول اولى لما فيه من المعجزة والحال اننا ما
نافيه نفضنا وانا الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها
من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب
موته صلى الله عليه وسلم من غير مهملة حتى غاية للاظلام
يعني اظلم منها كل شئ حتى قلوبنا لاننا انكرناها لفقد ما كان
يغشاها من امداداته العلية وانواره السنية ولتناقص
ما كانت عليه من الصفا والالفة والرفق والرحمة دون
التصديق والايمان لان ايمانهم لم ينقص منه شئ مطلقا وقيل
انكارها لعدم امتناعها من حثي التراب عليه صلى الله عليه وسلم
ومن ثم قالت فاطمة رضي الله عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبور
الشريف فوضعته على عينيها وانشدت على ما يأتي عنها
وهو قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها
بحيث انهبها لغيرها يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول
حين اشتد الضحى كوقت دخول المدينة في هجرته ودفن من الليل
اي ليلة الاربعا وغيره اي غير الباقر قال سحر الى اخره
في هذه زيادة على ما قبلها ومعنى ان الدفن كان من اخر الليل
ودفن يوم الثلاثا جمع بينه وبين ما قبله بانهم شرعوا
في تجهيزه اخر يوم الثلاث فلم يفرغوا منه الا اخر ليلة الاربعا
وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم
لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه

اما لعدم اتفاقهم على موته او محل دفنه فقوم قالوا يدفن
بالبقيع وقوم بالمسجد وقوم يحمل الى ابنه ابراهيم فيدفن عنده
حتى قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد الخلافة ما مر
ويأتي عنه اولا شتغالهم بما هو اهم منه وهو امر البيعة لما
اختلف المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم امام يرجعون
فيه عند التنازع في شئ من احواله ولو تركوا البيعة لربما
وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة فمن ثم نظروا فيها حتى
استقر الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى
عن ملا منهم وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في امره فغسلوه وكفنوه
وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر ورواية المساحي
جمع مساحة كالمجرفة الا انها من حديد من اخر الليل اي ليلة
الاربعا غريب بل المشهور مما مر ان دفنه اخر ليلة الاربعا
نبيط بنون مضمومة فموحدة فتحتية شريط بفتح
المعجمة اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ستر
عقله لشدة ما حصل له من تنامي الضعف وفتور الاعضا
عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبيا وهو كذلك لانه
من جملة المرض الجائز عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه
نقص وحكمة ما يعتريهم من المرض ومصائب الدنيا تكثير
اجرهم وتسلية الناس بأحوالهم وليلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم
لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وواضح البينات
وهذا الحديث روى الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل
بالناس وان عائشة اجابته بما سيأتي وانه كرر ذلك فكررت

الجواب وانه قال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس ، وفي البخاري مر عمر فليصل بالناس وانها قالت
لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقالته فقال
لهما مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ،
وفي الحديث جواز الاغماء على الانبياء كما مر لكن قيده الشيخ
ابو حامد من ائمتنا بغير الطويل وجزم به البلقيني
قال السبكي وليس كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم
الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت من النوم الاخف
فالاغماء اولى ، اما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره
لانه نقص والحق به السبكي العمى قال ولم يعم نبي قط ،
وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت واما يعقوب
فحصلت له غشاوة وزالت انتهى ، وحكى الرازي
عن جمع ما يوافقه حضرت اي احضرت فليؤذن بكسر
الهمزة وتخفيف الدال فليعلمه وبفتح فتشديد اي ،،
فليدعوه ، وفيه انه ينبغي ان لا يقدم القوم للامامة
الا افضل القوم فقها وقراءة وورعا وغيرها وفي
تكريرها مرة بتقديم الدلالة الظاهرة عند من له ادنى
ذوق بل ايماء على انه احق الناس بخلافته وقد وافق
على ذلك علي وغيره من اهل البيت رضوان الله عليهم اسيف فعيل
بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والبكاء ، المراد به
رقيق القلب ، ولابن حبان عن عاصم احد رواته
والاسيف الرقيق الرحيم يبكي اي لتدبره القران

ولعفقة

ولعفقة خليله صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من لسنه
وانواره فلو للتمني او للشرط والجزا محذوف صواحبا و
صواحبات كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل يوسف على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام
اي في اظهار خلاف ما في الباطن او التظاهر والتعاون على
ما تريدنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه ثم هذا الخطاب
وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة ووجه
الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن من
الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك هي ان لا ،
يتشاءم الناس به ، فقد روى البخاري عنها لقد راجعته
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب
الناس رجلا قام مقامه ابدا والا كنت ارى انه لن يقوم
احد مقامه الا تشاءم الناس به فصلى بالناس سبع عشرة
صلاة كما نقله الدمياطي بريرة ورجل اخر في رواية
الشيخين في سياق اخر رجلين عباس وعلي ، وفي رواية مسلم
العباس وولده الفضل ، وفي اخرى العباس واسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل ، وعند ابن حبان بريرة
ونوبة بضم فسكون امة ، وقيل عبد ، وعند ابن سعد
الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم وجمعوا بين هذه الروايات
على تقدير ثبوتها بان تخرجه تعدد فيتعدد من اتكأ
عليه وهذا اولى من الجواب بان العباس لكبر سنه وشرفه
كان ملازما لاحد يديه ولذا ذكرته عائشة واما الباقون
فتناوبوا يده الشريفة وخصوا بذلك لانهم خواص اهل بيته

واكابرهم ولما لم يلازمه احد في جميع **لينكس** ابهمت عائشة
الرجل الذي مع العباس ووجه اولوية الجمع الاول ان
الثاني لا يجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم يذكر فيه
العباس **فما هي** ليرجع الى رواية الفهفوى **اليه** اشار
النبي صلى الله عليه وسلم **ان** الى اخره ظاهره انه صلى الله
عليه وسلم اقتدى به والذي رواه الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم جاء حتى جلس يساره فكان يصلي قاعدا وابو بكر
قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يقتدون بصلاة ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام ومأموم
وفي رواية ما يقتضي كلا الامرين ، وفي رواية لهما انه كان يسمع
الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم وبه يندفع زعم العكس
ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله عنه من جواز مفارقة الامام
وانشاء الاقتداء به في اثناء الصلاة وقوله حتى قضي ،،
معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته **فقبض** وابو بكر
غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان صلى الله
عليه وسلم قد اذن له في الذهاب اليها **فقال عمر** وقد
سل سيفه **والله لا اسمع** الى اخره وكان يقول انما ارسل اليه
كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه اربعين ليلة
والله اني لارجو ان تقطع ايدي رجال وارجلهم وبابي رجوعه
عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه ان ما عرض له
صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي او ذهوله عن حسه لاحتمال
الموت عليه او خوفه وقوع فتنة **فتنة** اي العرب بقرينة



المقام والمعنى قال تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا
منهم **امتين** لم يتعلموا الكتب ونشأوا عليها فطرتهم
حتى لا يذهلهم عظائم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر
عليها فان معلوماته لا تنفصل عنه عند طروق اي محنة اصابته
لم يكن فيهم نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي
اما وراثة كتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكل منهم منتف عند
العرب **فاستبدل الناس** اي عن التيقظ بموته صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك لذهولهم الحاصل لهم عند سماع خبر موته صلى الله عليه وسلم
فضلت عنهم بعض معلوماتهم ومن جملتها انه صلى الله عليه وسلم
ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في غير آية **الا صاحب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم ذلك دون ابي بكر دليل على
شهرته فيما بينهم بهذا الوصف دون غيرهم وكانهم اقتفوا
في ذلك انه تعالى اثبته له في كتابه العزيز دون غيره
من المسجد اي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي
داهشا بفتح فكسر اي متحيرا مما استولى عليه من الذهول والوله
وفي رواية ان ابا بكر ارسل غلامه ليأتيه بالخبر فعاد ،،
وقال سمعت الناس يقولون مات محمد فركب من فوره
وقال واحمداه وانقطاع ظهراه ثم اقبل يبكي **فقال ايها**
الناس افرجوا لي الى اخره قد بيناه فيه رواية البخاري عن عائشة
اقبل ابو بكر على فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم
يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم
بكى فقال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة

التي كتبت عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس
على من بالمسجد وقول غيرها افرجوا لي على من كان حاضرا عنده
صلى الله عليه وسلم اذا لم يكلمهم بغيرا فرجوا لي ونفيه
الموتتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه
انه اذا جاء اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله من ان
يجمعها عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف
وعلى الذي مر على قرية وهذا اوضح واسلم من حمله على
انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره او يجمع الله عليه
بين موت نفسه وموت شريعته او الموتة الثانية
الكرب اي يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر اكب اقبل
ولزم واما كرب فبمعنى قلب وصرع واخرج البيهقي
وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت
اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي قد رفع
الخاتم من بين كتفيه فكان هذا الذي قد عرف به
موته ولا ينافيه ما مر لامكان حمله على الحاضرين عنده
وحمل ما وقع لابي بكر على بقية الناس فقال الى الخ ورواية
غير المصنف ان عمر قام فقال بابي انت وامي طبت حيا
وميتا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا
ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك فلما تكلم ابو بكر
جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال
انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون رواه البخاري

ونشجوا

ونشجوا غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفي رواية لما مات
صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب
وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشا الريح اي شم
ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر
فوالله كاني لم اتل هذه الايات قط وروى احمد عن عائشة
سجيت النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا فجاء عمر والمغيرة بن
شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه
وقال واغشياه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات
فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى
يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر
اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللبخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم
الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس
اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
قال والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس
الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر انما قال ما مر في
المنافقين لانهم كانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا
رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك

وفي هذا ادل دليل على شجاعة الصديق رضي الله عنه اذ هي
ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من
هذه فعندها ظهرت شجاعته وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا
فكشف لهم الامر بتلك الايات فرجع عمر عن مقالته
كما ذكره الوايلي عن انس انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد
على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة
وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في
عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان
يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله
الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى
الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله
والمقالة التي رجع عنها من قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم
ولا يموت حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظم ما
ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد
قوة يقين الصديق الاكبر وقراءته تلك الايات سكن
ومن عظيم ذلك المصاب ان بعض الصحابة خبل كعمر
وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن انيس بل ابى
نبات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان
وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتعاقب
فكشف الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا ،،
وانقطع بموتك ما لم ينقطع بموت احد من الانبيا ،،
فعظمت عن الصفة وجللت عن البكا ولو ان موتك كان اختيارا

لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن
من بالك ان اي انه قد صدق في اخباره بموته صلى الله
عليه وسلم لاستدلاله بالايات التي قد ذكرها هو
لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن
والنوائب على قلبه بخلافهم فان ذلك النور لما
لم يكمل فيهم استولى عليهم عظيم ذلك المصاب فاوجب
ذهولهم وولههم قال نعم الى اخره روى ابن
ماجة انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على
سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا يصلون
عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغن دخل
الصبيان ولم يؤمهم الناس عليه احد، وفي رواية
اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم
الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا فيكبرون ويدعون
ويصلون فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت
اركانا عند الشافعي رضي الله عنه اما التكبير فهو اربع
ويجوز اكثر لا اقل، واما الدعا فلا بد ان يكون
للميت بخصوصه، واما الصلاة فهي ههنا في
هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم، ومن ثم اوجبها الشافعي رضي الله عنه
لذلك وقياسها عليها في الصلاة المعهودة يدخل
قوله الى اخره فيه ان تكريرا الصلاة على الميت لا باس
بها وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لانهم كانوا لم يتفقوا
على خليفة تكون الامامة له قالوا اين قالوا في المكان

الذي قبض فيه روحه الى اخره وورد ايضا انه استدل
على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي
وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه
حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روي
في ذلك انه نزل فيه علي والعباس وابناه قثم والفضل
وكان اخر الناس عهدا به قثم وورد انه بني في قبره
تسع لبنات وفرش تحته قطيفة نجرانية كان
يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا
يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس
بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن
فعل شقران بانه تفرد به ولم يوافقه احد من
الصحابة ولا علموا به وانما فعله لما ذكر من كراهته
ان يلبسها احد على ان ابن عبد البر قال انها اخرجت
من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش
قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدا من قبل راسه
وجعل عليه حصى العرصة حمرا وبيضا ورفع قبره من الارض
قدر شبر وروى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد لولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه اصرهم بذلك بخلاف
رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم ومعنى
لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته عائشة

قبل

قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل
حتى لا يتاتى ان يصلى الى جهة القبر الشريف مع استقبال
القبلة وما في البخاري عن سفيان التمار انه راى قبره
مسنما اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر
وعمر كذلك فهو وان قال بقضيته من ندب التسنيم
الايمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية
بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه يرده
البيهقي بان قول التمار محتمل لاحتمال انه لم تكن
في اول امره مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من
طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه قال
دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي عن قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة
ولا لاطية مبطوحة ببطحا العارضة الحمرا زاد الحاكم
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه
بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند
رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية
فكانها كانت في الاول مسطحة ثم لما جدار القبر
في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد
ابن عبد الملك صيروها مرتفعة وروي في صفة
القبور ثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم اصح وما
مر عن القاضي مردود بل متقدمو الشافعية ومتاخرهم
على ان التسطيح افضل لما في مسلم من حديث فضالة
ابن عبيد انه امر فسوي ثم قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها ٤ وفي البخاري عن
عن عروة لما سقط عليهم حائط الحجرة في زمن الوليد اخذوا
في بنائه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدمه صلى الله
عليه وسلم وما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة
والله ما هي الا قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس كانوا
يصلون الى القبر الشريف فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل
اليه احد فلما تهدم بدت قدم بساق وركبة فسوى
عن عمر بن عبد العزيز **بعنوانه** اى عصابة من
النسب اذا الحق في الغسل لحصر فغسله على الحديث
جماعة منهم بن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وبن
الجوزي في المواهبات عن علي كرم الله وجهه ان لا
يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه ٤ زاد بن سعد قال علي فكان الفضل واسامة
يناولاني الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين
قال علي رضي الله عنه فما تناولت عضوا الا كانما
يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي
رواية يا علي لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد
عورتي الا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل
يعيناه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر
وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون
من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا ٤ وفي رواية
ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط

وذكر

٢٣٦

وذكر بن الجوزي عن جعفر بن محمد كان الماء يستنقع في جفون
النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه ٤ واما ما روي ان
عليا لما غسله امتص ما محاجر عينيه فشربه وانه
ورث بذلك علم الاولين والاخرين ٤ قال النووي
ليس بصحيح ٤ ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي
في الدلائل عن عائشة انهم لما ارادوا غسله صلى الله
عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا
ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم
النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم
مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا وغسلوه وعليه
قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص
وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري
بئر غرس بفتح المعجمة اى وبضمها وسكون الرا
وبسين مهملة بئر مشهورة في المدينة ٤ وصح عن عائشة
انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض من كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة وان اشتريت له حلة ليكفن فيها
فيها ثم تركها لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه
فيها فباعها وتصدق بثمنها ٤ ومن ثم روى مسلم
ايضا ادرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية
كانت لعبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهما ثم نزعت عنه
وصح ايضا انه ذكر لها قولهم في ثوبين وبردة حبرة

قوله فاخذها عبد الله بن ابي بكر
رضي الله عنهما ليكفن معه

فقالت فداني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه
قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم
روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر العلماء من الصحابة
وغيرهم انتهى ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن
علي وابن عباس وعائشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن
مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة انتهى وخبر احمد انه كفن
في سبعة اثواب وهم رواية ومعنى ليس فيها قميص
ولا عمامة انهما ليسا في الكفن اصلا كما قاله الشافعي
والجمهور انتهى قال النووي وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
انه كفن في قميص وعمامة انتهى وقيل ليس فيها اي
الثلاثة بل كانا زائدين عليها وهو محتمل لكن يثبت
ما يدل له والا فظاهر اللفظ كما قال ابن دقيق العيد وغيره
ما مر خلافا للمالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال
والنساء انتهى وفي الحديث دلالة على ان القميص الذي
غسل فيه نزع عنه عند تكفينه انتهى وصوبه النووي فانه
لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه
كفن في اثواب الحلة ثوبان وقميص الذي توفي فيه
فقد مجمع على ضعفه سيما وقد خالف برواية الثقات
والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوب

الى السحول وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى السحول
قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون
الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم
القرية بالضم ايضا والكرسف بضم فسكون فضم القطن
في هذا الامر اي امر الخلافة من له مثل هذه الثلاث
استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم حقا في الخلافة
اولها انه ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات الصحبة
في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة اثبات
المعية في قوله تعالى ان الله معنا فاثبات الله له تلك
الفضائل الثلاث بنص القران دون غيره دليل ظاهر على
احقيته بالخلافة من غيره من هما اي من الاثنان المذكوران
ان في هذه الاية المتضمنة لذلك وما هما الا النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه والاستفهام
في ذلك للتقرير والتفخيم انتهى ويحتمل ان المراد من
هما اي الامران اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير
حسنة جميلة قيل جميلة تاكيد واعترض بان التاكيد
اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت
انت وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما
اذا فهم من متبوعه تضمنا او التزاما انتهى ويرد
بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظي وما
وتقويته تحصل بالمرادف ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا
قصد به التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا انتهى

اذا التزاما فعلى كل فالمغايرة بينهما اولى بالجعل
حسنها من حيث دفعها للفتنة ويوافقه الحديث ما راه
المسلمون حسنا فهو حسن عند الله وجمالها من حيث رضى
نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذا
ارضاهم بها **فقالت فاطمة** رواه ايضا الى قوله اليوم
البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد في اهل العلم
ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على امته
لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ
لانه كان يلزم ان ينقطع شفقته على امته بموته
والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من
جاء بعده واعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره
وانما المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من
شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام
كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى **بعد اليوم** اى بالانتقال
الى العالم الاخروي والتلذذ بما اعد الله فيه
مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر **انه قد حضر** الى اخره رواه ايضا ابن ماجة
وقوله **انه** تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي الله
تعالى عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله
من ابيك اى من امره كذا قيل والاحسن من جهته **منه**
اي الوصول اليه **ملاقيه** اي شئ عظيم **ليس** الله **بتارك منه**
اى الوصول اليه **احدا** وذلك الامر العظيم هو **الموافاة يوم**

القيامة اى الحضور لذلك اليوم المستلزم للموت
وهذا التقدير اولى من جعل اليوم منصوبا بنزع
الخافض اي الى واوضح من تقدير ذكره بعضهم مستبعدا
بانه من المدلهمات مع انه لم يفهم منه معنى يستفاد كما
يعلم بتامله وفي نسخة الوفاة يوم القيامة اى الموت
لان من مات قامت قيامته **فرطان** تثنية فرط
بالتحريك وهو السابق المهيئ للمنزل فهو بمعنى فاعل كتبيع
بمعنى تابع سبق الطفل ابويه في الجنة ليهيئ لهما
فيها منزلا وفرط بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ لهم الماء
والكلا وما يحتاجون اليه ه وروى مسلم اذا اراد الله
بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله فرطا وسلفا بين
يديها ه واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها
وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره
يا موفقة اي في الخير ووقوع السؤال الموقعه او المعنى ،،
وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه تفضل الله سبحانه
على عباده بحصول الفرط بولد واحد ولمن لا ولد له انه
ونعم الفرط انا **لن تصابوا بمثلي** جملة استينافية كالتعليل
لقوله فانا فرط لامتي اي لمصيبة وفاتي اشد عليهم
من سائر مصائبهم ه ومن ثم انشدت فاطمة رضي الله عنها

،، ماذا على من شم تربة احمد ،، ان لا يشم مدى الزمان غواليا ،،
،، صبت علي مصائب لو انها ،، صبت على الايام صرن لياليا ،،

وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس

ان احد من الناس اصاب بمصيبة فليتعز بمصيبته في
عند المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه بمصيبتي . وقال ابن الجوزي كان الرجل
من اهل المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخره فصافحه
ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله اسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث

مصدر بمعنى الموروث اى المخلف من المال اى ما جاء
في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان كما تدل عليه
احاديث وبهذا يندفع من زعم انه لا بد في صحة
العنوان من تقدير مضاف اى ما جاء في نفي ميراث
وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه
غفل فان العلم يورث وورث سليمان داود
يرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث
ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث
اى في العلم والمال ومتوغل في القران والاجماع جويرية
هي ام المومنين رضي الله تعالى عنها لا الظاهر ان
الحصر اضافي لانه ترك شيا باليه وامتعة بيته
ولعل حكمة سكوت الراوي عن هذه كونها حقيرة
بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن ذكر بعض اهل
السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان
له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها
اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها كل ليلة

سلاح

سلاح اى التي كان يختص بلبسه من نحو رمح وسيف
ودرع ومغفر وحربة وبغلته اي البيضا التي كان
يختص بركوبها وهي دلدل وارضا لم يضفها اليه كالاولين
لاختصاصهما به دونها او نفعها كان عاما له ولعياله
وفقرا المسلمين جعلها قيل الضمير للجميع لئلا يلزم
السلاح والبغلة ميراثا انتهى وفيه نظر لان قوله
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة صريح في
ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق
به فلا يلزم ما ذكر من كونه ميراثا وعلم من قوله بنفس الموت
ان معنى قوله جعلها صدقة انه مبين في حياته ان
حكمها ذلك فان قلت اذا كان الضمير للارض وجعلنا
الجعل على حقيقته فلم خص ذلك بها قلت لانها
دائمة تبقى الى يوم القيمة فيدوم ثواب التصدق
بدوامها بخلاف الاخرين لا نورث بسكون الواو وفتح
الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء اي لا نترك مالا ميراثا
لاحد قيل وهذا اخطا رواية لا وراثة وبه يرد
زعم بعضهم ان لا لا ظهر ومعنى لا نورث قيل لبقائه
على ملكه وعليه صاحب التلخيص من ابتنائه وقيل
لمصيره صدقة وحكى الروياني وجهين انه يصير وقفا
على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف
والصواب كما في زوائد الروضة الجزم بزوال الملك
وان ما تركه صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة
وتناقض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم

ينفقونه على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء
لم يكن يملكه ولا قسم لورثته ه وقال في الخصائص
يملكه وهو الأصح والأول ما قال أو ضعيف ما لي
لا ارث أبي انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا
يورث مجانة تستدل عليه بانها ترثه قياسا على غيرها
اذ الاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم
يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبعض انه بلغها
فلعلها تأولت ما تأوله بعض الشافعية ان
الورثة يختصون به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا
يورث منا بنا على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه حذف الجار فاستتر الضمير في الفعل
واسند للمتكلم ه وجعله بعض النحويين متعديا
اليه بنفسه وعليه فلا حذف ولا تحويل على الاسناد
للغائب الى المتكلم والحكمة في انهم لا يورثون انهم
لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها
لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يتبرك
بهم في جمع الدنيا او خشية ان يتمنى بعض ورثتهم
موتهم فيهلك ه وقيل لانهم لا ملك لهم وهذا وان قال به
بعض الشافعية كما علمت مر ضعيف جدا وتقدم ان المراد
بورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب
ارث النبوة وعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر ه وأما

ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس واضرين ان المراد
يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله
عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا
كما مر اي اعول من عال بمعنى انفق ومنه ابدأ بمن تعول
الافصح اعال لان اعال معناه كثرت عياله ومنه قوله
تعالى ان لا تعولوا اي تكثر عيالكم انتهى ه ولا مانع
ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل
الكسوة ونحوها والا كان اعول اعم وعلى كل فانما جمع بينهما
تأكيدا من كان اي اخص قيل اراد دخول فاطمة
في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن
اليه انتهى ه وفيه نظر واضح لان المراد هنا ليس على
الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم
ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت
على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم البحتري
بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشى
انت كذا انت كذا لم يقع من احدهما سب الآخر
وانما المراد انه يتحقق الرواية على هذه الصدقة
ونحو ذلك مما يذكره المخاصم لمخاصمه في رد حجته من غير
شتم ولا سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما
من السب والشتم ليس في محله نشدتكم بالله اي سألتكم
واقسمت عليكم به ويجوز تعديته للثاني بنفسه لتضمنه
معنى ذكرتكم كل مال نبي كل هنا انما تفيد العموم
في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية

الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبيا لا نورث تبين ان
المراد العموم فى المضاف والمضاف اليه الا ما طعمه
وفى نسخة الا ما اطعمه الله ع وفى اخرى اطعمه بضم
الهمزة اى انا لكونى المتصرف فى اموال المسلمين وضمير
اطعمه الاول عايد للنبى صلى الله عليه وسلم او لله والا ما نفس
على انه ياكله منه بعامله وزوجاته فقصد
وسيانى محلها ما موصوله تركنا صلته والعائد
محذوف اى تركناه فهو صدقة جزما وهو جواب
عن سوال مقدر كانه قيل اذا لم نورثوا فما يفعل بما
خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه
الرواية تبين ان صدقة فى رواية ما تركناه
صدقة مرفوعة خبرا ما ايضا ع وان قول الشيعة
ان ما نافية وصدقة مفعول لتركنا بهتان وزور
نحو على انها موصولة قيل روى بالنصب بنا على
انها مفعوله والخبر محذوف اى الذى تركناه مبذول صدقة
لا تقتسم رواية مثل لا تقتسم وهو نفى لا نهى لان النهى
عنه شرطه الامكان وارث النبى غير ممكن فيتمحض
هذا الاخبار بانهم لا يقتسمون شيا لانه لا يورث ورثتى
اى من يصلح لوراثتى لو امكنت دينارا ولا درهما
نكتة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما اولى
بذلك وهذا عام فى الانبيا كما تقرر وما لفقيه الحسن
البصرى فقال يختص بنبينا لقوله تعالى يرثنى
ويرث من ال يعقوب وهى وراثة ما له لا نبوة والا لم يقل

وانى

وانى خفت الموالى من ورائى اذ لا يخافهم على النبوة
وصوب الجمهور خلافه وقوله لخبر النسائى انا معاشر الانبيا
لا نورث والمراد وراثة النبوة دون حقيقة
الارث بل قيامهم مقامه وحلولهم مكانه وعليه فانما خاف
من استيلاء الموالى على مرتبته الظاهرة بالقهر
والتغليب نفقة نسائى قال ابن عيينة
كن فى معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا
فجرت لهن النفقة ع وقيل لا عدة عليهن لانه صلى الله
عليه وسلم حى فى قبره وكذلك الانبيا ويوجه
ما مر عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين
عنه انما خلفه صلى الله عليه وسلم بقى على من كان فى
حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه
وكان يرى انه باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضيته
ان حياتهم زائدة على حياة الشهدا وانها قد تعطى بعض
احكام الدنيا ع وقد صح ان الانبيا يحجون ويلبون
فاعمالهم ليست بتكليف بل يتلذذون بها ومن ذلك
سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا
ينافى ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع
الموت عليه صلى الله عليه وسلم ع قال السبكى لانه
احيى بعد وعليه فانتقال الملك مشروط بموت مستمر
وقد ثبت ان اجسادهم لا تبلى وان الروح
تعود للجسد فى سائر الموتى وانما النظر فى استمرارها

فى البدن وفى انه يصير حيا كهو فى الدنيا او حيا
بدون روح ومى حيث شاء الله فان ملازمة الحياة
لها امر عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع
اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى
فى قبره فان الصلاة تستدعى جسدا حيا وكذلك
صفات الانبيا المذكورة ليلة الاسرا كلها للاجساد ولا
امتناع من انها حياة حقيقية وان لم يحتج الى نحو طعام
واما نحو العلم والسماع فثابت لهم بل لسائر
الموتى بلا شك **ومؤنة عامل** هو الخليفة بعده وقيل
القائم على هذه الصدقات والناظر فيها **ا** وقيل كل
عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب
عنه فى امته وكان صلى الله عليه وسلم ينفق اهله
من صفاياه كاموال بنى النضير وفدك والباقى يصرفه
للمسلمين **ا** ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضى الله عنهما
فصرفاها كذلك فلما آلت لعثمان رضى الله عنه
اقطعها لاستغنائه عنها اقاربه فلم تزل فى ايديهم
حتى ردها عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه **انشدكم** اسالكم
واقسم عليكم من النشيد وهو رفع الصوت **باذنه** بارادته
وقدرته **وفى الحديث قصة طويلة** بسطها مسلم فى صحيحه
فى ابواب لغى لا تحتملها هذه العجالة وقد استوفينا
الكلام على ما وقع لفاطمة مع ابى بكر ولعلى والعباس
مع عمر رضى الله تعالى عنهم فى كتابى الصواعق المحرقة فاطلبه

فانك



فانك تنجو بها عن ضلالات وقع فيها المبتدعة وعمايات
خذل بها من اضله الله ووضعه **قال** ابي زر
باب ما جاء فى رؤيته صلى الله عليه وسلم
سياتى فى اول مبحث الاسرا الخلاف فى ان الرؤيا
والرؤية متحدان او مختلفان **فقد رانى** فى رواية
مسلم فسيرانى فى اليقظة ورواه جماعة وصححه
المصنف فقد رانى فى اليقظة بدل قوله فسيرانى ومن
مسلم فقد راى الحق وسيذكره المصنف اى من راى
نوما باى صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد راى الرؤيا
الحق اى رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد رانى فى
لان اتحاد الشرط والجزا ادل على الغاية فى الكمال اى فقد
رانى فى اليقظة **ا** قال ابن بطال وقوله فسيرانى فى
اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها
وخروجها على الحق لانه يراه فى الاخرة لان كل امته كذلك
وقال المازرى ان كان المحفوظ فكانما رانى فى
اليقظة فمعناه ظاهر او فسيرانى فى اليقظة احتمل
ان معناه انه اوحى اليه بان من راه من اهل عصره نوما
ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه يهاجر وينظره
وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة
موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة فى الاخرة اما بقرب
او شفاعة بعلو درجة ونحو ذلك **قال** ولا يبعد ان
يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم
فى القيامة مدة وقيل معناه فسيراه فى المراة التى كانت له

رؤيا اليقظة بعضها فى النوم التى
والتمثيل لنحو ما ظهر لى

صلى الله عليه وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن
عباس انه لما اراه يوما دخل على بعض امهات المومنين
فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته
ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهذا من ابعد
المحامل، وقال الغزالي ليس المراد بقوله فقد راءني روية
الجسم بل روية المثال الذي صار آلة يتادي بها المعنى الذي
في نفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد
انه يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية
او خيالية والنفس غير المثال المتخيل والشكل المرئي
ليس روح صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال على التحقيق
وكذا رويته تعالى نوما قال فان ذاته تعالى منزهة
عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى
العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهذا له حقا
في كونه واسطة في التعريف فيقول الرائي رأيت
الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره
وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد
روية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله
وهو مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل **فان الشيطان
لا يتمثل بي** في رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان
ان يتمثل في صورتي، وفي رواية البخاري فان الشيطان
لا يتكونني كوني بحذف المضاف ووصل اليه بالفعل
وفي اخرى له لا يتزاى بي بالزا بوزن يتراى اي لا
يستطيع ان يتمثل بي لانه تعالى وان امكنه في التصور

في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته صلى الله
عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان راى صلى الله
عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم
فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه
الشريف ومن هاولاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان
قصت عليه رؤياه فقال للرائي صف الذي رأيته
فوصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد
هاولاء حديث المصنف الآتي عن عاصم بن كليب ولفظه
عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي ما
قال فذكرت الحسين بن علي فشبهته به فقال
قد رأيته ولا يعارضه خبر من راني في المنام فقد راني
فاني ارى في كل صورة لانه ضعيف، وقال الآخرون لا
يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث قال لما ماصله رويته
بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها
ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا صلى الله عليهم وسلم
لا تغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة
وادراك الصفات ادراك للمثال، وشذ من قال
من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله
فسيراني فسيرى تفسير ما راى لانه حق وغيب
وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة لطابق ما راه
نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا
هذا كله ان راه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان

راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه
ومنهم القاضي عياض حيث قال فقد رآني او فقد
رأى الحق يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته في
حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا
تاويل وتعقبه النووي فقال هذا ضعيف بل الصحيح
انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها
واجاب عنه بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي
ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى
لا تحتاج تلك الرؤيا الى التعبير وفي الثانية تحتاج اليه
ومنهم الباقلاني وغيره فانهم الزموا الاولين ان من رآه بغير
صفته فتكون رؤيته اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم
انه يرى نوما على حالته اللائقة به مخالفة لحالته في
الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه
او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
بي فالاولى تنزيه رؤياه ورؤيا شيء مما ينسب اليه عن ذلك
فانه ابلغ في الحرمة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان
في يقظته فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست
باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رأى بغير صفته
اذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى انتهى فعلم
ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رؤياه حق
على اي حالة فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقية
في وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته او كهوليته
او اخر عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت لتعبير يتعلق بالرائي

ومن ثم

ومن ثم قال بعض علماء التعبير من رآه شيخا فهو غاية سلم
ومن رآه شابا فهو غاية حرب ومن رآه متبسما فهو متمسك
بسنته وقال بعضهم من رآه على حالته وهيئته كان دليلا
على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن رآه
متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا على سوء حال الرائي
وقال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في
دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين
الرائي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت
ذاتها على احسن حال واكمله وهذه هي الغاية الكبرى في رؤيته
اذ بها يعرف حال الرائي وقال غيره احوال الرائين
بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وعين رؤيا
البصيرة لا تنحصر في حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا
وسماء كما ترى الصورة في مرآة قابلتها وليس جرمها منتقلا
لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر
شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرائي
مختلفة الاشكال والمقادير فيصغر ويكبر ويعوج
ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا
علم جواز رؤية جماعة له في ان واحد من اقطار متباعدة
وباوصاف مختلفة واجاب عن هذا ايضا البدر الزركشي
بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال
نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق
والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو

صلى الله عليه وسلم ومن الغلو والحماقة كما قاله ابن العربي وقول
بعضهم ان الرؤيا بالعين في النوم بعيني الراس وعن بعض
المتكلمين انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز
تنبيه حكى ابن ابي جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم
عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة
وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني
في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة وسالوه
عن تشوشهم من اشيا فاخبرهم بوجوه تفريجها فكان كذلك بلا
زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات
الاوليا فلا بحث لنا معه لانه يكذب بما اثبتته السنة
والا فهذه منها اذ ينكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم
العلوي والسفلي وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم
كذلك عن اماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما في عوارف
المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج
ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام
علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين
الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتاب المنقذ من الضلال
وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة
وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد
انتهى وانكر ذلك جماعة منهم الافداحي قال القول
بذلك يدرك فساده باوايل العقول لاستلزامه خروجه من قبره
ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره

عن

عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر
ويسلم على غايب اشار لذلك القرطبي في الرد على القايل بان الرائي
له في المنام حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال
وهذه جهالات لا يقول شي منها من له ادنى مسكة في المعقول
وملتزم شي من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات كلها
ليس شي منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل
والعناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم لا تستلزم خروجه
من قبره لان من كرامات الاوليا كما تقرر ان الله تعالى يخرق لهم
الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى
المشرق او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين
الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا
بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراه وحينئذ
فيمكن بان الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه
صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسان ما
بوقوع نظره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته
وسواله عن اشيا وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا
عقلا واذا كانت المقدمات او النتيجة غير منكرين عقلا
ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول
عليه وبهذا تعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايضا
كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤيا بالحقيقة عن
جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن
ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هولاء صحابة
ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة انتهى ويرد بانا قررنا ما يعلم

به انه لا اشكال فى ذلك بوجه ودعواه تلك الملازمة ليست
فى محلها كيف والشرط فى الصحابى انه يكون راه فى حياته حتى
اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا اولا على
ان هذا امر خارق للعادة والامور التى كذلك لا يعتبر لاجلها القواعد
الكلية وبوزع فى ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة
ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم
حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبيتها مجاور لقبره ولم ينقل
عنها رؤيته تلك المدة انتهى ويرد بان عدم نقله لا يدل على
عدم وقوعه فلا حجة فى ذلك كما هو مقرر فى محله **وكذلك**
موت فاطمة رضى الله عنها كمدا لانه قد يكرم به المفضول بما لا
يكرم به الفاضل وتاويل لا هذا وغيره مما وقع للاولياء من ذلك بانه
انما هو حال غيبة فيظنونه يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث تشتبه
عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء
فكيف بالاكابر **وعجيب** قولهم فى قول العارف ابى العباس
المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت
نفسى مسلما هذا قيد بجواز انه لم يحجب عن حجاب غفلة ولم يرد انه
لم يحجب عن الروح المتشخصة طرفة عين فذلك مستحيل انتهى
فيقال له دعواك الاستحالة ان عنيت بها الاستحالة العقلية
فباطل او الشرعية فمن اى دليل او قاعدة اخذت ذلك كلا لا تقى
ذلك بوجه كما قدمناه **حصين** بفتح اوله **اشيم** بهمزة مفتوحة
فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة **قال ابو عيسى** الى اخره مبين
به الترمذى انه من تابع التابعين **قال** ابى عامر **ابى** اى كليب
قد رايته اى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام **انه كان يشبهه**

كذلك

كذلك وردت فى احاديث مشابهة الحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم ومر الجواب
عن ذلك **وكان يكتب المصاحف** اشارة الى بركة عمله فلذلك راى
تلك الرؤيا العظيمة **بين الرجلين** اى ليس بطويل ولا قصير كما مر
جسمه مبتدا مؤخر وبين الرجلين خبره او هو فاعل الظرف **ما بين هذين**
الى الحسن اشارة لعرضها **مع هذا النعت** اى لا اعلم الذى وجدت
صفاته فى الخارج مع هذا النعت بل هو مطابق له اولا وهذا ظاهر
لا غبار عليه ولم يبد اليه ابدى فيه ترديدات لغيره كلها متكلفة
بل اكثرها متهافت **وهو اقدم** الى اخره اى ممن توهم اتحادهما
لاتحاد اسمهما وبلدهما فقدمهم **انا اكبر من قتادة** عرف من
هذا لكون قتادة يروى عن ابن عباس انه كان اذا روى يزيد الذى
هو عرف اكبر من راوى ابن عباس لزمان يزيد ادرك ابن عباس فنحو ما
قدمه الترمذى ان يزيد روى عن ابن عباس وان لم يكن من رؤيته الا انه
بينا لذلك **فقد راى الحق** ان الرؤيا الصحيحة كما مر
والحق مفعول به اى راى الامر الثابت الذى هو اثابه بدليل رواية
فقد رانى **رؤيا المؤمن** اى الصالح لرواية البخارى الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا
لقلة تسلط الشيطان عليه **من ستة واربعين جزءا من النبوة**
استشكل كونها جزءا من النبوة مع ان النبوة انقطعت بموته صلى الله
عليه وسلم واجيب بانها من غير النبى جزء من اجزائها مجازا او انها جزء من
علم النبوة لانها وان انقطعت فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك
رضى الله تعالى عنه لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابا النبوة يلعب
ثم قال الرؤيا جزء من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها

من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
الشبه سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء بشئ اثبات
الكل له الا ترى انا نقول الله اكبر جزء من الاذان ولا يسمى اذانا وصح
ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ، وعند احمد لم يبق بعدي
من المبشرات الا النبوة ، وعند مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما
كشف الستارة في مرض موته خلف ابي بكر قال ايها الناس انه
لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له
والتعبير بالمبشرات للغالب فان من الرؤيا ما يكون منذرا وهي
صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما سيقع به وقوله
من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له فالمراة الصالحة كذلك
وقوله من ستة واربعين هو ما في اكثر الاحاديث ، وعند مسلم
من خمسة واربعين ، وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا ، وعند
الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف ، وعند ابن عبد البر من
ستة وعشرين ، وعند النووي من اربعة وعشرين وهذا اقل ما
ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت روايات
اخر قيل حكمة كونها جزءا من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة
وعشرون سنة منها ستة اشهر كانت زمن رؤيا النوم فصارت جزءا
من ستة واربعين ، ورد بان زمن الرؤيا لم يصح انه ستة اشهر ،
ويؤيده قول الخطابي لم يسمع في ذلك اثر وكان قايل ذلك قاله على
سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا وليس كما خفي علينا علمه
لزمن حجته كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف
في قدر مدة الوحي يقظة وبانه تبقى رواية السبعين جزءا وغيرها
وغير معنى **اذا ابتليت بالقضا** عدم بلية لشدة خطره **بالاثم**

الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
حكامهم واقضيتهم **هذا الحديث** الى اخره وجه الختم بهذا
الذي قبله الترغيب في علم السنة لا سيما عند الارتباك
البلايا والمحن والاحتياط في اخذ فيتحري له اهل الدين
دون غيرهم جعلنا الله منهم بمنه وكرمه واجزل
لنا من مدد سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتزكو بصفاته نفوسنا ،
انه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين ،

وكان الفراغ من اتمام هذا الشرح المبارك
على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الفقير علي العليمي المنوفي الشافعي
غفر الله تعالى له ولوالديه
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
تم



جميع عدت اوراق هذا الكتاب
مايتين سبعه ثلاثين ورقه عنها كراريسه
اربعه عشرين كراس
٢٣٧
٢٤